


فتاویٰ

الستراتا


لیخ للدکرام ابن تیمیہ

جمع راضیع امام رحما

عبد المعطی عرب المقصود محمد



لیخ




۲۲ فیض الدین دارالعلوم - بستانیہ المعرفت ۱۴۴۲


الصَّلَاةُ لابن تيمية

فتاوی شیخ الإسلام
ابن تیمیه
فی مسائل من الصّلاة

جمع وترتيب وتحزیج الأحادیث والمسایر
عبد المعطی عبد المقصود محمد



حقوق الطبع محفوظة
للنادر



٢٦ فل المتن دالال - إسكندرية للطبون ١٩٠١٨٩٦

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله ، نحمده ، ونستعينه ، ونستهبه ، ونستغفره ، ونعود بالله من شرور أنفسنا ، وسيئات أعمالنا ، من يهدى الله فلا مضل له ، ومن يضل فلا هادي له .

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، أعد للمؤمنين المنفذين أو أمره والمقتدين أثر رسوله عليه الصلاة والسلام جنات تجري من تحتها الأنهار قال تعالى : ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ سَنَدْخُلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَهْمَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا وَعَدَ اللَّهُ حَقًا وَمَنْ أَصْدَقُ مِنَ اللَّهِ قِيلًا﴾ | النساء : ١٢٢ .

واشهد أن محمداً عبد رسوله أرسله ربنا تبارك وتعالى بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، أمر الله المؤمنين أن يطیعوه وجعل طاعته من طاعة الله عز وجل ﴿مَنْ يَطِعُ الرَّسُولَ فَقَدْ اطَّاعَ اللَّهَ وَمَنْ تُوْلِي فَمَا أَرْسَلَكَ عَلَيْهِمْ حَفِظًا﴾ | النساء : ٨٠ .

بلغ رسالة ربه وعلمهم كيف يتقربون إلى الله وبين اهم أركان الإسلام التي يقوم عليها البناء .

أولاً التوحيد والتصديق ، أنه رسول الله حقا ، فبعد أن يحقق المسلم الركين الأول وهو الدخول في الإسلام عليه أن يتم بأهم الأركان بعد هذا الركن الركين وهو إقامة الصلاة ... إلخ .

فبعد العلم بالوحدانية (أنه لا إله إلا الله ...) يتوجه إلى الله بخالص الأعمال وهي إقامة الصلاة والحرس عليها فإن هذه الصلاة وأى عمل من الأعمال تقبل إلا إذا بنيت على أساس قويم وهو توحيد رب العالمين ، فكل عمل لا يسبقه هذا الركن الركين ، فهو إلى هباء مصداقا لقول الله عز وجل ﴿وَقَدْمَنَا إِلَى مَا

عملوا من عمل فجعلناه هباءً منشوراً ﴿٢٣﴾ [الفرقان : ٢٣]

فالصلوة هي أهم الأركان في الإسلام بعد الشهادتين فهي أساس الإسلام وعموده وهي الصلة بين العبد وربه وهي النور الذي يسعى به المرء في آخرته لقول الرسول عليه الصلاة والسلام « والصلاحة نور » | مسلم | . وهي الفارق بين الكفر والإيمان فإنه لا خير في دين بغير صلاة لذا قال عليه الصلاة والسلام « بين الرجل والشرك ترك الصلاة ، فمن ترك الصلاة فقد كفر » | مسلم | .

ولما كان هذا الركن في الإسلام — يعد التوحيد وتصديق الرسول عليه الصلاة والسلام — شأنه عظيم وأمره خطير فإن الكتابة فيه تحتاج إلى بيان وتوضيح استناداً على الكتاب الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وما صح من السنة النبوية من أقوال وأفعال الرسول عليه الصلاة والسلام فهو القاتل « صلوا كما رأيتموني أصلى » [البخاري] فمن اقتضى أثر الرسول الكريم في كل أحواله كان اقتضاؤه له عليه الصلاة والسلام نوراً يسعى به يوم القيمة مصداقاً لقوله تعالى : ﴿فِي يَوْمٍ تُرَى الْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ يَسْعَى نُورُهُمْ بَيْنَ يَدِيهِمْ وَبِأَيْمَانِهِمْ بَشْرًا كَمَا يُوْمِنُ جَنَّاتٌ تُغْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا ذَلِكُمْ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ | الحديد : ١٢ | . هذا النور من آثار السجدة والخضوع والإذعان لأوامر الرحمن ﴿سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثْرِ السَّجْدَةِ﴾ [الفتح : ٢٩] .

إذ فالصلوة هي الركن الركيـن وهي الصلة بين المرء ورب العالمين ولا حظ للإنسان في الإسلام إذا ضيع الصلاة وتكاسل عنها .

قال عز وجل في حكم الكتاب مبيناً أن الدخول في الإسلام يتبعه أقامـة الصلاة وهي سبب الأخوة بين المؤمنين قال تعالى : ﴿فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ فَإِنَّهُمْ كُفَّارٌ مِّنَ الدِّينِ وَنَفَّذُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْمَلُونَ﴾ | التوبـة : ١١ | .

بل بين الله عز وجل إن الذين يعمرون المساجد هم المؤمنون قال تعالى : ﴿لَمْ يَأْنَا يَعْمَرُ مساجدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ باللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَنْهَشْ إِلَّا اللَّهُ فَعَسَى أَوْلَئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمَهْتَدِينَ﴾ | التوبـة : ١٨ | .

فالصلوة إذا تأثر بها الإنسان نهـته عن كل شيء يغضـب الله عز وجل قال

تعالى : « إن الصلاة تهى عن الفحشاء والنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون »

[التحل : ٩٠]

فالصلاحة هي أساس بناء المجتمع الإسلامي واداؤها يبعد المرء عن المعاصي والآثام فإذا تکاسل المرء عنها أو تركها هانت عليه نفسه وضعف أمام شهواته وزرواته واستحوذ عليه الشيطان فأنساه ذكر الله عز وجل وأورده موارد الهلاك .

قال تعالى : « فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياباً » [مريم : ٥٩]

فالملاك والخسران لمن ترك الصلاة أو ضيعها ولقد ذم الله المنافقين الذين لا يتأثرون بالعبادات ولا يستفيدون بالصلوات .

قال عز وجل : « إن المنافقين يخادعون الله وهو خادعهم وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسللي يراءون الناس ولا يذكرون الله إلا قليلاً ملبدين بين ذلك لا إلى هؤلاء ولا إلى هؤلاء ومن يضل الله فلن تجد له سبيلاً » [النساء ، ١٤٢ ، ١٤٣]

ولما كان أمر الصلاة أمراً عظيماً ففيها يسعد المرء بمناجاة رب العالمين .

أردت أن استخلص من فتاوى شيخ الإسلام وعلم الأعلام ابن تيمية ما يصر المسلم بأهمية الصلاة في الإسلام .

فقد أردت بطبع هذه الفتوى العظام :

أولاً : تيسير طبعة ونشره بين الناس حتى يلموا بأحكام الصلاة من أحسن المصادر وأعدت وأرد من فتاوى شيخ الإسلام إلى تيمية .

ثانياً : لم ينشر للإمام كتاب عن الصلاة من قبل ، فهو بذلك يعتبر أول كتاب يطبع له في الصلاة .

فسترى في فتاويه خير ما سطر يراع عالم في أحكام الصلاة منها أن الية في العبادات [قصد المرء فعل الشيء] وأحكام تارك الصلاة أو الصلاوات ومؤخرها ، والأحوال المانعة لوصول القضاء وما يكره في الصلاوات إلى غير ذلك من فتاوى ترتاح إليها القلوب وتطمئن إليها النفوس لأنها تفوي بالمطلوب وتستند إلى حجة بالغة وبرهان ساطع .

منهج العمل في الكتاب

أولاً : رتبت الكتاب طبقاً لأهمية الموضوعات فبدأت بالأهم فالمهم .

ثانياً : حذفت ما وجدته مكرراً وما ليس له أهمية .

ثالثاً : خرجمت أحاديثه وحققتها تحقيقاً علمياً معتمداً في ذلك على كتب الحديث وفونه .

أما الطبعات التي أعتمدت عليها في تخریج الأحاديث وتصحیحها فقد كتبناها مفصلاً في الفهرس .

فإن أديت وويفت بذلك من توفيق الله عز وجل وذلك جهد المقل وإن جانبي الصواب بذلك من التقصير الذي يغفر أمام الحير الكبير وصل اللهم على خير من اصطفى .

بقلم

عبد المعطى عبد المقصود

بسم الله الرحمن الرحيم

تعريف بالمؤلف

هو «أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن القاسم بن تيميه»
الحراني الدمشقي الحنبلي تقى الدين ولد سنة ٦٦١هـ وتحول أبوه إلى حران سنة
٦٦٧هـ | قال ابن حجر | في الدرر وقرآن نفسه ونسخ سنن أبي داود وحصل
الأجزاء ونظر في الرمال والفالك وتفقه وتمهير وتقديم وصنف ، ودرس وأفتى ،
وفاق الأقران ، وصار عجباً في سرعة الاستحضار وقوة الجنان والتتوسع في المنقول
والمعقول والاشتغال على مذاهب السلف والخلف أـهـ .

قال الشوكاني : لا أعلم بعد ابن حزم مثله ، وما أظنه سبعون زمان ما بين عصر
الرجابين بما شاهدهما أو يقاربهما أـهـ .

قال الذهبي : كان يفضي منه العجب إذا ذكر مسألة من مسائل الخلاف التي
يوردها منه . ولا أشد استحضاراً للمتون وعزوها منه . وكانت السنة نصب
عينيه وعلى طرف لسانه بعبارة رشيقه وكان آية من آيات الله في التفسير والتوضيح
فيه وأما أصول الديانة ومعرفة أقوال المخالفين فكان لا يشق غباره فيه هـ ، مع
ما كان عليه من الكرم والشجاعة كان قواً بالحق ، لا تأخذه في الله لومة لائم —
تعترىء حدة لكن يقهرها بالحكم . ولم أر مثله في ابتهاله واستعانته بالله وكثرة
توجيهه — وأنا لا أعتقد فيه عصمه بل أنا مخالف له في مسائل أصلية وفرعية ، فإنه
مع سعة علمه ، وفرط شجاعته وسيلان ذهنه وتعظيمه لحرمات الدين بشراً من
البشر ، تعترىء حدة في البحث وغضباً وصدقة للخصوم ، تزرع له عداوة في
النفوس ، ولو لا ذلك لكان كلمة اجماع فإن كبارهم خاضعون لعلومه معترفون
بأنه بغير ساحل له ، وكتز ليس له نظير ، ولكن ينتقمون عليه أسلقاً وأفعلاً ،
وكل أحد يؤخذ من قوله ويترك | إلا المعصوم عليه العصابة والسلام | كان محافظاً
على العبادات معظمها للشائع لا يؤمن من سوء فهم ، فإن له الذكاء المفرط ، ولا

من قلة علم فإنه بحر ذاخر ولا كان متلاعباً بالدين ولا يتفرد بمسائل بالتشهي ولا يطلق لسانه بما اتفق ، بل يحتاج بالقرآن والحديث والقياس ، ويرهن ويناظر أسوة من تقدمه من الأئمة فله أجر على خطأه وأجران على اصواته أ. هـ .

قال ابن فضل الله حضر عنده شيخنا ابو حيان ما رأى عيناي مثل هذا الرجل
ومدحه بأبيات ذكر انه نظمها بدبيه

لما أتانا تقى الدين لا لنا داع إلى الله فرد ما له وزر
على محياه سيماء الأولى صحب خير البرية نور دونه القمر

وقال : ثم دار بينهما كلام فجرى ذكر سيبويه فأغاظى ابن تيميه القول في
سيبوه فمقاطعه ابو حيان وصير ذلك ذنبًا لا يغتفر وسئل عن السبب قال ناظرته في
شيء من العربية فذكرت له كلام سيبويه فقال : بل اخطأ في الكتاب ثمانين
موضعًا ما تفهمها أنت فكان ذلك مقاطعتي إياه وتناوله بسوء في تفسيره البحر
المحيط وكذلك في مختصر النهر وقد ترجم له جماعة (لابن تيميه) وبالغوا في
الثناء عليه ورثاه كثير من الشعراء .

قال جمال الدين السرمدي : في أمالية ومن عجائب زماننا في الحفظ ابن تيميه
كان يمر بالكتاب مطالعة فينشق في ذهنه وينقله في مصنفاته بلفظه أو بمعناه وحكي
بعضهم عنه أنه قال من سألنى مستفيداً حفقت له ، ومن سأله متعنتاً ناقصته
فلا يلبث أن ينقطع فأكفى مؤئنه وترجم له الصدقى وسرد أسماء تصانيفه قال
ومن أنفعها كتابه في (ابطال الحيل) فإنه نفيس جداً وكتاب (المنهاج في الرد على
الروافض) في غاية الحسن لولا أنه بالغ في الدفع حتى وقعت له عبارات وألفاظ
فيها بعض التحامل وقد نسبه بعضهم إلى طلب الملك . لأنه كان يلهم بذكر (ابن
تومرت) ونظراته فكان ذلك مولداً لطول سجنه . وله وقائع مشهورة . وكان
إذا حقوق والزم . يقول لم أر هذا وإنما أردت كذا فيذكر احتفالاً بعيداً ولعل
ذلك - والله أعلم - إنه يصرح بالحق فتأبه الأذهان وتنبوا عنه الطبائع لقصور
الأفهام فيحوله إلى احتفال آخر دفعاً لفتنته ، وهكذا ينبعى للعامل الكامل ، أن
يفعل يقول الحق كما يجب عليه ثم يدفع المفسدة ، بما يمكنه وحكي عنه أنه لما وصل
إليه السؤال الذى وضعه السكاكينى على لسان يهودي وهو :

أيا علماء الدين ذمى دينكم
تغير دلوه بأعظم حجة
إذا ما قضى رب بکفرى يزعجكم
ولم يرضه منى فما وجد حيلتى إلخ

فوقف ابن تيمية على هذه الآيات فتشى إحدى رجلاته على الأخرى وأجاب في
مجلسه قبل أن يقوم بمائة وتسعة عشرة بيتأ أو لها :

سؤالك يا هذا سؤال معانـد مخاصم رب العرش رب البريه

وقال ابن سيد الناس البصري في ترجمة ابن تيمية : أنه بز في كل فن على ابناء
جنسه ولم ير عين من رآه مثل ، ولا رأت عينه مثل نفسه . وقال الأذهبي مترجمها له
في بعض الاجازات .

قرأ القرآن والفقه ، وناظر واستدل وهو دون البلوغ وبلغ في العلوم والتفسير
وأفني درس وهو دون العشرين ، وصنف التصانيف وصار من كبار العلماء في
حياة مشائخه . وتصانيفه نحو أربعة الاف دراسة وأكثر (قال) وأما نقله لفقهه
ومذاهب الصحابة والتابعين فضلا عن المذاهب الأربع فليس فيه نظير . وقال أنه
لا يذكر مسألة إلا ويذكر فيها مذاهب الأئمة وقد خالف الأئمة الأربع في مسائل
صنف فيها وأحتاج لها بالكتاب والسنّة . وقد أثني عليه جماعة من أكابر علماء
عصره فمن بعدهم ، ووصفوه بالتفرد والاطلقو في نعته عبارات ضخمة وهو
حقيقة بذلك .. والظاهر أنه لو سلم مما عرض له من المعن المترفة لأكثر أيامه
المكاره لذهنه ، المشوّشة لفهمه ، لكن له من المؤلفات والاجتهادات ما لم يكن
لغيره قال الصنفـى وكان كثيراً ما ينشـد .

تُوتَ النــفــوس بــأــصــابــها
وــلــمــ يــدــرــ عــوــادــهــ ماــ بــها
وــمــاــ أــنــصــفــتــ فــهــمــهــ تــشــكــىــ
وــمــاــ أــنــشــدــ لــهــ عــلــىــ لــســانــ الــقــرــاءــ :

وــالــلــهــ مــاــ قـــفــرــنــاــ اــخــيــارــاــ
وــإــنــماــ فــقــرــنــاــ اــضــطــرــارــاــ
جــمــاعــةــ كــلــنــاــ مــاــلــهــ عــيــارــاــ
وــأــكــلــنــاــ كــلــســالــيــ
حــقــيــقــةــ كــلــهــاــ فــشــارــاــ
تــســمــعــ مــنــاــ إــذــاــ اــجــتــمــعــاــ

قال الشوكاني ومع هذا : فقد وقع له مع أهل عصره قلاقل وزلازل . وامتحنـ

مرة بعد أخرى في حياته ، وجرت فتن عديدة ، والناس قسمان في شأنه فبعض منهم مقصر به عن المقدار الذي يستحقه بل يرميه بالعظائم . وبعض آخر يبالغ في وصفه ويتجاوز به الحد ويتغىب له كما يتغىب أهل القسم الأول عليه .

وهذه قاعدة مطردة في كل عالم يتبحر في المعارف العلمية ويفوق أهل عصره ويدين بالكتاب والسنّة ، فإنه لابد أن يستنكره المقصرون ، وتقع له شحنة بعد شحنة . ثم يكون أمره الأعلى وقوله الأولى ، ويصير له بتلك الزلازل لسان صدق في الآخرين ويكون لعلمه حظ لا يكون لغيره [وقد حصل ذلك] وهكذا حال هذا الإمام فإنه بعد موته عرف الناس مقداره واتفقت الألسن بالثناء عليه إلا من لا يعتد به [أى من شذ] وطارت مصنفاته وانتشرت مقالاته وأول ما أنكر عليه أهل عصره في شهر ربيع الأول سنة ٦٩٨ هـ انكروا عليه شيئاً من مقالاته فقام عليه الفقهاء وبخثوا معه ومع الكلام [لا باللحجة والبرهان والاقناع ولكن بالغضب المقوت] ثم طلب ثانى مرة سنة ٧٠٥ هـ إلى مصر فتعصب عليه بعض أركان الدول [وهو بيرس الجاشنكير] وأنتصر له ركن آخر وهو [الأمير سلار] ثم آل أمره أن حبس في خزانة الجنود مدة ثم نقل في سنة ٧٠٩ هـ إلى الإسكندرية . ثم أفرج عنه وأعيد إلى القاهرة ثم أعيد إلى الإسكندرية ثم حضر السلطان الناصر من الكرك فأطلقه ، ووصل إلى دمشق سنة ٧١٢ في آخره [عقدت له عدة مجالس فكان يقاوم خصوصه إما بالردود إذا كان ذلك في صالح الدعوة وصالحة وإما بالصمت إذا وجد الخصم غياً جاهلاً من هذه المجالس] .

جليس في آخر رجب جرى فيه من ابن الزملکانی وابن الوکیل مباحثه فقال ابن الزملکانی لإبن الوکیل ما جرى على الشافعیة فليقل ، حيث تكون أنت رئيسهم فظن القاضی بن صصری أنه يعترض به فعل نفسه ثم وصل بريد من عند السلطان إلى دمشق أن يرسلوا بصورة أخرى في سنة ٦٩٨ هـ ثم وصل ملوك النائب وأخیر بیرس والقاضی المالکی فرماناً في الأنکار على ابن تیمیه ، وأن الأمر قد اشتد على الحنابلة حتى صفع بعضهم ثم توجه القاضی بن صصری وابن تیمیه صحبة البرید إلى القاهرة ومعهما جماعة فوصل في العشرة الأخيرة من رمضان وعقد مجلس من رمضان وعقد مجلس في ثان عشر منه بعد صلاة الجمعة فادعى على ابن تیمیه عند المالکی فقال هذا عدوی ، ولم يجب عن الدعوة ، فكرر عليه

فأخبره . فحكم المالكي بحبسه فأقيم من المجلس وحبس في برج ثم بلغ المالكي أن الناس يتربدون إليه فقال يجب التضيق عليه إن لم يقتل . وإن فقد ثبت كفره فقلوه ليلة عيد الفطر إلى الجب ، ولقد أحسن المترجم له رحمه الله بالتصميم على عدم الاجابة عند ذلك القاضي الجرى والماهيل الغبي .

ولو وقعت منه الاجابة لم يبعد الحكم بإرادة هذا الإمام الذي سمع الزمان به وهو باسمه بخيل . ولاسيما هذا القاضي من المالكية ، الذي يقال ابن مخلوف فإنه من شياطينكم المتجرئين على سفك دماء المسلمين بمجرد أكاذيب و كلمات ليس المراد بها ما يعلموها عليه ، وناصيتك بقوله إن هذا الإمام قد استحق القتل وثبت لديه كفره ولا يساوى شعرة من شعراته بل لا يصلح أن يكون شعراً لتعلمه وما زال هذا القاضي الشيطان يتطلب الفرص التي يتوصل بها إلى ارقاء دم هذا الإمام محببه الله عنه ، وحال بينه وبينه والحمد لله رب العالمين .

ثم بعد هذا نودى بدمشق أن المنفذ عقيدة ابن تيميه حل دمه وماله ، خصوصاً الحنابلة ، فنودى بذلك وقرئ المرسوم وقرأه ابن الشهاب محمود في الجامع . ثم جمعوا الحنابلة من الصالحة وأشهدوا على أنفسهم أنهم على معتقد الإمام الشافعى وكان من أعظم القائمين على المترجم له الشيخ نصر المنجى لأنه كان بلغ ابن تيميه أنه يتغىب لإبن العربي فكتب له كتاباً يعاتبه على ذلك ، مما أزعجه لكونه بالغ في الخط على ابن العربي وكفره فصار هو يخط على ابن تيميه ويغير بيبرس الذى يفرط في محبة نصر وتعظيمه ، وقام القاضي المالكى المتقدم ذكره مع الشيخ نصر وبالغ في اذيه الحنابلة ، واتفق أن قاضى الحنابلة كان قليل البصيرة فبادر إلى جانبهم في المعتقد واستكتبا خطه بذلك . واتفق أن قاضى الحنفية بدمشق وهو شمس الدين بن الجزرى انتصر لابن تيميه وكتب في حقه محضر بالشأن عليه بالعلم والفهم وكتب فيه بخطه ثلاثة عشر سطراً ، من جملتها أنه متى تلا مائة سنة فإنه ما رأى الناس مثله . فبلغ ذلك ابن مخلوف فسعى في عزل ابن الجزرى فعزل وقرر عوضه شمس الدين الأزراعى ثم لم يلبث أن عزل في السنة المقبلة وتعذر سلار لإبن تيميه وأحضر القضاة الثلاثة الشافعى والمالكى والحنفى وتكلم معهم في اخراجه فاتفقوا على أنهم يشتغلون فيه شرطاً وأن يرجع عن بعض العقيدة فأرسلوا إليه مرات فامتنع عن الحضور إليهم ، واستمر على ذلك ولم يزل ابن تيميه في الجب

إلى أن تشفع فيه — منها أمير آل فضل فأخرج في ربيع الأول في الثالث والعشرين منه وأحضر إلى القلعة ووقع البحث مع بعض الفقهاء فكتب عليه محضر بأنه قال : أنا أشعرى . ثم اجتمع جماعة من الصوفية عند تاج الدين ابن عطاء فطلعوا في العشر الأوسط من شوال إلى القلعة وشكوا من ابن تيميه أنه يتكلم في حق مشائخ الطريقة ، وإنه قال لا يستغاث بالنبي ﷺ فاقتضى الحال أن أمر تيسيره إلى الشام فتوجه على خيل البريد ، وكل ذلك والقاضي زين الدين ابن مخلوف مشتغل بالمرض . وقد أشرف على الموت فبلغه سير ابن تيميه ، فراسل النائب فرده من نابلس ، وادعى عليه عند ابن جماعة وشهد عليه شرف الدين بن الصابوني وقيل أن علاء الدين القوقي شهد عليه أيضاً فاعتقل بسجن حارة الديلمة في ثامن عشر شوال إلى آخر شهر صفر سنة ٧٠٩ هـ فنقل إليه أن جماعة يتربدون إليه وإنه يتكلم عليهم في نحو ما تقدم ، فؤمر بنقله إلى الإسكندرية ، فنقل إليها في آخر صفر وكان سفره بصحبة أمير مقدم ولم يكن أحداً من جهته من السفر معه . وحبس يرحب شرق . ثم توجه إليه بعض أصحابه فلم يتمتعوا منه ، فتوجه طائفة منهم بعد طائفة وكان موضعه فسيحًا ، فسار الناس يدخلون عليه ويقرأن عليه ويحيثون معه ، فلم يزل إلى أن عاد الناصر إلى السلطنة ، فشييع فيه عنده فأمر بإحضاره فاجتمع به في ثامن عشر شوال سنة ٧٠٩ هـ فأكرمه وجمع القضاة فاصلح بينه وبين القاضي المالكي فاشترط المالكي أن لا يعود فقال له السلطان قد تاب وسكن القاهرة ، وتردد الناس إليه إلى أن توجه إلى صحبة الناصر إلى الشام بنية الغزو سنة ٧١٢ هـ فوصل إلى دمشق وكانت غيبته فيها أكثر من سبع سنين ، وتلقاه جمع كثير فرحاً بقدمه ، وكان والدته إذا ذكر حيه ثم قاما عليه في شهر رمضان سنة ٧١٩ هـ بسبب قوله إن الطلاق الثلاث من دون تخلل رجعه بمنزله طلقة واحدة .

ثم عقد له مجلس آخر في رجب سنة ٧٢٠ هـ ثم حبس بالقلعة ثم أخرج في عاشوراء سنة ٧٢١ هـ ثم قاما عليه مرة أخرى في شعبان سنة ٧٢٢ هـ بسبب مسألة الزيارة واعتقل بالقلعة فلم يزل بها إلى أن مات في ليلة الاثنين في ٢٠ من شهر ذى القعدة سنة ٧٢٨ هـ بجامع دمشق وصار يضرب به المثل لكثرة من حضر جنازته وأقل ما قيل في عددهم أنهم خمسون ألفاً .

هذا هو ابن تيمية بحر من بحور العلم الأزكياء المعدودين في العلماء والفقهاء والزهاد والأفراد الشجعان الكبار والكرماء والأجواد رحمه الله وأجزل الله له الثواب على ما قدم من خدمة الإسلام والمسلمين والله نعم المولى ونعم النصير .

- ١ — العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام ابن تيمية لحمد بن عبد الهادي المتوفى سنة ٧٤٤ هـ تحقيق محمد حامد الفقى مطبعة السنة المحمدية .
- ٢ — تذكرة الحفاظ للذهبي المتوفى سنة ٧٤٨ هـ من ص ١٤٩٦ إلى ١٤٩٨ ترجمة ١١٧٥ مصادر من طبعة الهند سنة ١٩٥٦ .
- ٣ — البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع للشوكانى الجزء الأول جـ ١ من ص ٦٣ إلى ٧٢ طبع دار المعرفة .

النية في العبادات

سُئَلَ

عن النية في الطهارة والصلوة والصيام والحج وغير ذلك . فهل محل ذلك القلب ؟ أم اللسان ؟ وهل يجب أن تجهر بالنية ؟ أو يستحب ذلك ؟ أو قال أحد من المسلمين أن لم يفعل ذلك بطلت صلاته . أو غيرها ؟ أو قال : إن صلاة الماجهر أفضل من صلاة الخافت . إماماً كان أو مأموراً أو منفرداً ، وهل التلفظ بها واجب أم لا ؟ أو قال أحد من الأئمة الأربع أو غيرهم من أئمة المسلمين : إن لم يتلفظ بالنية بطلت صلاته ؟ .

وإذا كانت غير واجبة ، فهل يستحب التلفظ بها ؟ وما السنة التي كان عليها رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون ؟ وإذا أصر على الجهر بها معتقداً أن ذلك مشروع : فهل هو مبتدع مخالف لشريعة الإسلام ؟ أم لا ؟ وهل يستحق التعزيز على ذلك إذا لم ينته ؟ وابسطوا لنا الجواب .

فأجاب : الحمد لله . محل النية القلب دون اللسان ، باتفاق أئمة المسلمين في جميع العبادات : الصلاة والطهارة والزكاة والحج والصيام والعتق والجهاد ، وغير ذلك . ولو تكلم بلسانه بخلاف ما نوى في قلبه كان الاعتبار بما نوى بقلبه ، لا باللفظ ، ولو تكلم بلسانه ولم تحصل النية في قلبه لم يجزيء ذلك باتفاق أئمة المسلمين .

فإن النية هي من جنس القصد ؛ ولهذا تقول العرب نواك الله بخير : أي قصدك بخير . وقول النبي ﷺ : « إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهو هاجر إلى ما هاجر إليه »^(١) مراده ﷺ بالنية النية التي في القلب ؛ دون اللسان باتفاق أئمة المسلمين : الأئمة الأربع ، وغيرهم .

(١) متفق عليه لفظ المخارى : اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ١٢٤٥ فتح البارى حديث رقم ٦٦٨٩ صحيح مسلم شرح وترقيم محمد فؤاد عبد الباقى حديث رقم ١٩٠٧ ص ٣ ١٥١٥ .

وبسبب الحديث يدل على ذلك ، فإن سببه أن رجلاً هاجر من مكة إلى المدينة ليتزوج امرأة يقال لها : أم قيس ، فسمي مهاجر أم قيس . فخطب النبي ﷺ على المنبر ، وذكر هذا الحديث . وهذا كان نيته في قلبه .

والجهر بالنية لا يجب ولا يستحب باتفاق المسلمين ؟ بل الجاهر بالنية مبتدع مخالف للشريعة ، إذا فعل ذلك معتقداً أنه من الشرع : فهو جاهل ضال ، يستحق التعزير ، وإلا العقوبة على ذلك ، إذا أصر على ذلك بعد تعريفه والبيان له . لا سيما إذا آدى من إلى جانبه برفع صوته ، أو كرر ذلك مرة بعد مرة ، فإنه يستحق التعزير البليغ على ذلك ، ولم يقل أحد من المسلمين إن صلاة الجاهر بالنية أفضل من صلاة الخافت بها ، سواء كان إماماً أو مأموماً ، أو منفرداً .

وأما التلفظ بها سراً فلا يجب أيضاً ، عند الأئمة الأربع ، وسائر أئمة المسلمين ، ولم يقل أحد من الأئمة إن التلفظ بالنية واجب ، لا في طهارة ولا في صلاة ، ولا صيام ، ولا حج .

ولا يجب على المصلى أن يقول بسانه : أصل الصبح ، ولا أصل الظهر ، ولا العصر ، ولا إماماً ولا مأموماً ، ولا يقول بسانه : فرضاً ولا نفلاً ، ولا غير ذلك ؛ بل يكفي أن تكون نيته في قلبه ، والله يعلم ما في القلوب .

وكذلك نية الغسل من الجنابة والوضوء يكفي فيه نية القلب .

وكذلك نية الصيام في رمضان لا يجب على أحد أن يقول : أنا صائم غداً . باتفاق الأئمة ؛ بل يكفيه نية قلبه .

والنية تتبع العلم ، فمن علم ما يريد أن يفعله فلا بد أن ينويه ، فإذا علم المسلم أن غداً من رمضان ، وهو من يصوم رمضان ، فلابد أن ينوي الصيام ، فإذا علم أن غداً العيد لم ينوي الصيام تلك الليلة .

وكذلك الصلاة : فإذا علم أن الصلاة القائمة صلاة الفجر ، أو الظهر وهو يعلم أنه يريد أن يصل صلاة الفجر ، أو الظهر ، فإنه إنما ينوي تلك الصلاة ، لا يمكنه أن يعلم أنها الفجر ، وينوي الظهر .

وكذلك إذا علم أنه يصل إماماً أو مأموماً ؛ فإنه لابد أن ينوي ذلك ، والنية

تبغ العلم والاعتقاد اتباعا ضرورياً ، إذا كان يعلم ما يريد «أن» يفعله ، فلا بد أن ينويه . فإذا كان يعلم أنه يريد أن يصلى الظهر وقد علم أن تلك الصلاة صلاة الظهر ، امتنع أن يقصد غيرها ، ولو اعتقاد أن الوقت قد خرج أجزائه صلاته ، باتفاق الأئمة ..

ولو اعتقد أنه خرج فنوى الصلاة بعد الوقت ، فتبيّن أنها في الوقت أجزائه الصلاة باتفاق الأئمة .

وإذا كان قصده أن يصلى على الجنازة — أي جنازة كانت — فظاهر رجلا ، وكانت امرأة ، صحت صلاته بخلاف ما نوى . وإذا كان مقصوده أن لا يصلى إلا على من يعتقده فلاناً ، وصلى على من يعتقد أنه فلان ، فتبيّن غيره ، فإنه هنا لم يقصد الصلاة على ذلك الحاضر .

ومقصود هنا : أن التلفظ بالنية لا يجب عند أحد من الأئمة : ولكن بعض المتأخرین خرج وجهاً في مذهب الشافعی بوجوب ذلك ، وغلطه جماهير أصحاب الشافعی ، وكان غلطه أن الشافعی قال : لابد من النطق في أولها ، فظن هذا الغالط أن الشافعی أراد النطق بالنية ، فغلطه أصحاب الشافعی جميعهم ، وقالوا : إنما أراد النطق بالتكبير ، لا بالنية . ولكن التلفظ بها هل هو مستحب ؟ أم لا ؟ هذا فيه قولان معروفان للفقهاء .

منهم من استحب التلفظ بها ، كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب أبي حنيفة والشافعی وأحمد ، وقالوا : التلفظ بها أو كد ، واستحبوا التلفظ بها في الصلاة والصيام والحج ، وغير ذلك .

ومنهم من لم يستحب التلفظ بها ، كما قال ذلك من قاله من أصحاب مالك ، وأحمد ، وغيرهما . وهذا هو المنصوص عن مالك ، وأحمد ، سئل تقول قبل التكبير شيئاً ؟ قال : لا .

وهذا هو الصواب فإن النبي ﷺ لم يكن يقول قبل التكبير شيئاً ، ولم يكن يتلفظ بالنية ، لا في الطهارة ، ولا في الصلاة ، ولا في الصيام ، ولا في الحج . ولا غيرها من العبادات ، ولا خلافه ، ولا أمر أحداً أن يتلفظ بالنية بل قال لمن علمه الصلاة : كبر ؛ كما في الصحيح عن عائشة — رضي الله عنها — قالت :

« كان رسول الله ﷺ يستفتح الصلاة بالتكبير ، والقراءة بالحمد لله رب العالمين »^(٢) ولم يتلفظ قبل التكبير بنيه ، ولا غيرها ، ولا علم بذلك أحداً من المسلمين . ولو كان ذلك مستحبأً لفعله النبي ﷺ ولعلمه المسلمين .

وكذلك في الحج إنما كان يستفتح الاحرام بالتلبية ، وشرع للمسلمين أن يلبوها في أول الحج . وقال — ﷺ — لضباعه بنت الزبير : « حجي واشترطي . فقولي : ليك اللهم ليك ، ومحلي حيث جبستني »^(٣) فأمرها أن تشرط بعد التلبية .

ولم يشرع لأحد أن يقول قبل التلبية شيئاً . لا يقول : اللهم إني أريد العمرة والحج ، ولا الحج والعمرة ، ولا يقول : فيسره لي وتقبله مني ، ولا يقول : نويتهما جميعاً ، ولا يقول : احرمت لله ، ولا غير ذلك من العبادات كلها . ولا يقول قبل التلبية شيئاً ، بل جعل التلبية في الحج كالتكبير في الصلاة .

وكان هو وأصحابه يقولون : فلان اهل بالحج ، اهل بالعمرة ؛ أو اهل بهما جميعاً . كما يقال كبر للصلاحة ، والالهال رفع الصوت بالتلبية وكان يقول في تلبيته : « ليك حجاً وعمرة » ينوي ما يريد [ان] يفعله بعد التلبية ؛ لا قبلها .

وجميع ما أحدثه الناس من التلفظ بالنية قبل التكبير ، وقبل التلبية ، وفي الطهارة ، وسائر العبادات فهي من البدع التي لم يشرعها رسول الله ﷺ . وكل ما يحدث في العبادات المشروعة من الزيادات التي لم يشرعها رسول الله ﷺ فهي بدعة بل كان ﷺ يداوم في العبادات على تركها ، فعلها والمداومة عليها بدعة وضلاله من وجهين : من حيث اعتقاد المعتقد أن ذلك مشروع مستحب ، أي يكون فعله خير من تركه ، مع أن النبي ﷺ لم يكن يفعله البتة ، فيبقى حقيقة هذا القول ، إنما فعلناه أكمل وأفضل مما فعله رسول الله ﷺ .

(٢) رواه مسلم حديث ٤٩٨ ترقى محمد فؤاد عبد الباق والحديث وإن تكلم فيه من ناحية أى الجوزاء فله شواهد من الأحاديث الصحيحة المتفق علمنا من حديث أنس رضي الله عنه رقم ٢٢٥ المؤلو والمرجان يجعله صحيح لغيره .

(٣) متفق عليه لفظ البخاري حديث ٧٥٤ المؤلو والمرجان من حديث عائشة رضي الله عنها وكانت ضباعه تحت المقداد بن الأسود .

وقد سأله رجل مالك بن أنس عن الإحرام قبل الميقات ، فقال : « أخاف عليك الفتنة ، فقال له السائل : أي فتنة في ذلك ؟ وإنما زيادة أميال في طاعة الله عز وجل . قال : وأي فتنة أعظم من أن تظن في نفسك أنك خصصت بفضل لم يفعله رسول الله ﷺ ».

وقد ثبت في الصحيحين أنه قال : « من رغب عن سنتي فليس مني »^(٤) فأي من ظن أن سنة أفضل من سنتي ، فرغم ما سنته معتقداً أنها رغب فيه أفضل مما رغب عنه فليس مني ؛ لأن خير الكلام كلام الله ، وخير الهدي هدي محمد ﷺ ، كما في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يخطب بذلك يوم الجمعة .

فمن قال : إن هدي غير محمد ﷺ أفضل من هدي محمد فهو مفتون ؛ بل ضال قال الله تعالى — اجلالا له وتبني حجته على الناس كافة — ﴿فَلَيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَوْ يَصِّيهِمْ فَتَنَةً أَوْ يَصِّيهِمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾^(٥) أي : وجيع .

وهو ﷺ قد أمر المسلمين باتباعه ، وأن يعتقدوا وجوب ما أوجبه ، واستحباب ما أحبه . وأنه لا أفضل من ذلك . فلن نعتقد هذا فقد عصى أمره . وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « هلك المتنطعون — قالها ثلاثة — » أي المشددون في غير موضع التشديد ، وقال أبي بن كعب ، وأبي مسعود ، اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة .

ولا يحتاج محتاج بجمع التراويخ ، ويقول : « نعمت البدعة هذه » فانها بدعة في اللغة ، لكونهم فعلوا ما لم يكونوا يفعلونه في حياة رسول الله ﷺ مثل هذه ، وهي سنة من الشريعة . وهكذا إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، ومصر والأمصار كالكوفة والبصرة ، وجمع القرآن في مصحف واحد ، وفرض الديوان ، وغير ذلك . فقيام رمضان سنة رسول الله ﷺ لأمتة ، وصلى بهم جماعة عدة ليال ، وكانوا على عهد رسول الله ﷺ يصلون جماعة وفرادي ، لكن لم يداوم على جماعة واحدة لثلا يفترض عليهم ، فلما مات ﷺ استقرت الشريعة .

(٤) هذا طرف من الحديث الطويل في الثلاثة الذين قال أحدهم : أما أنا فسأقوم الليل كله ، وقال الثاني : سأصوم الدهر ولا أفتر ، وقال الثالث : لا أنزوج النساء متفق عليه لفظ المخارى من حدث أنس رقم ٨٨٥ المؤلو والمرجان .

(٥) سورة البور آية ٦٣ .

فلمما كان عمر — رضي الله عنه — جمعهم على إمام واحد ، والذي جمعهم أباين كعب ، جمع الناس عليها بأمر عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — وعمر هو من الخلفاء الراشدين حيث يقول عليهما السلام : « عليكم بستى وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي عضوا عليها بالتواجذ » يعني الأضراس ؛ لأنها أعظم في القوة .

وفي صحيح مسلم عن ابن عمر أنه قال : « صلاة السفر ركعتان^(٦) فمن خالف السنة كفر^(٧) فأي من اعتقد أن الركعتين في السفر لا تجزئ المسافر كفر .

والوجه الثاني : من حيث المداومة على خلاف ما دوام عليه رسول الله عليهما السلام في العبادات ؛ فان هذا بدعة باتفاق الأئمة ، وان ظن الظان أن في زيادته خيراً كما أحدثه بعض المتقدمين من الأذان والإقامة في العيددين ، فهو عن ذلك ، وكراهه أئمة المسلمين ، كما لو صلى عقيب السعي ركعتين قياساً على ركعتي الطواف ، وقد استحب ذلك بعض المتأخرین من أصحاب الشافعی . واستحب بعض المتأخرین من أصحاب أحمد في الحاج إذا دخل المسجد الحرام أن يستفتح بتحية المسجد ، فخالفوا الأئمة والسنۃ ، وإنما السنة أن يستفتح المحرم بالطواف كما فعل النبي عليهما السلام لما دخل المسجد ؛ بخلاف المقيم الذي يريد الصلاة فيه دون الطواف ، فهذا إذا صلى تحية المسجد فحسن .

وفي الجملة : فان النبي عليهما السلام قد أكمل الله له ولأئمته الدين ، وأتم به عليهما السلام النعمة ، فمن جعل عملاً واجباً ما لم يوجبه الله ورسوله ، أو لم يكرهه الله ورسوله ، فهو غالط .

فجماع أئمة الدين أنه لا حرام إلا ما حرم الله ورسوله ، ولا دين إلا ما شرعه الله ورسوله ، ومن خرج عن هذا وهذا فقد دخل في حرب من الله ،

(٦) رواه مسلم من قول أبي عمر قال : « صحبت رسول الله عليهما السلام في السفر فلم يزد على ركعتين حتى قبضه الله » حديث رقم ٦٨٩ ترقیم محمد فؤاد عبد الباقی .

(٧) قوله « فمن خالف السنة فقد كفر » ليست في صحيح مسلم ، بل أخرجها الطبراني في الحديث « صلاة السفر ركعتان فمن خالف السنة فقد كفر » سبل السلام للمسعائی ج ٢ ص ٣٧ ملیمة بیروت .

فمن شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، وحرم ما لم يحرم الله ورسوله ، فهو من دين أهل الجاهلية ، المخالفين لرسوله ، الذين ذمهم الله في سورة الأنعام ، والأعراف وغيرهما من السور ، حيث شرعوا من الدين ما لم يأذن به الله . فحرموا ما لم يحرمه الله ، وأحلوا ما حرمه الله ، فذمهم الله وعابهم على ذلك .

فالهذا كان دين المؤمنين بالله ورسوله ، أن الأحكام الخمسة : الإيجاب والاستحباب ، والتحليل ، والكرابية ، والتحريم ، لا يؤخذ إلا عن رسول الله ﷺ فلا واجب إلا ما أوجبه الله ورسوله ، ولا حلال إلا ما أحله الله ورسوله .

فمن ذلك ما اتفق عليه أئمة الدين ، ومنه ما تنازعوا فيه ، فردوه إلى الله ورسوله ، كما قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَاكُمْ أُطْهِرُوا اللَّهُ أَطْهِرُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ مِنْكُمْ ، فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرْدُوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكُمْ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴾^(٨) .

فمن تكلم بمجهل ، وبما يخالف الأئمة ، فإنه ينهى عن ذلك ، ويؤدب على الاصرار ، كما يفعل بأمثاله من الجهال ، ولا يقتدي في خلاف الشريعة بأحد من أئمة الضلالة ، وإن كان مشهوراً عنه العلم . كما قال بعض السلف : لا تنظر إلى عمل الفقيه ، ولكن سله يصدقك والله أعلم . والحمد لله .

وسائل

عن إمام شافعي يقول : الله أكبر ، يكرر التكبير مرات عديدة والناس وقوف خلفه .

فأجاب الحمد لله . تكرير اللفظ بالنية ، والتكبير ، والجهر بلفظ النية أيضاً منهي عنه عند الشافعي ، وسائر أئمة الإسلام ، وفاعل ذلك مسيء . وإن اعتقاد ذلك ديناً فقد خرج عن إجماع المسلمين ، ويجب نفيه عن ذلك ، وإن عزل عن الإمامة إذا لم ينته كان له وجه ، فإن في سنن أبي داود « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمْرَ بِعِزْلِ إِمَامٍ لِأَجْلٍ بِرَاقِهِ فِي الْقِبْلَةِ » فان الإمام عليه أن يصلى ، كما كان النبي ﷺ يصلى ؛ ليس له أن

. (٨) النساء ٥٩

يقتصر على ما يقتصر عليه المنفرد بل ينبع عن التطويل والقصیر ، فكيف إذا أصر على ما ينبع عنه الإمام والمأمور والمنفرد ، والله أعلم .

وَسُئِلَ

عن رجل إذا صل بالليل ينوي ، ويقول : أصل نصيب الليل .

فأجاب : هذه العبارة أصل نصيب الليل ، لم تنقل عن سلف الأمة ، وأتمتها ، والمشروع أن ينوي الصلاة لله ، سواء كانت بالليل أو النهار ؛ وليس عليه أن يتلفظ بالنية ؛ فان تلفظ بها . وقال : أصل الله صلاة الليل ، أو أصل قيام الليل ، ونحو ذلك جاز ، ولم يستحب ذلك بل الاقتداء بالسنة أولى ، والله أعلم .

وَسُئِلَ

عن رجل أدرك مع الجماعة ركعة ، فلما سلم الإمام قام ليتم صلاته فجاء آخر فصل معه ، فهل يجوز الاقتداء بهذا المأمور ؟

فأجاب : أما الأول ففي صلاته قولان في مذهب أحمد وغيره : لكن الصحيح أن مثل هذا جائز ، وهو قول أكثر العلماء ، إذا كان الإمام قد نوى الإمامة ، والمؤتم قد نوى الائتمام . فان نوى المأمور الائتمام ولم ينوي الإمام الإمامة ، ففيه قولان : أحدهما : تصح ، كقول الشافعي ، ومالك وغيرهما ، وهو رواية عن أحمد .

والثاني : لا تصح ، وهو المشهور عن أحمد ، وذلك أن ذلك الرجل كان مؤتماً في أول الصلاة ، وصار منفرداً بعد سلام الإمام ، فإذا انتبه ذلك الرجل صار المنفرد إماماً ، كما صار النبي ﷺ إماماً بابن عباس ، بعد أن كان منفرداً . وهذا يصح في النفل كما جاء في هذا الحديث ، كما هو منصوص عن أحمد وغيره من الأئمة ، وإن كان قد ذكر في مذهبـه قول بأنه لا يجوز ، وأما في الفرض فنزاع مشهور ، وال الصحيح جواز ذلك في الفرض والنفل^(٩) ، فان الإمام التزم بال الإمامة أكثر

(٩) هذا الرأي هو الصواب .

ما كان يلزمـه في حال الانفراد ، فليس بمصير المنفرد إماماً محذوراً أصلاً ، بخلاف
الأول ، والله أعلم .

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

وَقَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ :

فَصْلٌ

وَمَا إِذَا ابْتَدَأُوا الصَّلَاةَ بِالْمَوَاقِيتِ . فَفَقِهَاءُ الْحَدِيثِ قَدْ أَسْتَعْمَلُوا جَمِيعَ النَّصْوصِ الْوَارِدَةِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَوْقَاتِ الْجَوَازِ . وَأَوْقَاتِ الْا-

فُوقَتِ الْفَجْرِ : مَا بَيْنَ طَلَوْعِ الْفَجْرِ الصَّادِقِ إِلَى طَلَوْعِ الشَّمْسِ الظَّاهِرِ : مِنَ الزَّوَالِ إِلَى مَصْبِرِ ظَلٍ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهُ سَوْيَ فِي الزَّوَالِ ، وَإِلَى اصْفَارِ الشَّمْسِ ، عَلَى ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَهْمَدَ ، وَوقْتِ الْمَغْرِبِ الشَّفَقِ ، وَوقْتِ الْعَشَاءِ : إِلَى مَنْتَصِفِ الْلَّيلِ ، عَلَى ظَاهِرِ مَذْهَبِ أَبِي

وَهَذَا بَعْينِهِ قَوْلُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْحَدِيثِ الَّذِي رَوَاهُ مُسْلِمٌ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ^(۱) . وَرُوِيَ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَدِيثٌ مِنْ قَوْلِهِ فِي الْمَوَاقِيتِ الْخَمْسِ أَصْحَحُهُ ، وَكَذَلِكَ صَدَرَ غَيْرُ وَجْهٍ مِنْ فَعْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَدِينَةِ ، مِنْ حَدِيثِ أَبِي مُوسَى وَبْرِيْعَةَ عَنْهُمَا . وَجَاءَ مُفْرَقاً فِي عَدَةِ أَحَادِيثٍ ، وَغَالَبُ الْفَقِهَاءِ إِنَّمَا أَسْتَعْمَلُوا غَافِلَيْنَ الْعَرَاقَ ، الْمَشْهُورُ عَنْهُمْ : أَنَّ الْعَصْرَ لَا يَدْخُلُ وَقْتَهَا حَتَّى يَدْعُ شَيْءٌ مِثْلَهُ . وَأَهْلُ الْحِجَازَ — مَالِكٌ وَغَيْرُهُ — لَيْسَ لِلْمَغْرِبِ عَنْهُمْ وَاحِدٌ .

(۱) مُسْلِمٌ شَرْحُ الْوَوْيِيِّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ جـ ۴ ص ۱۱۲ طَبْعَةُ بِرْوَتْ .

فصل

الجمع بين الصلاتين

وكذلك نقول بما جاءت به السنة والآثار من الجمع بين الصلاتين في السفر والمطر والمرض ، كما في حديث المستحاضة وغير ذلك من الأعذار .

ونقول بما دل عليه الكتاب والسنة والآثار من أن الوقت وقتان : وقت اختيار ، وهو خمس مواقت . ووقت اضطرار ، وهو ثلاث مواقت ولهذا أمرت الصحابة — كعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وغيرهما — الحائض إذا ظهرت الغروب أن تصلي الظهر والعصر ، وإذا ظهرت قبل الفجر أن تصلي المغرب والعشاء . وأحمد موافق في هذه المسائل لمالك رحمة الله . وزائد عليه بما جاءت به الآثار والشافعي رحمة الله هو دون مالك في ذلك ، وأبو حنيفة أصله في الجمع معروف .

وكذلك أوقات الاستحباب . فان أهل الحديث يستحبون الصلاة في أول الوقت في الجملة ، إلا حيث يكون في التأخير مصلحة راجحة كما جاءت به السنة ، فيستحبون تأخير الظهر في الحر مطلقاً ، سواء كانوا مجتمعين أو متفرقين ، ويستحبون تأخير العشاء مالم يشق .

وبكل ذلك جاءت السنن الصحيحة التي لا دافع لها . وكل من الفقهاء يوافقهم في البعض أو الأغلب .

فأبو حنيفة : يستحب التأخير إلا في المغرب ، والشافعي : يستحب التقديم مطلقاً حتى في العشاء ، على أحد القولين ، وحتى في الحر ، إذا كانوا مجتمعين ، وحديث أبي ذر الصحيح فيه أمر النبي عليه صلواته لهم بالإبراد ، وكانوا مجتمعين^(١) .

(١) البخاري ج ١ ص ١٤٢ طبعة الشعب .

التغليس أفضل أم الاسفار

وَسُئِلَ

هل التغليس أفضل أم الاسفار؟

فأجاب : الحمد لله . بل التغليس أفضل ، إذا لم يكن ثم سبب يقتضي التأخير ، فان الأحاديث الصحيحة المستفيضة عن النبي ﷺ تبين أنه كان يصل صلاة الفجر ، كما في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت : « لقد كان رسول الله ﷺ يصل الفجر فيشهد معه نساء من المؤمنات متلفعات ببروطهن ، ثم يرجعن إلى بيوتهن ما يعرفهن أحد من الغلس »^(١) والنبي ﷺ لم يكن في مسجده قناديل ، كما في الصحيحين عن أبي هريرة الأسلمي : « أن النبي ﷺ كان يقرأ في الفجر بما بين الستين آية إلى المائة ، وينصرف منها حين يعرف الرجل جليسه^(٢) . وهذه القراءة هي نحو نصف جزء أو ثلث جزء ، وكان فراغه من الصلاة حين يعرف الرجل جليسه . وهكذا في الصحيح من غير هذا الوجه أنه كان يصل بالفجر ، وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده ، وكان بعده أمراء يؤخرون الصلاة عن وقتها ، فنشأ في دولتهم فقهاء رأوا عادتهم فظنوا أن تأخير الفجر والعصر أفضل من تقديمها ، وذلك غلط في السنة .

واحتجوا بما رواه الترمذى عن النبي ﷺ أنه قال « أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر^(٣) وقد صححه الترمذى ، وهذا الحديث لو كان معارضا لم يقاومها ، لأن تلك في الصحيحين ، وهي مشهورة مستفيضة ، والخبر الواحد إذا خالف المشهور المستفيض كان شاذًا ، وقد يكون منسوخا ؛ لأن التغليس هو فعله حتى مات ، وفعل الخلفاء الراشدين بعده .

(١) متفق عليه لفظ البخارى حديث رقم ٣٧٧ المؤلّو والمرجان البخارى جـ ١ ص ١٠٤ طبعة الشعب .

(٢) متفق عليه لفظ البخارى حديث رقم ٣٧٩ المؤلّو والمرجان .

(٣) الترمذى وأبو داود والدراما والنمسا (رواية النمسا) كان أعظم للأجر) مشكاه المصايح حديث رقم ٦١٤ .

وقد تأول الطحاوي من أصحاب أئمّة حنفية وغيره كأئمّة حفص البرمكي من أصحاب أ Ahmad وغيرهما ، قوله : « أسفروا بالفجر » على أن المراد الأسفار بالخروج منها ، أي أطليوا صلاة الفجر حتى تخرجوا منها مسفيين .

وقيل : المراد بالأسفار التبّين ، أي حصلوها إذا تبيّن الفجر وانكشف ووضع ؛ فان في الصحيحين عن ابن مسعود قال : « ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة غير وقتها إلا صلاة الفجر بمذللة ، وصلاة المغرب بجمع ، وصلاة الفجر إنما صلاتها يومئذ بعد طلوع الفجر ^(٤) » هكذا في صحيح مسلم عن جابر قال : « وصل صلاة الفجر حين برق الفجر ^(٥) » وإنما مراد عبد الله بن مسعود أنه كان يؤخر الفجر عن أول طلوع الفجر حتى يتبيّن وينكشف ويظهر وذلك اليوم عجلتها قبل .

وبهذا تتفق معانى أحاديث النبي ﷺ ، وأما إذا أخرها لسبب يقتضي التأخير مثل المتيّم عادته إنما يؤخرها ليصلّي آخر الوقت بوضوء ، والمنفرد يؤخرها حتى يصلّي آخر الوقت في جماعة ، أو أن يقدر على الصلاة آخر الوقت قائماً ، وفي أول الوقت لا يقدر إلا قاعدا ، ونحو ذلك مما يكون فيه فضيلة تزيّد على الصلاة في أول الوقت ، فالتأخير لذلك أفضل والله أعلم .

(٤) متفق عليه لفظ مسلم حديث رقم ١٢٨٩ برقم محمد فؤاد عبد الباقى المؤذن والمرجعان فيما انبع عليه الشیخان حديث رقم ٨١١ محمد فؤاد عبد الباقى .

(٥) من حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه الطويل في حجّه المسى ^{عليه السلام} رقم ١٢١٨ مسلم برقم محمد فؤاد عبد الباقى لفظ مسلم « وصل الفجر حين نس له الصبح » ١ - .

ترتيب الناسى الصلاة إذا تذكرها

وسائل شيخ الإسلام

عن رجل صلى ركعتين من فرض الظهر فسلم ، ثم لم يذكرها إلا وهو في فرض العصر في ركعتين منها في التحيات . فماذا يصنع ؟

فأجاب : إن كان مأموراً فانه يتم العصر ، ثم يقضى الظهر ، وفي إعادة العصر قولان للعلماء ، فإن هذه المسألة مبنية على أن صلاة الظهر بطلت بطول الفصل ، والشروع في غيرها ، فيكون منزلة من فاتته الظهر ، ومن فاتته الظهر وحضرت جماعة العصر ، فإنه يصلى العصر ، ثم يصلى الظهر ، ثم هل يعيد العصر ؟ فيه قولان للصحابة والعلماء .

أحدهما : يعيدها ، وهو مذهب أبي حنيفة ، وأبي مالك ، والمشهور في مذهب أحمد .

والثاني : لا يعيد ، وهو قول ابن عباس ، ومذهب الشافعى . واختيار جدي : ومتى ذكر الفائنة في أثناء الصلاة كان كما لو ذكر قبل الشروع فيها ، ولو لم يذكر الفائنة حتى فرغت الحاضرة ، فإن الحاضرة تجزئ عند جمهور العلماء . كأن حنيفة والشافعى وأحمد . وأما أبو مالك فغالب ظنـي أن مذهبـه أنها لا تصـح ، والله أعلم^(١) .

وسائل رحمة الله

عن رجل فاتته صلاة العصر : فجاء إلى المسجد فوجد المغرب قد أقيمت ، فهل يصلى الفائنة قبل المغرب أم لا ؟

(١) قلت : الصحيح أن المأمور الناسى يدخل وراء الإمام نolia العصر فإذا انتهى من الصلاة صل الركعتين اللتين نساهما وسجد سجدة السهو لقول ابن عمر رضى الله عنه إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة ١ هـ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . بل يصلى المغرب مع الإمام ، ثم يصلى العصر باتفاق الأئمة^(٢) ، ولكن هل يعيد المغرب ؟ فيه قولان .

أحدهما : يعيد ، وهو قول ابن عمر ، ومالك ، وأبي حنيفة ، وأحمد في المشهور عنه .

والثاني : لا يعيد المغرب ، وهو قول ابن عباس ، وقول الشافعي ، والقول الآخر في مذهب أحمد . والثاني أصح ، فإن الله لم يوجب على العبد أن يصلى الصلاة مرتين ، إذا أتقى الله ما استطاع ، والله أعلم .

وسائل رحمة الله

عن رجل دخل الجامع والخطيب يخطب ، وهو لا يسمع كلام الخطيب ، فذكر أن عليه قضاء صلاة فقضها في ذلك الوقت ، فهل يجوز ذلك ؟ أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، إذا ذكر أن عليه فائتة وهو في الخطبة يسمع الخطيب أو لا يسمعه : فله أن يقضيها في ذلك الوقت ، إذا أمكنه القضاء ، وإدراك الجمعة ، بل ذلك واجب عليه عند جمهور العلماء ؛ لأن النبي عن الصلاة وقت الخطبة لا يتناول النبي عن الفرضية ، والفائتة مفروضة في أصح قولي العلماء ، بل لا يتناول تحية النبي عن الفرضية ، والفائتة مفروضة في أصح قولي العلماء ، بل لا يتناول تحية المسجد ، فإن النبي ﷺ قال : « إذا دخل أحدكم المسجد والأمام يخطب فلا يجلس حتى يصلى ركعتين »^(٣) .

وأيضاً فإن فعل الفائتة في وقت النبي ثابت في الصحيح ، لقوله ﷺ من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الفجر .

وقد تنازع العلماء فيما إذا ذكر الفائتة عند قيامه إلى الصلاة ، هل يبدأ بالفائتة

(٢) هذا القول لا يصح ، حيث أن الله عمل بالليل لا يقبل بالنهار ، وعمل بالنهار لا يقبل بالليل ، والمغرب من عمل الليل لذلك قال رسول الله ﷺ « الذي نفوته صلاة العصر فقد حبط عمله » متفق عليه من ذكره .

(٣) رواه مسلم من حديث جابر بن عبد الله .

وإن فاتته الجمعة؟ كما ي قوله أبو حنيفة ، أو يصلى الجمعة ثم يصلى الفائتة ، كما يقول الشافعي وأحمد وغيرهما . ثم هل عليه إعادة الجمعة ظهراً؟ على قولين ، هما روایتان عن أحمد .

وأصل هذا : أن الترتيب في قضاء الفوائت واجب في الصلوات القليلة ، عند الجمهور كأبي حنيفة ومالك وأحمد ، بل يجب عنده في إحدى الروایتين في القليلة والكثيرة . وبينهم نزاع في حد القليل ، وكذلك يجب قضاء الفوائت على الفور عندهم ، وكذلك عند الشافعي إذا تركها عمداً في الصحيح عندهم بخلاف الناسي .

واحتاج الجمهور بقول النبي ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها لا كفارة لها إلا ذلك » وفي لفظ « فان ذلك وقتها ». .

وأختلف الموجبون للتترتيب ، هل يسقط بضيق الوقت؟ على قولين هما روایتان عن أحمد . لكن أشهرهما عنه أنه يسقط الترتيب . كقول أبي حنيفة وأصحابه . والأخر لا يسقط كقول مالك . وكذلك هل يسقط بالنسیان؟ فيه نزاع فهو هذا .

وإذا كانت المسارعة إلى قضاء الفائتة ، وتقديمها على الحاضرة بهذه المزية : كان فعل ذلك في مثل هذا الوقت هو الواجب ، وأما الشافعي فإذا كان يجوز تحيي المسجد في هذا الوقت ، فالفائتة أولى بالجواز ، والله أعلم .

فصل

عدد ركعات الصلاة وأوقاتها

« قاعدة » في أعداد ركعات الصلوات وأوقاتها ، وما يدخل في ذلك من جمع وقصر .

جرت عادة كثيرة من العلماء المعتبرين للعلم أن يذكروا في (باب مواقيت الصلاة) : أوقاتها وأعدادها وأسماءها ، ثم منهم من يذكر القصر والجمع في بابين مفترفين مع صلاة أهل الأذار كالمريض ، والخائف .

ومنهم من يذكر الجمع في المواقية . وأما القصر فيفرده . فان سبب القصر هو السفر وحده ، فقرآن صلاة المسافر بصلاة الخائف والمريض مناسب .

وأما الجمع : فأسبابه متعددة ؛ لاحتصاص السفر به . ونحن نذكر في كل منها فصلاً جامعاً .

أما العدد فمعلوم أنها خمس صلوات : ثلاثة رباعية ، وواحدة ثلاثية وواحدة ثنائية ، هذا في الحضر . وأما في السفر فقد سافر رسول الله ﷺ قريباً من ثلاثين سفراً ، وكان يصلى ركعتين في أسفاره ، ولم ينقل عنه أحد من أهل العلم أنه صلى في السفر الفرض أربعاً فقط ، حتى في حجة الوداع ، وهي آخر أسفاره ، كان يصلى بالمسلمين بمنى الصلوات : وكعتين ، ركعتين . وهذا من العلم العام المستفيض المتواتر الذي اتفق على نقله عنه جميع أصحابه ، ومن أخذ العلم عنهم .

والحديث الذي رواه الدارقطني عن عائشة أن النبي ﷺ كان يقصر في السفر وتم ويفطر ، وتصوم . باطل في الاتمام^(١) . وإن كان صحيحاً في الافطار ؛ بخلاف النقل المتواتر المستفيض . ولم يذكر هذا بعد فقط .

وكيف يكون والنبي ﷺ في أسفاره إنما كان يصلى الفرض أماماً ، لكن مرة في

(١) لأنها ليس لها أن تحالف فعل الرسول ﷺ - وهي التي نعلم أن من رعى عن سنته فقد تخرج من دائرته .

غزوة تبوك احتبس للطهارة ساعة فقدموا عبد الرحمن بن عوف ، وأدرك النبي ﷺ خالقه بعض الصلاة ، فلو صلى بهم أربعاء في السفر لكان هذا من أوكل ما تتتوفر هممهم ودعائهم على نقله ؛ لخالقته سنته المستمرة ؛ وعادته الدائمة كما نقلوا أنه جمع بين الصالاتين أحياناً . فلما لم ينقل ذلك أحد منهم علم قطعاً أنه لم يفعل ذلك .

وهذا قال ابن عمر : صلاة السفر ركعتان ، من خالف السنة كفر : أي من اعتقاد أن صلاة ركعتين ليس بمسنون ، ولا مشروع ، فقد كفر .

وكذلك قال عمر بن الخطاب : صلاة السفر ركعتان ، وصلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الأضحى ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، تمام غير قصير على لسان نبيكم .

وقالت عائشة — رضي الله عنها — : الصلا أول ما فرضت ركعتين ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة الحضر . قال الزهرى : فقلت لعروة : بما بال عائشة تم ؟ قال : تأولت ، كما تأول عثمان . أخرجاه في الصحيحين .

وقال النبي ﷺ : « إن الله وضع عن المسافر الصوم ، وشطر الصلاة »^(٢) . هذا ولما حج النبي ﷺ حجة الوداع كان يقصر الصلاة في مقامه بمكة ، والمشاعر ، مع أنه دخل مكة يوم الأحد ، وخرج منها يوم الخميس إلى منى ، وعرف يوم الجمعة وأقام بيته إلى عشية الثلاثاء ، وبات بالمحصب ليلة الأربعاء ، وطاف للوداع تلك الليلة . وأقام أيضاً قبل ذلك في غزوة الفتح بمكة تسعة عشر يوماً يقصر الصلاة ، وأقام بتبوك عشرين يوماً يقصر الصلاة .

وأما الحديث الذي يروى عن عائشة : « أنها اعتمرت مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة حتى إذا قدمت مكة قالت : يا رسول الله ! بأي أنت وأمي قصرت وأتممت ، وأفطرت وصممت . قال : أحسنت يا عائشة ! وما عاب علي » رواه النسائي . وروى الدارقطنى ، « خرجت مع النبي ﷺ في عمرة رمضان فأفطرت وصممت وقصر وأتمت » وقال : إسناده حسن^(٣) . فهذا لو صح لم يكن فيه دليل

(٢) عن ابن عمر ، وقد رمز المصنف إلى حسنة فيض تقدير للمناري ج ٥ ص ٢٢٣ .

(٣) سبق التعليق عليه آنفاً .

على أن النبي ﷺ أتم ، وإنما فيه إذنه في الاتمام ، مع أن هذا الحديث على هذا الوجه ليس بصحيح ، بل هو خطأ لوجوه :

النهي عن الاقام في السفر

أحدها : أن الذي في الصحيحين عن عائشة : « ان صلاة السفر ركعتان » وقد ذكر ابن أخيها وهو أعلم الناس بها : أنها إنما أتت الصلاة في السفر بتأنٍ تأولته ، لا بنص كان معها . فعلم أنه لم يكن معها فيه نص .

الثاني : أن في الحديث : « أنها خرجمت معتمرة معه في رمضان عمرة رمضان ، وكانت صائمة » وهذا كذب باتفاق أهل العلم ، فإن النبي ﷺ لم يعتمر في رمضان فقط ، وإنما كانت عمره كلها في شوال ، وإذا كان لم يعتمر في رمضان ، ولم يكن في عمره عليه صوم ، بطل هذا الحديث .

الثالث : أن النبي ﷺ إنما سافر في رمضان غزوة بدر ، وغزوة الفتح . فأما غزوة بدر فلم يكن معه فيها أزواجه ، ولا كانت عائشة . وأما غزوة الفتح فقد كان صائم فيها في أول سفره ، ثم أفطر ، خلاف ما في هذا الحديث المفتعل .

الرابع : أن اعتبار عائشة معه فيه نظر .

الخامس : أن عائشة لم تكن بالتي تصوم وتصلحي طول سفرها إلى مكة ، وتخالف فعله بغير إذنه ، بل كانت تستفيته قبل الفعل ، فإن الاقدام على مثل ذلك لا يجوز .

فتثبت بهذه السنة المتوترة أن صلاة السفر ركعتان ، كما أن صلاة الحضر أربع ، وإنما الركعتان رخصة^(٤) .

وبنوا على هذا : أن القاصر يحتاج إلى نية القصر في أول الصلاة كما قاله الشافعي ، وهو قول الخرق ، والقاضي ، وغيرهما . بل الصواب ما قاله جمهور أهل العلم ، وهو اختيار أبي بكر وغريه : أن القصر لا يحتاج إلى نية ، بل دخول المسافر (٤) لعل استنادهما على حديث « إنها صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوها » رواه مسلم عن يعلى بن أمية حدبه رفم ٦٨٦ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

في صلاته كدخول الحاضر ، بل لو نوى المسافر أن يصل إلى ذلك ، وكانت السنة أن يصل ركعتين ، ونصوص الإمام أحمد إنما تدل على هذا القول .

وقد تنازع أهل العلم في التربيع في السفر : هل هو حرم ؟ أو مكروره ؟ أو ترك الأفضل ؟ أو هو أفضل ؟ على أربعة أقوال :

فالأول : قول أبي حيفة ، ورواية عن مالك^(٥) .

والثاني : رواية عنه ، وعن أحمد^(٦) .

والثالث : رواية عن أحمد ، وأصح قول الشافعي^(٧) .

والرابع : قول له . و(الرابع) خطأ قطعاً ، لا ريب فيه . والثالث ضعيف : وإنما المتوجه أن يكون التربيع إما حرم أو مكروره ؛ لأن طائفة من الصحابة كانوا يرבעون ، وكان الآخرون لا ينكرونه عليهم إنكار من فعل الحرم ، بل إنكار من فعل المكرور .

وأما قوله تعالى : ﴿إِذَا ضَرِبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَا يُنْهَا عَنِ الصلوة إِنْ خَفِيتُمْ أَنْ يَفْتَشُوكُمُ الظَّنُونَ كُفَّارُوا﴾^(٨) فهنا علق القصر بسبعين : الضرب في الأرض ، والخوف من فتنة الذين كفروا ؛ لأن القصر المطلق يتناول قصر عددها ، وقصر عملها ، وأركانها . مثل الإيماء بالركوع والسجود ، فهذا القصر إنما يشرع بالسبعين كلامها ، كل سبب له قصر . فالسفر يقتضي قصر العدد ، والخوف يقتضي قصر الأركان .

ولو قيل : إن القصر المطلق هو قصر الأركان ، فإن صلاة السفر ركعتان تمام غير قصر ، لكان وجهاً . وهذا قال : ﴿فَإِذَا اطْمَأْنَتُمْ فَأَقِمُوا الصَّلَاةَ﴾ .

فقد ظهر بهذا أن القصر لا يسوى بالجمع ، فإنه سنة رسول الله ﷺ ، وشرعته لأمته ، بل الامتنام في السفر أضعف من الجمع في السفر . فإن الجمع قد ثبت عنه

(٥) الإمام حرم

(٦) الإمام مكروره .

(٧) الإمام ترك الأفضل .

(٨) النساء آية ١٠١ .

أنه كان يفعله في السفر أحياناً وأما الاتمام فيه فلم ينقل عنه قط ، وكلامها مختلف فيه بين الأمة ، فانهم مختلفون في جواز الاتمام ؛ وفي جواز الجمع ، متفقون على جواز القصر وجواز الأفراد . فلا يشبه بالسنة المتوترة أن النبي ﷺ كان يداوم عليه في أسفاره ، وقد اتفقت الأمة عليه ، إلى أن ما فعله في سفره مرات متعددة ، وقد تنازعـت فيه الأمة .

فصل

وأما الوقت : فالأصل في ذلك أن الوقت في كتاب الله وسنة رسول الله نوعان : وقت اختيار رفاهية ، ووقت حاجة وضرورة .

أما الأول : فالأوقات خمسة . وأما الثاني : فالأوقات ثلاثة ، فصلاتا الليل ، وصلاتا النهار ، وهما اللتان فيما الجمع والقصر ، بخلاف صلاة الفجر فإنه ليس فيها جمع ولا قصر ، لكل منها وقت مختص ، وقت الرفاهية والاختيار ، والوقت مشترك بينهما عند الحاجة والاضطرار ؛ لكن لا تؤخر صلاة نهار إلى ليل ، ولا صلاة ليل إلى نهار .

ولهذا وقع الأمر بالمحافظة على الصلاة الوسطى صلاة العصر . وقال النبي ﷺ : « من فاتته صلاة العصر فقد حبط عمله » وقال : « فكأنما وتر أهله وما له » وقد دل على هذا الأصل أن الله في كتابه ذكر الوقوت تارة ثلاثة ، وتارة خمسة .

أما الثلاثة فهي قوله : « أقم الصلاة طرف النهار ، وزللها من الليل »^(١) وفي قوله : « أقم الصلاة لدلك الشمس إلى غسق الليل »^(٢) وقوله : « فسبح بحمد ربك حين تقوم ، ومن الليل فسبحه ، وأدبار النجوم »^(٣) .

وأما الخمس فقد ذكرها أربعة : في قوله : « فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون . ولهم الحمد في السموات والأرض . وعشيا . وحين تظهرون »^(٤) وقوله : « فاصبر على ما يقولون ، وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس ، وقبل غروبها ، ومن آناء الليل فسبح ، وأطراف النهار ، لعلك ترضى »^(٥) وقوله : « وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب . ومن الليل فسبحه ، وأدبار السجود »^(٦) والستة هي التي فسرت ذلك وبيتها وأحكامته .

(١) هود ١١٥ .

(٢) الإسراء ٧٨ .

(٣) الطور ٤٨ ، ٤٩ .

(٤) الروم ١٧ ، ١٨ .

(٥) طه ١٣٠ .

(٦) ق ٣٩ ، ٤٠ .

وذلك أنه قد ثبت بالنقل المتواتر عن النبي ﷺ : « أنه كان يصلي الصلوات الخمس في خمس مواقت : في حال مقامه بالمدينة ، وفي غالب أسفاره حتى أنه في حجة الوداع — آخر أسفاره — كان يصلي كل صلاة في وقتها ركعتين ، وإنما جمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين العشائين بمزدلفة ؛ وهذا قال ابن مسعود : ما رأيت رسول الله ﷺ صلى صلاة لغير وقتها ، إلا المغرب ليلاً جمعاً ، والفجر بمزدلفة . وإنما قال ذلك لأنه غاس بها تغليساً شديداً ، وقد بين جابر في حديثه أنه صلاتها حين حلع الفجر .

وطبعاً اتفق المسلمون على الجمع بين الصالاتين بعرفة ومزدلفة ؛ لأن جمع هاتين الصالاتين في حجة الوداع دون غيرهما ، مما صلاه المسلمين بهن أو بمكة هو من المنقول نقلاً عاماً متواتراً مستفيضاً .

وثبت عنه أنه بين مواقت الصلاة بفعله لمن سأله عن المواقت بالمدينة ، كما رواه مسلم في صحيحه من حدث أبي موسى ، وحدث برية بن الحصيب ، وبين له جبريل المواقت بمكة ، كما رواه جابر ، وأبي عباس . وروى مسلم في صحيحه المواقت من كلام النبي ﷺ ، من حديث عبد الله بن عمر ، وهو أحسن أحاديث المواقت ؛ لأنه بيان بكلام النبي ﷺ حيث قال :

« وقت الفجر ما لم تطلع الشمس ، ووقت الظهر ما لم يضر ظل كل شيء منه ، ووقت العصر ما لم تصير الشمس ، ووقت المغرب ما لم يسقط نور الشفق ، ووقت العشاء إلى نصف الليل »^(٧) وقد روى نحو ذلك من حدث أبي هريرة مرفوعاً ، وفيه نظر . وعلى هذه الأحاديث اعتمد الإمام أحمد لكتبة اطلاعه على السنن ، وأما غيره من الأئمة فبلغه بعض هذه الأحاديث دون بعض ، فاتبع ما يبلغه ، ومن اتبع ما يبلغه فقد أحسن ، وما على الحسينين من سيل .

وقال ﷺ في غير حديث : « سيكون أبناء يؤخرون الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها ، ثم اجعلوا صلاتكم معهم نافلة » فهذا دليل على أنه لا يجوز تأخير الأولى إلى وقت الثانية ولا يجوز الجمع لغير حاجة : فإن النساء لم يكونوا يؤخرون صلاة النهار إلى الليل ، ولا صلاة الليل إلى النهار ، ولكن غايتهن أن يؤخرن الظهر

(٧) على عبد الله بن عمرو وليس ابن عمر مسلم ج ٤ ص ١١٢ شرح الترمذ وكتاب رواه أبو داود والنسائي .

إلى وقت العصر ، أو العصر إلى الاصفار ، أو يؤخرها إلى مغيب الشفق . وأما العشاء فلو أخروها إلى نصف الليل لم يكن ذلك مكرهًا . وتأخيرها إلى ما بعد ذلك لم يكن يفعله أحد ، ولا هو مما يفعله النساء .

وأما الثالث : فقد ثبت عنه في الأحاديث الصحيحة من حديث ابن عمر وأنس ابن مالك ومعاذ بن جبل : أنه إن يجمع بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء ، يجتمع في وقت الثانية إذا جد به السير في وقت الأولى ، أو إذا كان سائراً في وقتها^(٨) . وهذا مما اتفق عليه القائلون بالجمع بين الصالاتين من فقهاء الحديث ، وأهل الحجاز . وكذلك ما روي عنه « أنه كان في غزوة تبوك إذا ارتحل بعد أن تربغ الشمس صلى الظهر والعصر جميعاً » رواه أهل السنن من حديث معاذ . ورواه مسلم في صحيحه عن معاذ « أن النبي ﷺ جمع في غزوة تبوك بين الظهر والعصر . وبين المغرب والعشاء »^(٩) . وإنما تنازعوا فيما إذا كان نازلاً في وقت الصالاتين كلاماً ، وفيه روايتان عن أحمد :

إحداهما : لا يجتمع لعدم السنة ، وال الحاجة ، وهو قول مالك و اختيار الخري .

الثانية : يجتمع ، وهو قول الشافعي ؛ لحديث روي في ذلك أيضاً رواه أبو داود . وذكر ابن عبد البر أنه لم يرو غيره ، وثبت عنه أيضاً بالأحاديث الصحيحة وبالاتفاق أنه جمع في حجة الوداع بعرفة بين صلاته العشي^(١٠) ويمزدلفة بين صلاته العشاءين ، وثبت عنه في الصحيحين من حديث ابن عباس « أنه صل بالمدينة سبعاً ، وثانياً : الظهر والعصر والمغرب والعشاء » وفي صحيح مسلم عنه « جمع رسول الله ﷺ بين الظهر والعصر ، وبين المغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر . قيل لابن عباس : ما أراد بذلك ؟ قال : أراد أن لا يخرج أمته »^(١١) وكذلك قال معاذ بن جبل .

(٨) حديث الجمع في وقت الثانية بين المغرب والعشاء عن أبي عمر : « إذا أوجله السير في لاسفر يؤخر المغرب حتى يجتمع بينها وبين العشاء » متفق عليه لفظ البخاري للؤلؤ والمرجان حديث ٤٩٠ وبين الظهر والعصر من حديث أنس : « إدار حل قبل أن تربغ الشمس آخر الظهر إلى العصر .. » متفق عليه لفظ البخاري المصدر السابق حديث ٤١٠ .

(٩) عن معاذ حديث رقم ٥٣ كتاب صلاة المسافرين مسلم ج ١ ص ٤٩٠ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

(١٠) العشي : إذا زالت الشمس وصلاة العشي هي الظهر والعصر .

(١١) البخاري عن ابن عباس « أن النبي ﷺ صل بالمدينة سبعاً وثانية » ج ١ ص ١٤٣ ، ١٤٤ طبعة الشعب مسلم حديث ٧٠٥ .

وروي أهل السنن عنه حديثين أو ثلاثة أنه أمر المستحاضة بالجمع بين الصالاتين في حديث حمنة بنت جحش ، وغيرها ، فهذا الجمع بالمدية للمطر ولغير مطر . وقد نبه ابن عباس على الجمع للخوف والمطر . والجمع عند المسير في السفر ؛ يجمع في المقام وفي السفر لرفع الحرج . فعلم بذلك أنه ليس السفر سبب للجمع ، كما هو سبب للقصر فان قصر العدد دائر مع السفر وجوداً وعدماً ، وأما الجمع فقد جمع في غير سفر ، وقد كان في السفر يجمع للمسير ، ويجمع في مثل عرفة ومزدلفة ، ولا يجمع في سائر مواطن السفر ، وأمر المستحاضة بالجمع .

فظهر بذلك أنه الجمع هو لرفع الحرج ، فإذا كان في التفريق حرج جاز الجمع ، وهو وقت العذر وال الحاجة . ولهذا قال الصحابة : كعبد الرحمن بن عوف وابن عمر في الحائض إذا ظهرت قبل الغروب : صلت الظهر والعصر ، وإذا ظهرت قبل الفجر صلت المغرب والعشاء وقال بذلك أهل الجمع : كمالك والشافعي . وأحمد ، فهذا يوافق « قاعدة الجمع » في أن الوقت مشترك بين صلاته الجمع عند الضرورة والمانع . فمن أدرك آخر الوقت المشترك فقد أدرك الصالاتين كلاهما .

ومن قال من أصحابنا وغيرهم : إن الجمع معلق بسفر القصر وجوداً وعدماً ، حتى منعوا الحاج الذين بمكة وغيرهم من الجمع بين صلاته العشي^(١٢) وصلاته العشاء^(١٣) ، فما أعلم لقولهم حجة تعتمد ؛ بل خلاف السنة المعلومة يقيناً عن النبي عليه السلام . فانا قد علمنا أنه لم يأمر أحداً من الحاج معه من أهل مكة أن يؤخرها إلى وقتها المختص ، ولا يجعلوا المغرب قبل الوصول إلى مزدلفة ، فيصلوها إما بعرفة ، وإما قريباً من المأذمين ، هذا مما هو معلوم يقيناً ، ولا قال هذا أحمد ، بل كلامه ونصوصه تقتضي أنه يجمع بين الصالاتين ، ويؤخر المغرب جميع أهل الموسم ، كما جاءت به السنة ، وكما اختاره طوائف من أصحابه : كأبي الخطاب في العبادات ، وأبي محمد المقدسي وغيرهما .

ثم إما أن يقال : أن الجمع معلق بالسفر مطلقاً ، قصيري وطويله ، إما مطلقاً ، وإما لأجل المسير ، وإما أن يقال الجمع بمزدلفة لأجل النسك ، كما يقوله من ي قوله

(١٢) الظهر والعصر .

(١٣) المغرب والعشاء .

من أصحابنا ، وغيرهم . والأول أصوب عندي وأقيسه بأصول أ Ahmad ، ونصوصه ؛
فإنه قد نص على الجمع في الحضر لشغل ، فإذا جد به السير في السفر القصير فهو
أولى ؛ ولأن الأحكام المتعلقة بالسفر تختص بالسفر ، كالقصر والقطر والمسح . وأما
المتعلقة بالطويل والقصير كالصلاحة على الدابة ، والمتيم ، وكأكل الميتة ، فهذه
جاءت للحاجة ، وكذلك يجوز في الحضر ، والجمع هو من هذا الباب . إنما جاز
لعموم الحاجة لا لخصوص السفر ؟ وهذا كان ما تعلق بالسفر إنما هو رخصة قد
يستغنى عنها . وأما ما تعلق بالحاجة فإنه قد يكون ضرورة لابد منها . فال الأول كفطر
المسافر ، والثاني كفطر المريض وهذا هذا . والله أعلم .

وما يشبه هذه الآية في العموم والجمع ، وإن اشتبه معناها : قوله تعالى : ﴿وَإِذَا
ضرِبُتِ الْأَرْضُ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَنْقُضُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خَفْتُمْ أَنْ يَفْتَنُوكُمُ الَّذِينَ
كَفَرُوا﴾^(١٤) فإنه أباح القصر بشرطين الضرب في الأرض ؛ وخوف الكفار .

ولهذا اعتقد كثير من الناس أن القصر مجرد قصر العدد ، أشكال عليهم ، فمن
أهل البدع من قال : لا يجوز قصر الصلاة إلا في حال الخوف ، حتى روى الصحابة
السنن المتواترة عن النبي ﷺ في القصر في سفر الأمن ، وقال ابن عمر : صلاة
السفر ركعتان من خالفة السنة فقد كفر . فإن من الخوارج من يرد السنة الخالفة
لظاهر القرآن ، مع علمه بأن الرسول سبها .

وقال حارثة بن وهب : صلينا مع رسول الله ﷺ — آمن ما كان — ركعتين .
وقال عبد الله بن مسعود : صلينا خلف رسول الله ﷺ بنى ركعتين ، وخلف أبي
بكر ركعتين وخلف عمر ركعتين ، وقال عمر لعلي بن أمية لما سأله عن الآية :
فقال : عجبت مما عجبت منه . فسألت رسول الله ﷺ فقال « صدقة تصدق الله
بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » .

فأخبر النبي ﷺ أن القصر في سفر الأمن صدقة من الله ، ولم يقل إنها مخالفة
لظاهر القرآن . فنقول : القصر الكامل المطلق هو قصر العدد ، وقصر الأركان ،
فقصر العدد جعل الرباعية ركعتين ، وقصر الأركان هو قصر القيام والركوع والسجود
كما في صلاة الخوف الشديد ، وصلاة الخوف البسيط .

(١٤) النساء ١٠١ .

فالسفر سبب قصر العدد والخوف سبب قصر الأركان ، فإذا اجتمع الأمران : قصر العدد والأركان . وإن انفرد أحد السبيبين : انفرد قصرو ، قوله سبحانه : ﴿أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ مطلق في هذا القصر ، وهذا القصر ، وسنة رسول الله ﷺ تفسر بجمل القرآن ، وتبيّنه ، وتدل عليه ، وتعبر عنه . وهي مفسرة له لا مخالفة لظاهره .

ونظير هذا أيضاً ما قرئ به في قوله : ﴿وَامْسِحُوا بِرُؤُسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ﴾^(١٥) من أن المسح مطلق يدخل فيه المسح بإسالة ، وهو الغسل . والمسح بغير إسالة وهو المسح بلا غسل ، فالقرآن أمر بمسح مطلق ، والسنّة ثبتت أن المسح في الرأس بغير إسالة ، والمسح على الرجلين بإسالة . فهي مفسرة له ، لا مخالفة لظاهره ، فينبغي تدبر القرآن ، ومعرفة وجوهه ، فإن أكثر ما يتوهّم الناس أنه قد خولف ظاهره ، وليس كذلك ، وإنما له دلالات يعرّفها من أعطاه الله فهماً في كتابه ، ويستفيد بذلك خمسة فوائد :

أحدها : تقرير الأحكام بدلائل القرآن .

والثاني : بيان اتفاق الكتاب والسنّة .

والثالث : بيان أن السنّة مفسرة له ، لا منافاة له .

والرابع : بيان المعاني والبيان التي في القرآن .

والخامس : الاجماع موافق للكتاب والسنّة . والله أعلم .

.)١٥(المائدة ٧

أفضل الأعمال الصلاة على وقتها

وسائل

عن قوله ﷺ : «أفضل الأعمال عند الله الصلاة لوقتها»^(١) فهل هو الأول ؟
أو الثاني ؟

فأجاب : الوقت يعم أول الوقت وآخره ، والله يقبلها في جميع الوقت ، لكن أوله
أفضل من آخره ، إلا حيث استثناء الشارع كالظهور في شدة الحر ، وكالعشاء إذا لم
يشق على المأمورين ، والله أعلم .

وسائل رحمة الله

هل يشترط الليل إلى مطلع الشمس ؟ وكم أقل ما بين وقت المغرب ودخول العشاء
من منازل القمر ؟

فأجاب : أما وقت العشاء فهو غيب الشفق الأحمر ، لكن في البناء يحتاط حتى
يغيب الأبيض ، فإنه قد تستتر الحمرة بالجدران ، فإذا غاب البياض تيقن غيب
الأحمر . هذا مذهب الجمهور كمالك والشافعي وأحمد .

وأما أبو حنيفة : فالشفق عنده هو البياض ، وأهل الحساب يقولون : إن وقتها
منزلتان ، لكن هذا لا يضبط ، فإن المنازل إنما تعرف بالكواكب ، بعضها قريب
من المنزلة الحقيقية ، وبعضها بعيد من ذلك .

وأيضاً فوقت العشاء في الطول والقصر يتبع النهار ، فيكون في الصيف أطول ، كما
أن وقت الفجر يتبع الليل ، فيكون في الشتاء أطول .

(١) متعدد عليه لفظ البخاري اللؤلؤ حديث رقم ٥٣ عن عبد الله بن مسعود جزء من حديث ج ١ ص ١٦ .

ومن زعم أن حصة العشاء بقدر حصة الفجر في الشتاء ، وفي الصيف : فقد غلط غلطًا حسياً باتفاق الناس .

وبسبب غلطه ان الأنوار تتبع الأبخرة ، ففي الشتاء يكثر البخار بالليل ، فيظهر اللور فيه أولاً ، وفي الصيف تقل الأبخرة بالليل ، وفي الصيف يتذكر الجو بالنهر بالأبخرة ، ويصفو في الشتاء ؛ لأن الشمس مزقت البخار ، والمطر لبد الغبار .

وأيضاً : فان النورين تابعان للشمس ، هذا يتقدمها ، وهذا يتأخر عنها ، فيجب أن يكونا تابعين للشمس ، فإذا كان في الشتاء طال زمن مغيبها ، فيطول زمان الضوء التابع لها .

وأما جعل هذه الحصة بقدر هذه الحصة ، وان الفجر في الصيف أطول ، والعشاء في الشتاء أطول ، وجعل الفجر تابعاً للنهار : يطول في الصيف ، ويقصر في الشتاء ، وجعل الشفق تابعاً للليل يقصر في الصيف ويطول في الشتاء ، فهذا قلب الحس والعقل والشرع . ولا يتأخر ظهور السواد عن مغيب الشمس ، والله أعلم .

فصل قضاء الفوائت بسبب ترك الصلاة

وسائل رحمة الله

عن رجل من أهل القبلة ترك الصلاة مدة سنتين ، ثم تاب بعد ذلك ، وواظب على أدائها . فهل يجب عليه قضاء ما فاته منها أم لا ؟

فأجاب : أما من ترك الصلاة ، أو فرضاً من فرائضها ، فاما أن يكون قد ترك ذلك ناسياً له بعد علمه بوجوبه ، وإما أن يكون جاهلاً بوجوبه ، وإما أن يكون لعذر يعتقد معه جواز التأخير ، وإما أن يتركه عالماً عمداً .

فاما الناسي للصلاحة : فعليه أن يصلحها إذا ذكرها بسنة رسول الله ﷺ المستفيضة عنه ، باتفاق الأئمة . قال عليه السلام : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلحها إذا ذكرها . لا كفارة لها إلا ذلك »^(١) وقد استفاض في الصحيح وغيره : « أنه نام هو وأصحابه عن صلاة الفجر في السفر فصالوها بعد ما طلعت الشمس السنة والفرضية بأذان وإقامة » .

وكذلك من نسي طهارة الحدث ، وصل ناسياً : فعليه أن يعيد الصلاة بطهارة بلا نزاع ، حتى لو كان الناسي إماماً كان عليه أن يعيد الصلاة ، ولا إعادة على المأمورين إذا لم يعلموا عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد في المخصوص المشهور عنه . كما جرى لعمر وعثمان — رضي الله عنهمَا — .

وأما من نسي طهارة الحيث فإنه لا إعادة في مذهب مالك وأحمد في أصح الروايتين عنه ، والشافعي في أحد قوله ؛ لأن هذا من باب فعل المني عنده ، وتلك من باب ترك المأمور به ، ومن فعل ما نهي عنه ناسياً فلا إثم عليه بالكتاب والسنة .

(١) مسلم حديث رقم ٥٢٢ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

كما جاءت به السنة فيمن أكل في رمضان ناسياً . وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى وأحمد . وطرد ذلك فيمن تكلم في الصلاة ناسياً ، ومن تطيب ولبس ناسياً ، كما هو مذهب الشافعى وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، وكذلك من فعل المخلوف عليه ناسياً كما هو أحد القولين عن الشافعى وأحمد .

وهنا مسائل تنازع العلماء فيها : مثل من نسي الماء في رحله وصل بالتيسم ، وأمثال ذلك ليس هذا موضع تفصيلها .

وأما من ترك الصلاة جاهلا بوجوها : مثل من أسلم في دار الحرب ، ولم يعلم أن الصلاة واجبة عليه ، فهذه المسألة للفقهاء فيها ثلاثة أقوال . وجهان في مذهب أحمد :

أحدها : عليه الاعادة مطلقاً . وهو قول الشافعى ، وأحد الوجهين في مذهب أحمد .

والثاني : عليه الاعادة : إذا تركها بدار الإسلام دون دار الحرب وهو مذهب أبي حنيفة ؛ لأن دار الحرب دار جهل ، يعذر فيه ؛ بخلاف دار الإسلام .

والثالث : لا إعادة عليه مطلقاً . وهو الوجه الثاني في مذهب أحمد ، وغيره .

وأصل هذين الوجهين : أن حكم الشارع ، هل يثبت في حق المكلف قبل بلوغ الخطاب له ، فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد ؛ وغيره .

(أحدها) يثبت مطلقاً .

والثاني : لا يثبت مطلقاً .

والثالث : يثبت حكم الخطاب المبتدأ دون الخطاب الناسخ ، كقضية أهل قباء ، وكالتزاع المعروف في الوكيل اذا عزل . فهل يثبت حكم العزل في حقه قبله العلم .

وعلى هذا : لو ترك الطهارة الواجبة لعدم بلوغ النص . مثل أن يأكل لحم الأبل ولا يتوضأ ، ثم يبلغه النص ، ويتبين له وجوب الوضوء ، أو يصلى في أعطان الأبل ثم

يبلغه ، ويتين له النص ، فهل عليه إعادة ما مضى ؟ فيه قولان هما روايتان عن
أحمد .

ونظيره أن يمس ذكره ويصلِّي ، ثم يتين له وجوب الوضوء من مس الذكر^(٢) .

والصحيح في جميع هذه المسائل عدم وجوب الاعادة ؛ لأن الله عفا عن الخطأ
والنسيان ، ولأنه قال : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نُبَثِّتَ رَسُولَنَا﴾^(٣) فمن لم يبلغه أمر
الرسول في شيء معين لم يثبت حكم وجوده عليه ، وهلذا لم يأمر النبي ﷺ عمر
وعماراً لما أجبنا فلم يصل عمر ، وصل عمر بالترغ ، أن يعيد واحد منها ،
وكذلك لم يأمر أبا ذر بالاعادة لما كان يجنب ويكتُب أيام لا يصلِّي ، وكذلك لم يأمر
من أكل من الصحابة حتى يتبن له الحبل الأبيض من الحبل الأسود^(٤) بالقضاء ، كما
لم يأمر من صلِّ إلى بيت المقدس قبل بلوغ النسخ لهم بالقضاء .

ومن هذا الباب « المستحاضة » اذا مكثت مدة لا تصلِّي لاعتقادها عدم وجوب
الصلاحة عليها ، ففي وجوب القضاء عليها قولان :

(أحدهما) لا اعادة عليها . كما نقل عن مالك وغيره ؛ لأن المستحاضة التي
قالت للنبي ﷺ : « إني حضت حيضة شديدة كبيرة منكرة منكرا الصلاة
والصيام » أمرها بما يجب في المستقبل ، ولم يأمرها بقضاء صلاة الماضي .

وقد ثبت عندي بالنقل المتواتر أن في النساء والرجال بالبادى وغير البادى من
يبلغ ولا يعلم أن الصلاة عليه واجبة ؛ بل إذا قيل للمرأة : صلي ، تقول : حتى أكبر
وأصير عجوزة ، ظانة أنه لا يخاطب بالصلاحة إلا المرأة الكبيرة ، كالعجز ونحوها .
وفي أتباع الشيوخ طائف كثيرون لا يعلمون أن الصلاة واجبة عليهم ، فهولاء
لا يجب عليهم في الصحيح قضاء الصلوات ، سواء قيل : كانوا كفاراً ، أو كانوا
معدورين بالجهل .

(٢) حديث سره ضعيف .

(٣) الإسراء ١٥ .

(٤) الحبل الأبيض من الحبل الأسود كنایة عن الليل والنهار .

وكذلك من كان منافقاً زنديقاً يظهر الإسلام ويطن خلافه ، وهو لا يصل ، أو يصل أحياناً بلا وضوء ، أو لا يعتقد وجوب الصلاة ، فإنه إذا تاب من نفاقه وصل فإنه لا قضاء عليه عند جمهور العلماء ، والمرتد الذي كان يعتقد وجوب الصلاة ثم ارتد عن الإسلام ثم عاد لا يجب عليه قضاء ما تركه حال الردة عند جمهور العلماء .

كذلك وأي حنيفة وأحمد في ظاهر مذهبهم ؟ فإن المرتدين الذين ارتدوا على عهد النبي ﷺ : كعبد الله بن سعد بن أبي سرح ، وغيره مكتثوا على الكفر مدة ثم أسلموا ، ولم يأمر أحداً منهم بقضاء ما تركوه ، وكذلك المرتدون على عهد أبي بكر لم يؤمروا بقضاء صلاة ، ولا غيرها .

وأما من كان عالماً بوجوبها وتركها بلا تأويل^(٥) حتى خرج وقتها الموقت ، فهذا يجب عليه القضاء عند الأئمة الأربع ، وذهب طائفة منهم ابن حزم وغيره ، إلى أن فعلها بعد الوقت لا يصح من هؤلاء ، وكذلك قالوا فيمن ترك الصوم متعمداً ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(٥) تركها بتأويل أو بغير تأويل لا إعادة عليه ورأى إلى حزم هو الصواب .

الذى عليه صلوات كثيرة
هل يقضيها بستها أم لا

وسائل رحمة الله

عن رجل عليه صلوات كثيرة فاته ، هل يصليها بستها ؟ أم الفريضة وحدها ؟
وهل تقضى فيسائر الأوقات من ليل أو نهار ؟

فأجاب : المسارعة إلى قضاء الفوائت الكثيرة أولى من الاشتغال عنها بالتوافل ،
وأما مع قلة الفوائت فقضاء السنن معها حسن . فان النبي عليه السلام لما نام هو وأصحابه
عن الصلاة — صلاة الفجر — عام حنين ، قضوا السنة والفرضة . ولا فاته
الصلاة يوم الخندق قضى الفرائض بلا سنن . والفوائت المفروضة تقضى في جميع
الأوقات فان النبي عليه السلام قال : « من أدرك ركعة من الفجر قبل أن تطلع الشمس
فليصل إلية أخرى ، والله أعلم . »

الأحوال المانعة من وجوب القضاء

فالأحوال المانعة من وجوب القضاء للواجب والترك للمحرم : الكفر الظاهر ، والكفر الباطن ، والكفر الأصلي ، وكفر الردة ، والجهل الذي يعذر به لعدم بلوغ الخطاب ، أو معارضة تأويل باجتهاد أو تقليد^(١) .

المحافظة على الصلوات

وسائل

عن قوم متسبين إلى المشائخ يتوبونهم عن قطع الطريق ، وقتل النفس ، والسرقة ، وأذموهم بالصلاحة لكونهم يصلون صلاة عادة البدية ، فهل تجب إقامة حدود الصلاة أم لا ؟ .

فأجاب : أما الصلاة فقد قال الله تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصْلِحِينَ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ . الَّذِينَ هُمْ يَرَؤُونَ وَيَنْعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌٰ فَلَمَّا دَرَأُوا صَلَاتَهُمْ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسَوْفَ يَلْقَوْنَ عَيْنَيْهِمْ﴾^(٣) فقد ذم الله تعالى في كتابه الذين يصلون اذا سهوا عن الصلاة ، وذلك على وجهين :

أحدهما : أن يؤخرها عن وقتها .

الثاني : أن لا يكمل واجباتها : من الطهارة ، والطمأنينة ، والخشوع ، وغير ذلك . كما ثبت في الصحيح أن النبي ﷺ قال : « تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق ، تلك صلاة المنافق — ثلاث يمرار — يترقب الشمس حتى إذا كانت

(١) آخر ما وجد نقلًا من مجموع الفتاوى ج ٢٢ ص ٢٣ .

(٢) الماعون من ٤ إلى ٧ .

(٣) مريم ٥٩ .

بين فرن شيطان قام فتقر أربعاً لا يذكر الله فيها إلا قليلاً»^(٤).

فجعل النبي ﷺ صلاة المنافقين التأخير ، وقلة ذكر اسم الله سبحانه ، وقد قال تعالى : «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَخْدَعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ، وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى يَرَوُنَ النَّاسَ، وَلَا يَذَكَّرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا»^(٥) وقال : «إِنَّ الْمُنَافِقِينَ فِي الدُّرُكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَلَنْ تَجِدُهُمْ نَصِيرًا . إِلَّا الَّذِينَ تَبَوَّأُوا أَصْلَحَوْهَا ، وَاعْتَصَمُوا بِاللَّهِ ، وَأَخْلَصُوا دِينَهُمْ اللَّهُ، فَأُولَئِكَ مَعَ الْمُؤْمِنِينَ . وَسُوفَ يُؤْتَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ أَجْرًا عَظِيمًا»^(٦) .

وأما قوله سبحانه وتعالى : «فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَّابًا»^(٧) فقد قال بعض السلف : إضاعةتها تأخيرها عن وقتها ، واضاعة حقوقها ، قالوا : وكانوا يصلون ، ولو تركوها لكانوا كفاراً^(٨) ؛ فانه قد صبح عن النبي ﷺ أنه قال : «لَيْسَ بَيْنَ الْعَبْدِ وَبَيْنَ الشَّرِكِ إِلَّا تَرَكَ الصَّلَاةَ»^(٩) وقال : «الْعَهْدُ الَّذِي بَيَّنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ»^(١٠) وفي الحديث «إِنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَمَلَ الصَّلَاةَ صَبَدَتْ وَطَرَّ بَرَهَانَ كَبِرَهَانَ الشَّمْسِ . وَتَقُولُ حَفَظْكَ اللَّهُ كَمَا حَفَظْنَاكَ، وَإِنْ لَمْ يَكُمِلْهَا فَإِنَّهَا تَلْفٌ كَمَا يَلْفُ الثَّوْبَ، وَيَضُرُّ بَهَا وَجْهُ صَاحِبِهَا، وَتَقُولُ ضَيْعَكَ اللَّهُ كَمَا ضَيَّعْنَاكَ»^(١١) .

وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال : «إِنَّ الْعَبْدَ لَيَنْصُرُ مِنْ صَلَاتِهِ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ إِلَّا نَصْفُهَا؛ إِلَّا ثُلُثُهَا إِلَّا رِبعُهَا، إِلَّا خَمْسُهَا؛ إِلَّا سَدِسُهَا؛ حَتَّىٰ قَالَ: إِلَّا

(٤) مسلم حديث رقم ٦٣٢ ترتيب شمس فؤاد عبد الباق حلمى .

(٥) النساء ١٤٣ .

(٦) النساء ١٤٥ ، ١٤٦ .

(٧) مریم ٥٩ .

(٨) تفسير الطبرى ج ١٦ ص ٧٤ طبعة دار الحديث القاهرة سنة ١٤٠٧ هـ .

(٩) «بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْكُفَّارِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» مسلم — أبو داود — الترمذى — إلى ماجه — عن حابر فيض القدير ج ٣ حديث ٣١٧٠ .

(١٠) رواه أحمد والنسائي والترمذى وقال حديث حسن صحيح .

(١١) أبو داود العيلانى والبيهقي في الشعب من حديث عبادة بن الصامت بسد صعيف قال العراق : جاء ضعفه عن الأحوص بن حكيم ١ هو والأحوص بن حكيم بن عمرو ضعفه النسائي والنساجي وقال ابن المدينى صالح ومرة نقه ومرة لا يكتب حديثه وقال عشر واحد عنه ليس بشيء وقال الجوز جانى ليس بالقوى ١ هـ : بهذب التهذيب لابن حجر ج ١ ص ١٩٦ .

عشراها » وقال ابن عباس : ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها .^(١٢)
وقوله : « واتبعوا الشهوات » الذي يشتغل به عن إقامة الصلاة — كـَأَمْرٌ تَعْالَى
رسوله ﷺ — بنوع من أنواع الشهوات : كالرقص ، والغناء : وأمثال ذلك .

وفي الصحيحين : « أَن رجلا دخل المسجد فصل ركعتين ، ثم أتى النبي ﷺ .
فسلم عليه ، فقال : وعليك السلام ، ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصل ثم أتاه
فسلم عليه ، فقال : وعليك السلام ، إرجع فصل فانك لم تصل .. مرتين أو ثلاثة .
فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيرها ، فعلماني ما يجزئني في الصلاة ،
فقال : إذا قمت إلى الصلاة فكبّر ، ثم إقرأ ما تيسر معلك من القرآن ، ثم اركع حتى
تطمئن راكعاً ، ثم ارفع حتى تعدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم
اجلس حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في
صلاتك كلها ».^(١٣)

وفي السنن عنه ﷺ أنه قال : « لا تقبل صلاة من لم يقم صلبه في الرکوع
والسجود ».^(١٤) « ونهى عن نقر كنقر الغراب » ورأى حذيفة رجلا يصلي لا يتم
الرکوع والسجود فقال : لو مت مت على غير الفطرة التي فطر الله علّمها محمداً ﷺ ،
أو قال : لو مات هذا . رواه ابن خزيمة في صحيحه^(١٥) .

(١٢) بلفظ أن الرجل ليصرف .. الخ . المسند وأبو داود وابن حبان عن عمار بن ياسر فيض القدير
للمناوي ج ٢ ص ٣٣ حديث ١٦٧٨ .

* لا تستقيم معنى الجملة ولعلها « كـَأَمْرٌ تَعْالَى رسوله ﷺ عن نوع من أنواع الشهوات » .

(١٣) البخاري ج ١ ص ٣٠١ طبعة الشعب مسلم ج ٢ ص ١٠٧ طبعة التحرير الترمذى ج ١ ص
١٨٦ حديث ٣٠٢ النساء ج ٢ ص ١٥١ أبو داود ج ١ ص ١٠٧ الحلبى ابن ماجه حديث
الحلبى .

(١٤) أبو داود حديث ٨٥٥ من طريق حفص بن عمر التبرى / ابن خزيمة ج ١ ص ٣٠٠ حديث ٥٩٢
بلفظ لا تجزئ عن ابن مسعود .

(١٥) /البخاري ج ٢ ص ٣٢١ حديث ٧٩١ من طريقة .

سن التكليف

وسائل

عمن قال : ان الصبيان مأمورون بالصلاحة قبل البلوغ ، وقال آخر : لا نسلم ، فقال له : ورد عن النبي ﷺ أنه قال : « مروهم بالصلاحة لسبع ، واضربوهم عليها عشر »^(١٦) فقال : هذا ما هو أمر من الله ، ولم يفهم منه تنقيص ، فهل يجب في ذلك شيء ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : ان كان المتكلم أراد أن الله أمرهم بالصلاحة ، بمعنى أنه أوجبها عليهم فالصواب مع الثاني^(١٧) وأما ان أراد أنهم مأمورون : أي أن الرجال يأمرونهم بها لأمر الله إياهم بالأمر ، أو أنها مستحبة في حق الصبيان ، فالصواب مع المتكلم .

وقول القائل : ما هو أمر من الله ، إذا أراد به أنه ليس أمرا من الله للصبيان ، بل هو أمر من يأمر الصبيان ، فقد أصاب ، وإن أراد أن هذا ليس أمرا من الله لأحد ، فهذا خطأ يجتب عليه أن يرجع عنه ، ويستغفر الله ، والله أعلم .

النهى عن تأخير الصلاة بسبب العمل

وسائل

عن أقوام يؤخرن صلاة الليل إلى النهار ، لأنشغل لهم من زرع أو حرت أو جابة أو خدمة استاذ ، أو غير ذلك . فهل يجوز لهم ذلك ؟ أم لا ؟

(١٦) رواه الإمام أحمد وأبو داود والحاكم من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قاله في الرياض بعد غزوه لألى داود بأسناد حسن فيض القدير للمناوي قلت : الحديث ضعيف قال ابن حبان عمرو بن شعيب ثقة إذا روى عن الثقات أما عن أبيه عن جده ففيه مناكير كثيرة لا يجوز الاحتجاج عندي بشيء رواه عن أبيه عن جده لأن هذا الاستاد لا يخلو من أن يكون مرسلاً أو منقطعاً كتاب المروضين لابن حبان الصنف السابع .

(١٧) هذا هو الصواب .

فأجاب : لا يجوز لأحد أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل ، ولا يؤخر صلاة الليل إلى النهار لشغل من الأشغال ، لا لحصد ولا لحرث ولا لصناعة ولا لجناة . ولا شجاعة ولا صيد ولا هو ولا لعب ولا لخدمة أستاذ ، ولا غير ذلك ؛ بل المسلمين كلهم متتفقون على أن عليه أن يصلى الظهر والعصر بالنهار ، ويصلى الفجر قبل طلوع الشمس ، ولا يترك ذلك لصناعة من الصناعات ، ولا للهو ولا لغير ذلك من الأشغال وليس للملك أن يمنع ملوكه ، ولا للمستأجر أن يمنع الأجير من الصلاة في وقتها .

ومن آخرها لصناعة أو صيد أو خدمة أستاذ أو غير ذلك حتى تغيب الشمس وجبت عقوبته ، بل يجب قتلها عند جمهور العلماء بعد أن يستتاب فان تاب والتزم أن يصلى في الوقت ألم بذلك ، وان قال : لا أصلني إلا بعد غروب الشمس لاشتعاله بالصناعة والصيد أو غير ذلك ، فانه يقتل^(١٨) .

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال : « من فاته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وما له »^(١٩) وفي الصحيحين عنه — ﷺ — أنه قال : « من فاته صلاة العصر فقد حبط عمله »^(٢٠) وفي وصية أبي بكر الصديق لعمر بن الخطاب أنه قال : « ان الله حقاً بالليل لا يقبله بالنهار ، وحقاً بالنهار لا يقبله بالليل » .

والنبي ﷺ كان أخر صلاة العصر يوم الخندق لاشتعاله بجهاد الكفار ، ثم صلاها بعد المغرب ، فأنزل الله تعالى : ﴿ حافظوا على الصوات والصلاحة الوسطى ﴾ .

وقد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ « إن الصلاة الوسطى صلاة العصر » فلهذا قال جمهور العلماء إن ذلك تأخير منسوخ بهذه الآية ، فلم يجوزوا تأخير الصلاة حال القتال ، بل أوجبوا عليه الصلاة في الوقت حال القتال ، وهذا مذهب مالك والشافعي وأحمد في المشهور عنه .

وعن أحمد رواية أخرى أنه يخير حال القتال بين الصلاة وبين التأخير ، ومذهب أبي حنيفة يشتمل بالقتال ويصلى بعد الوقت ، وأما تأخير الصلاة لغير الجهاد

(١٨) هذا القول يحتاج إلى دليل .

(١٩) متفق عليه لنفط البخاري الذي ثورته صلاة العصر مشكاة المصايح حديث رقم . ٥٩٤٠ .

(٢٠) البخاري بلفظ : من ترك صلاة العصر مشكاة المصايح حديث رقم . ٥٩٥٠ .

كصناعة أو زراعة أو صيد أو عمل من الأعمال ونحو ذلك فلا يجوزه أحد من العلماء ، بل قد قال تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصْلِحِينَ ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ﴾ قال طائفة من السلف هم الذين يؤخرونها عن وقتها . وقال بعضهم : هم الذين لا يؤدونها على الوجه المأمور به ، وإن صلاها في الوقت فتأخيرها عن الوقت حرام باتفاق العلماء ، فإن العلماء متافقون على أن تأخير صلاة الليل إلى النهار وتأخير صلاة النهار إلى الليل بمنزلة تأخير صيام شهر رمضان إلى شوال .

فمن قال أصلى الظهر والعصر بالليل ، فهو باتفاق العلماء بمنزلة من قال أفتر شهر رمضان وأصوم شوال ، وإنما يعذر بالتأخير النائم والناسي . كما قال النبي ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها لا كفارة لها إلا ذلك »^(٢١) .

فلا يجوز تأخير الصلاة عن وقتها لجنبة ولا حدث ولا نجاسة ولا غير ذلك ، بل يصلى في الوقت بحسب حاله ، فإن كان محدثاً وقد عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله تيمم وصلى . وكذلك الجنب يتيمم ويصلى إذا عدم الماء أو خاف الضرر باستعماله لمرض أو لبرد . وكذلك العريان يصلى في الوقت عرياناً ، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلى بعد الوقت في ثيابه . وكذلك إذا كان عليه نجاسة لا يقدر أن يزيلها فيصلى في الوقت بحسب حاله . وهكذا المريض يصلى على حسب حاله في الوقت ، كما قال النبي ﷺ لعمران بن حصين : « صل قائماً ، فإن لم تستطع فقاعداً ، فإن لم تستطع فعل جنب »^(٢٢) فالمرتضى باتفاق العلماء يصلى في الوقت قاعداً أو على جنب ، إذا كان القيام يزيد في مرضه ، ولا يصلى بعد خروج الوقت قائماً .

وهذا كله لأن فعل الصلاة في وقتها فرض ، والوقت أوكد فرائض الصلاة ، كما أن صيام شهر رمضان واجب في وقته ، ليس لأحد أن يؤخره عن وقته ، ولكن يجوز الجمع بين الظهر والعصر بعرفة ، وبين المغرب والعشاء بمذلة ، باتفاق المسلمين .

وكذلك يجوز الجمع بين صلاة المغرب والعشاء ، وبين الظهر والعصر عند كثير من العلماء للسفر والمرض ، ونحو ذلك من الأعذار .

(٢١) متفق عليه مشكاة المصابيح حديث رقم ٦٠٣ .

(٢٢) البخاري مشكاة المصابيح حديث رقم ١٤٤٨ .

وأما تأخير صلاة النهار إلى الليل ، وتأخير صلاة الليل إلى النهار ، فلا يجوز لمرض ولا لسفر ، ولا لشغل من الأشغال ، ولا لصناعة باتفاق العلماء . بل قال عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — : الجموع بين صلاتين من غير عذر من الكبائر . لكن المسافر يصلى ركعتين ليس عليه أن يصلى أربعاً . بل الركعتان تجزئ المسافر في سفر القصر ، باتفاق العلماء .

ومن قال أنه يجب على كل مسافر أن يصلى أربعاً فهو مبنزلة من قال : إنه يجب على المسافر أن يصوم شهر رمضان ، وكلاهما ضلال ، مخالف لاجماع المسلمين ، يستتاب قائله ، فان تاب وإلا قتل . وال المسلمين متتفقون على أن المسافر إذا صلى الرباعية ركعتين ، والفجر ركعتين ، والمغرب ثلاثة ، وأفطر شهر رمضان وقضاه أجزاء ذلك .

وأما من صام في السفر شهر رمضان ، أو صلى أربعاً ، ففيه نزاع مشهور بين العلماء : منهم من قال لا يجزئه ذلك ، فالمريض له أن يؤخر الصوم باتفاق المسلمين ، وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين ، والمسافر له أن يؤخر الصيام باتفاق المسلمين ، وليس له أن يؤخر الصلاة باتفاق المسلمين .

وهذا مما يبين أن الحافظة على الصلاة في وقتها أوكد من الصوم في وقته ، قال تعالى : «فَخُلِّفُوا بَعْدَهُمْ خَلْفُ أَصْنَاعِهِمْ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ» قال طائفة من السلف : إصاغتها تأخيرها عن وقتها ، ولو تركوها لكانوا كفاراً .

وقال النبي ﷺ «سيكون بعدي أمراء يؤخرن الصلاة عن وقتها فصلوا الصلاة لوقتها ، ثم يجعلوا صلاتكم معهم نافلة» . رواه مسلم عن أبي ذر قال قال رسول الله ﷺ : «كيف بك اذا كان عليكم امراء يؤخرن الصلاة عن وقتها ، وينسون الصلاة عن وقتها ، قلت : فماذا تأمرني؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، فان ادركتها معهم فصل فانها لك نافلة»^(٢٣) وعن عبادة ابن الصامت عن النبي ﷺ قال : «سيكون عليكم أمراء تشغلكم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها ، فصلوا الصلاة لوقتها» ، وقال رجل اصلي معهم قال : «نعم ان شئت ، واجعلوها نطوعا» رواه أحمد وأبو داود ورواه عبد الله بن مسعود قال قال رسول الله ﷺ :

. (٢٣) مسلم ج ٢ ص ١٢٠

«كيف بكم اذا كان عليكم أمراء يصلون الصلاة لغير ميقاتها؟ قلت : فما تأمرني ان ادركني ذلك يا رسول الله؟ قال : صل الصلاة لوقتها ، واجعل صلاتك معهم نافلة.» .

ولهذا اتفق العلماء على أن الرجل اذا كان عريانا مثل أن تنكسر بهم السفينة أو تسليه القطاع ثيابه فإنه يصلى في الوقت عريانا ، والمسافر اذا عدم الماء يصلى بالتييم في الوقت باتفاق العلماء ، وان كان يجد الماء بعد الوقت ، وكذلك الجنب المسافر اذا عدم الماء تييم وصل ، ولا اعادة عليه باتفاق الأئمة الأربع ، وغيرهم . وكذلك اذا كان البرد شديداً فخاف ان اغسل ان يمرض فإنه يتيم ويصلى في الوقت ، ولا يؤخر الصلاة حتى يصلى بعد الوقت باغتسال . وقد قال النبي ﷺ : «الصعيد الطيب ظهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فامسسه بشرتك فإن ذلك خير» ^(٢٤) .

وكل ما يباح بالماء يباح بالتييم ، فإذا تييم لصلاة فريضة فرأ القرآن داخل الصلاة وخارجها ، وان كان جنباً ، ومن امتنع عن الصلاة بالتييم فإنه من جنس اليهود والنصارى ؛ فان التييم لأمة محمد ﷺ خاصة ، كما قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح «فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لي الأرض مسجداً ، وجعلت تربتها ظهوراً» ^(٢٥) ، وأحلت لي الغنائم ولم تخل لأحد قبلني » وفي للظ : «جعلت لي الأرض مسجداً وظهوراً ، فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فعنده مسجده وظهوره» .

وقد تنازع العلماء هل يتيم قبل الوقت ؟ وهل يتيم لكل صلاة أو يبطل خروج الوقت ؟ أو يصلى ما شاء كما يصلى بالماء ولا ينقضه إلا ما ينقض الوضوء أو القدرة على استعمال الماء ؟ وهذا مذهب أبي حنيفة ، وأحد الأقوال في مذهب أحمد وغيره ؛ فان النبي ﷺ قال : «الصعيد الطيب ظهور المسلم ولو لم يجد الماء عشر سنين ، فإذا وجدت الماء فامسسه بشرتك ، فإن ذلك خير» قال الترمذى حديث حسن صحيح ^(٢٦) .

(٢٤) رواه أحمد والترمذى وأبو داود قاله البخارى تعليقاً ج ١ ص ٩٣ طبعة الشعب .

(٢٥) مسلم حديث رقم ٥٢٢ من حديث ترقية محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢٦) الترمذى وقال حديث حسن علقة المحارث وجزم لصحبيه ج ١ ص ٩٣ شعب .

وإذا كان عليه نجاسة وليس عنده ما يزيلها به صلٍ في الوقت وعليه النجاسة ، كما صلٍ عمر بن الخطاب وجرحه يشعب دما ، ولم يؤخر الصلاة حتى خرج الوقت .

ومن لم يجد إلا ثوبا نجسا فقيل : يصلٍ عريانا ، وقيل : يصلٍ فيه ويعيد ، وقيل : يصلٍ فيه ولا يعيد : وهذا أصح أقوال العلماء ؛ فان الله لم يأمر العبد أن يصلٍ الفرض مرتين ، إلا إذا لم يفعل الواجب الذي يقدر عليه في المرة الأولى ، مثل أن يصلٍ بلا طمأنينة ، فعليه أن يعيد الصلاة ، كما أمر النبي ﷺ من صلٍ ولم يطمئن أن يعيد الصلاة . وقال : « ارجع فصل فانك لم تصل ». ^(٢٧)

وكذلك من نسي الطهارة وصلٍ بلا وضوء فعليه أن يعيد ، كما أمر النبي ﷺ من توضأً وترك لعنة في قدمه لم يمسها الماء أن يعيد الوضوء والصلاحة .

فاما من فعل ما أمر به بحسب قدرته ، فقد قال تعالى : ﴿ فَانقُوا اللَّهُ مَا إِسْتَطَعْتُمْ ﴾ ^(٢٨) وقال النبي ﷺ : « اذا امرتكم بأمر فأنتوا منه ما استطعتم » . ومن كان مستيقظاً في الوقت والماء بعيد عنه لا يدركه إلا بعد الوقت فانه يصلٍ في الوقت بالتييم باتفاق العلماء .

وكذلك اذا كان البرد شديداً ، ويضره الماء البارد ، ولا يمكنه الذهاب إلى الحمام ، أو تسخين الماء حتى يخرج الوقت ، فانه يصلٍ في الوقت بالتييم . المرأة والرجل في ذلك سواء ، فإذا كانا جنباً ولم يمكنهما الاغتسال حتى يخرج الوقت ، فإنهم يصليان في الوقت بالتييم .

والمرأة الحائض اذا انقطع دمها في الوقت ، ولم يمكنها الاغتسال إلا بعد خروج الوقت تيممت وصلت في الوقت .

ومن ظن أن الصلاة بعد خروج الوقت بالماء خير من الصلاة في الوقت بالتييم فهو ضال جاحد .

وإذا استيقظ آخر وقت الفجر فإذا اغسل طلعت الشمس ، فجمهور العلماء هنا يقولون : يغسل ويصلٍ بعد طلوع الشمس ، وهذا مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد ، وأحد القولين في مذهب مالك . وقال في القول الآخر : بل يتيم أيضاً هنا

^(٢٧) مسلم حدث رقم ١٣٣٧ عن أبي هريرة ثرفيه محمد فؤاد عبد الباقى .

ويصلـي قبل طلـوع الشـمـس^(٢٨) كـما تـقدـم في تلك المسـائل ، لأن الصـلاـة في الـوقـت بالـتـيمـ خـير من الصـلاـة بـعـده بالـغـسل . والـصـحـيـح قولـ الجـمـهـور ؛ لأنـ الـوقـت في حقـ النـائـم هوـ منـ حـينـ يـستـيقـظ ، كـما قـالـ النـبـي ﷺ : « منـ نـامـ عنـ صـلاـةـ أوـ نـسيـها فـليـصلـلـهاـ إـذـ ذـكـرـهاـ فـانـ ذـلـكـ وـقـتهاـ »^(٢٩) . فالـوقـت في حقـ النـائـم هوـ منـ حـينـ يـستـيقـظ ، وماـ قـبـلـ ذـلـكـ لـمـ يـكـنـ وـقـتاـ فيـ حـقـهـ .

وـاـذاـ كـانـ كـذـلـكـ فـاـذاـ اـسـتـيقـظـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ فـلـمـ يـكـنـهـ الـاغـسـالـ وـالـصـلاـةـ إـلاـ بـعـدـ طـلـوعـهـاـ فـقـدـ صـلـيـ الـصـلاـةـ فيـ وـقـتهاـ وـلـمـ يـفـوتـهـاـ ؛ بـخـلـافـ مـنـ اـسـتـيقـظـ فيـ أـوـلـ الـوقـتـ فـاـنـ الـوقـتـ فيـ حـقـهـ قـبـلـ طـلـوعـ الشـمـسـ ، فـلـيـسـ لـهـ أـنـ يـفـوتـ الـصـلاـةـ . وـكـذـلـكـ مـنـ نـسـىـ صـلاـةـ وـذـكـرـهـاـ فـاـنـهـ حـيـنـذـ يـغـتـسـلـ وـيـصـلـيـ فيـ أـيـ وـقـتـ كـانـ ، وـهـذـاـ هـوـ الـوقـتـ فيـ حـقـهـ ، فـاـذاـ لـمـ يـسـتـيقـظـ إـلاـ بـعـدـ طـلـوعـ الشـمـسـ ، كـماـ اـسـتـيقـظـ أـصـحـابـ النـبـيـ ﷺ لـمـ نـامـواـ عـنـ الصـلاـةـ عـامـ خـيـرـ ، فـاـنـهـ يـصـلـيـ بـالـطـهـارـةـ الـكـامـلـةـ ، وـاـنـ أـخـرـهـاـ إـلـىـ حـينـ الزـوـالـ ، فـاـذاـ قـدـرـ أـنـهـ كـانـ جـنـبـاـ فـاـنـهـ يـادـخـلـ الـحـمـامـ وـيـغـتـسـلـ وـاـنـ أـخـرـهـاـ إـلـىـ قـرـيبـ الزـوـالـ ، وـلـاـ يـصـلـيـ هـنـاـ يـاـلـتـيمـ ، وـيـسـتـحـبـ لـهـ أـنـ يـتـقـلـ عـنـ الـمـكـانـ الـذـيـ نـامـ فـيـهـ ، كـماـ اـنـتـقـلـ النـبـيـ ﷺ وـأـصـحـابـهـ عـنـ الـمـكـانـ الـذـيـ نـامـواـ فـيـهـ ، وـقـالـ : « هـذـاـ مـكـانـ حـضـرـنـاـ فـيـهـ الشـيـطـانـ »^(٣٠) وـقـدـ نـصـ عـلـىـ ذـلـكـ أـحـمـدـ وـغـيـرـهـ . وـاـنـ صـلـيـ فـيـهـ جـازـتـ صـلـاتـهـ .

فـاـنـ قـيـلـ : هـذـاـ يـسـمـيـ قـضـاءـ أـوـ اـدـاءـ ؟ .

قـيـلـ : الفـرقـ بـيـنـ الـلـفـظـيـنـ هـوـ فـرقـ اـسـطـلاـحـيـ ؛ لـاـ أـصـلـ لـهـ فـيـ كـلامـ اللـهـ وـرـسـولـهـ ؛ فـاـنـ اللـهـ تـعـالـيـ سـمـىـ فـعـلـ الـعـبـادـةـ فـيـ وـقـتهاـ قـضـاءـ ، كـماـ قـالـ فـيـ الـجـمـعـةـ : « فـاـذاـ قـضـيـتـ الصـلاـةـ فـاـنـتـشـرـوـ فـيـ الـأـرـضـ »^(٣١) وـقـالـ تـعـالـيـ : « فـاـذاـ قـضـيـتـ مـنـاسـكـكـمـ فـاـذـكـرـوـ اللـهـ »^(٣٢) مـعـ أـنـ هـذـيـنـ يـفـعـلـانـ فـيـ الـوـقـتـ . وـ«ـ القـضـاءـ »ـ فـيـ لـغـةـ الـعـربـ : هـوـ إـكـمالـ الشـيـءـ وـاتـتـامـهـ ، كـماـ قـالـ تـعـالـيـ : «ـ فـقـضاـهـنـ سـبـعـ سـمـوـاتـ »^(٣٣) أـيـ أـكـملـهـنـ

(٢٨) هـذـاـ هـوـ الصـوـابـ .

(٢٩) مـسـلـمـ حـادـيـتـ ٥٢٢ـ يـلـعـظـ مـنـ سـمـيـ مـسـلـمـ حـادـيـتـ ٦٨٤ـ .

(٣٠) مـسـلـمـ حـادـيـتـ رـفـمـ ٣١٠ـ كـتـابـ الـمـسـاجـدـ وـمـوـاـسـعـ الـصـلاـةـ يـلـعـظـ هـذـاـ مـوـرـلـ ٢٠٠ـ صـ ٤٧٢ـ ، ٤٧١ـ .

(٣١) الـجـمـعـةـ ١٠ـ .

(٣٢) الـنـفـرـةـ ٢٠٠ـ .

(٣٣) وـسـابـتـ ١٢ـ .

وأنهن . فمن فعل العبادة كاملاً فقد قضاها ، وإن فعلها في وقتها .

وقد اتفق العلماء فيما أعلم على أنه لو اعتقاد بقاء وقت الصلاة فنواها إداء . ثم تبين أنه صلى بعد خروج الوقت صحت صلاته ، ولو اعتقاد خروجه فنواها قضاء ثم تبين له بقاء الوقت أجزأته صلاته .

وكل من فعل العبادة في الوقت الذي أمر به أجزأته صلاته ، سواء نوها إداء أو قضاء ، والجمعة تصح سواء نوها إداء أو قضاء إذ أراد القضاء المذكور في القرآن ، والنائم والناسي إذا صليا وقت الذكر والانتباه فقد صليا في الوقت الذي أمر بالصلاحة فيه ، وإن كانوا قد صليا بعد خروج الوقت المشروع لغيرهما . فمن سمي بذلك قضاء باعتبار هذا المعنى ، وكان في لغته أن القضاء فعل العبادة بعد خروج الوقت المقدر شرعاً للعموم ، فهذه التسمية لا تضر ولا تنفع .

وبالجملة فليس لأحد قط شغل يسقط عنه فعل الصلاة في وقتها ، بحيث يؤخر صلاة النهار إلى الليل وصلاة الليل إلى النهار ؛ بل لابد من فعلها في الوقت ؛ لكن يصلى بحسب حاله ، مما قادر عليه من فرائضها فعله ، وما عجز عنه سقط عنه ، ولكن يجوز الجمع للعذر بين صلاته النهار وبين صلاته الليل ، عند أكثر العلماء : فيجوز الجمع للمسافر إذا جد به السير عند مالك والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين عنه ، ولا يجوز في الرواية الأخرى عنه وهو قول أبي حنيفة .

وفعل الصلاة في وقتها أولى من الجمع إذا لم يكن عليه حرج ؛ بخلاف القصر فإن صلاة ركعتين أفضل من صلاة أربع ، عند جماهير العلماء . ولو صلى المسافر أربعًا فهل تخزئه صلاته ؟ على قولين . والنبي ﷺ كان في جميع أسفاره يصلى ركعتين ، ولم يصل في السفر أربعًا قط ، ولا أبو بكر ، ولا عمر^(٣٣) .

(٣٣) تجزئه ولكنه لم يفعل الأولى .

أوقات قبول العمل

وسائل

عن العمل الذي **الله** بالنهار لا يقبله بالليل ، والعمل الذي **اللليل** لا يقبله بالنهار .

فأجاب : وأما عمل النهار الذي لا يقبله الله بالليل ، وعمل الليل الذي لا يقبله الله بالنهار : فهما صلاة الظهر والعصر ، ولا يحل للإنسان أن يؤخرهما إلى الليل ؛ بل قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « من فاتته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وما له » . وفي صحيح البخاري عنه أنه قال : « من فاتته صلاة العصر حبط عمله » .

فاما من نام عن صلاة أو نسيها فقد قال ﷺ : « من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فإن ذلك وقتها » .

وأما من فوتها متعمداً فقد أتى كبيرة من أعظم الكبائر ، وعليه القضاء عند جمهور العلماء ، وعند بعضهم لا يصح فعلها قضاء أصلاً ، ومع القضاء عليه لا تبرأ ذمته من جميع الواجب ، ولا يقبلها الله منه بحيث يرتفع عنه العقاب ، ويستوجب الثواب ؛ بل يخفف عنه العذاب بما فعله من القضاء ، ويبقى عليه إثم التفويت ، وهو من الذنوب التي تحتاج إلى مسقط آخر ، بمنزلة من عليه حقان : فعل أحدهما ، وترك الآخر . قال تعالى : « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون » وتأخيرها عن وقتها من السهو عنها باتفاق العلماء .

وقال تعالى : « فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غيّاً » قال غير واحد من السلف أضاعتني تأخيرها عن وقتها ، فقد أخبر الله تعالى أن الويل لمن أضاعها وإن صلاتها ، ومن كان له الويل لم يكن قد يقبل عمله ، وإن كان له ذنب آخر فإذا لم يكن ممثلاً للأمر في نفس العمل لم يتقبل ذلك العمل — قال أبو بكر الصديق — رضي الله عنه في وصيته لعمر : « واعلم أن الله حقاً بالليل لا يقبله بالنهار ، وحقاً بالنهار لا يقبله بالليل ، وإنه لا تقبل النافلة حتى تؤدى الفريضة ، والله أعلم » .

وقال شيخ الإسلام رحمة الله :

فصل

اللباس في الصلاة

وهو أخذ الزيتة عند كل مسجد : الذي يسميه الفقهاء : (باب ستر العورة في الصلاة) فان طائفة من الفقهاء ظنوا أن الذي يستر في الصلاة هو الذي يستر عن أعين الناظرين وهو العورة ، وأخذ ما يستر في الصلاة من قوله : **لَا يَدِين زَيْتَنَ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا . وَلِيُضْرِبَنَ بَخْمَرَهُنَ عَلَى جَيْوَهُنَ . — ثُمَّ قَالَ — لَا يَدِين زَيْتَنَ — يَعْنِي الْبَاطِنَةَ — إِلَّا لَبَعْلَتَهُنَ هَذِهِ الْآيَةُ .**

فقال : يجوز لها في الصلاة أن تبدي الزيتة الظاهرة ، دون الباطنة ، والسلف قد نازعوا في الزيتة الظاهرة على قولين ، فقال : ابن مسعود ومن وافقه : هي الشباب ، وقال ابن عباس ومن وافقه : هي في الوجه واليدين ، مثل الكحل والخاتم . وعلى هذين القولين تنازع الفقهاء في النظر إلى المرأة الأجنبية . فقيل : يجوز النظر لغير شهوة إلى وجهها ويديها ، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي ، وقول في مذهب أحمد . وقيل : لا يجوز ، وهو ظاهر مذهب أحمد ؛ فان كل شيء منها عورة حتى ظفرها . وهو قول مالك .

الزيتة الظاهرة والخلفية للمرأة

وحقيقة الأمر : ان الله جعل الزيتة زيتين : زينة ظاهرة ، وزينة غير ظاهرة ، وجوز لها ابداء زيتها الظاهرة لغير الزوج ، وذوي المحرم ، وكانوا قبل أن تنزل آية الحجاب كان النساء يخرجن بلا جلباب يرى الرجل وجهها ويداتها^(١) ، وكان إذا ذاك يجوز لها أن تظهر الوجه والكفاف ، وكان حينئذ يجوز النظر إليها لأنه يجوز لها إظهاره ، ثم لما

(١) هذا احتياد من الإمام لم يرد فيه نص صحيح .

أنزل الله عز وجل آية الحجاب بقوله : ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يَدْنِينَ عَلَيْهِنَ مِنْ جَلَابِيْهِنَ﴾ حجب النساء عن الرجال وكان ذلك لما تزوج زينب بنت جحش ، فأرخي الستر ، ومنع النساء أن ينظرن ، ولما اصطفي صفية بنت حبي بعد ذلك عام خير قالوا : إن حجابها فهي من أمهات المؤمنين ، وإلا فهي مما ملكت يمينه ، فحجبها .

فلما أمر الله أن لا يسألن إلا من وراء حجاب ، وأمر أزواجه وبناته ونساء المؤمنين أن يدنين عليهن من جلابيبهن — و «الجلباب» هو الملاعة ، وهو الذي يسميه ابن مسعود وغيره الرداء ، وتسميه العامة الأزار ، وهو الأزار الكبير الذي يعطي رأسها وسائل بدنها . وقد حكى أبو عبد وغيره : أنها تدنه من فوق رأسها فلا تظهر إلا عينها ، ومن جنسه النقاب : فكن النساء يتقدبن . وفي الصحيح أن الحمرة لا تتنق卜 ، ولا تلبس القفازين^(٢) فإذا كن مأمورات بالجلباب لعلا يعرفن^(٣) ، وهو ستر الوجه ، أو ستر الوجه بالنقاب : كان الوجه واليدان من الزينة التي أمرت إلا تظهرها للأجانب ، فما يجيء يجل للأجانب النظر إلا إلى الثياب الظاهرة ، فابن مسعود ذكر آخر الأمرين وابن عباس ذكر أول الأمرين .

وعلى هذا فقوله : ﴿أَوْ نِسَائِهِنَّ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانِهِنَ﴾ يدل على أن لها أن تبدي الزينة الباطنة لمملوكها . وفيه قولان : قيل المراد الآماء ، والآماء الكتابيات : كما قال ابن المسيب ، ورجحه أحمد وغيره وقيل : هو المملوك الرجل : كما قاله ابن عباس وغيره ، وهو الرواية الأخرى عن أحمد .

فهذا يقتضي جواز نظر العبد إلى مولاته ، وقد جاءت بذلك أحاديث ، وهذا لأجل الحاجة ؛ لأنها تحتاج إلى مخاطبة عبدها ، أكثر من حاجتها إلى رؤية الشاهد والمعامل والخاطب ، فإذا جاز نظر أولئك ، فنظر العبد أولى ، وليس في هذا ما يوجب أن يكون حرماً يسافر بها . كغير أولى الآية ؛ فإنهم يجوز لهم النظر ، وليسوا محارم يسافرون بها ، فليس كل من جاز له النظر جاز له السفر بها ، ولا الخلوة

(٢) من قول السيدة عائشة جـ ١ ص ١٦٩ فتح العمارى جـ ٣ ص ٤٧٤ .

(٣) الجلباب رداء فرق الخمار قيل هو المتنبعة أو الخمار أو أعرض منه وقيل الثوب الواسع يكون دون الرداء وقيل الأزار وقيل الملحة وقيل الملاعة وقيل القميص فتح البارى جـ ١ ص ٥٠٢ .

بها ؛ بل عبدها ينظر إليها للحاجة ، وإن كان لا يخلو بها ، ولا يسافر بها فانه لم يدخل في قوله ﷺ : « لا تسافر امرأة إلا مع زوج ، أو ذي صدر » فانه يجوز له أن يتزوجها إذا عتق ، كما يجوز لزوج اختها أن يتزوجها إذا طلق اختها ، والحرم من تحرم عليه على التأييد ؛ وهذا قال ابن عمر : سفر المرأة مع عبدها ضيعة .

فالآلية رخصت في إبداء الزيمة لذوي المحرم وغيرهم ، وحديث السفر ليس فيه إلا ذوي المحرم ، وذكر في الآية نساءهن ، أو ما ملكت أيمانهن ، وغير أولى الربة ، وهي لا تسافر معهم . وقوله : « أو نسائهم » قال : احتراز عن النساء المشرفات . فلا تكون المشرفة قابلة للمسلمة ، ولا تدخل معهن الحمام ، لكن قد كن النسوة اليهوديات يدخلن على عائشة وغيرها ، فيرين وجهها ويديها ، بخلاف الرجال فيكون هذا في الزيمة الظاهرة في حق النساء الذميات ، وليس للذميات أن يطلعن على الزيمة الباطنة ، ويكون الظهور والبطلون بحسب ما يجوز لها إظهاره ؛ وهذا كان أقاربها تبدي لهن الباطنة ، وللزوج خاصة ليست للأقارب .

وقوله : « وليضربن بخمرهن على جيوبهن » دليل على أنها تغطي العنق ، فيكون من الباطن لا الظاهر ، ما فيه من القلادة وغيرها .

لباس المرأة

فهذا ستر النساء عن الرجال ، وستر الرجال عن النساء ، والنساء عن النساء في العورة الخاصة ، كما قال ﷺ : « لا ينظر الرجل إلى عوره الرجل ، ولا تنظر المرأة إلى عوره المرأة »^(٤) وكما قال : « احفظ عورتك إلا عن زوجتك أو ما ملكت يمينك »^(٥) . « قلت : فإذا كان القوم بعضهم في بعض ، قال : إن استطعت أن

(٤) مسلم حديث ٢٣٨ ترقى محمد فؤاد عبد الباقي .

(٥) رواه أحمد والبخاري والترمذ والمساند وإلى ماجه والحاكم والمهذبي عن جيز من حكيم ورواه البخاري معلقاً شنيف المها للعجاجلي ح ١ ج ١٤٣ والبيان والتعريف للحنفي ح ١ ج ٩٩ وقبص الفدري لامانون ح ١ ج ١٩٦

لا يرinya أحد فلا يراها ، قلت : فإذا كان احدها خالياً . قال : فالله أحق أن يستحبى منه » . ونهى أن يفضي الرجل إلى الرجل في ثوب واحد ، والمرأة إلى المرأة في ثوب واحد ، وقال عن الألاد : « مروهم بالصلاحة لسبعين ، واضربوهم عليها عشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع »^(٦) فنهى عن النظر ، واللمس لعورة النظير ، لما في ذلك من القبح والخش .

وأما الرجال مع النساء ، فالأجل شهوة النكاح ، فهذا نوعان ، وفي الصلاة نوع ثالث ؛ فإن المرأة لو صلت وحدها كانت مأمورة بالاختمار^(٧) ، وفي غير الصلاة يجوز لها كشف رأسها في بيتها ، فأخذ الزينة في الصلاة لحق الله ، فليس لأحد أن يطوف بالبيت عريانا ، ولو كان وحده ، فعلم أن أحد الزينة في الصلاة لم يكن ليحتاج عن الناس ، فهذا نوع ، وهذا نوع .

وحينئذ فقد يستر المصلى في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة وقد يبدي في الصلاة ما يستره عن الرجال :

الأول : مثل المنكبين . فإن النبي ﷺ نهى أن يصلى الرجل في الثوب الواحد ، ليس على عاتقه منه شيء^(٨) . فهذا لحق الصلاة ، ويجوز له كشف منكبيه للرجال خارج الصلاة ، وكذلك المرأة الحرة تختبر في الصلاة ، كما قال النبي ﷺ : « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار »^(٩) وهي لا تختبر عند زوجها ، ولا عند ذوي محارمها ، فقد جاز لها إبداء الزينة الباطنة لهؤلاء ، ولا يجوز لها في الصلاة أن تكشف رأسها ، لهؤلاء ولا لغيرهم .

وعكس ذلك : الوجه واليدان والقدمان ، ليس لها أن تبدي ذلك للأجانب على أصح القولين ، بخلاف ما كان قبل النسخ ، بل لا تبدي إلا الثياب . وأما ستر ذلك في الصلاة فلا يجب باتفاق المسلمين بل يجوز لها إبداؤهما في الصلاة عند جمهور العلماء ، كأبي حنيفة والشافعي وغيرهما ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد .

(٦) ضعف مرييان ضعفه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٧) استناداً على حديث ضعيف مرييان ضعفه .

(٨) علة التي لعدم اظهار العورة فإذا صلى في ثواب واحد زرره صحيح .

(٩) ضعيف مرييانه .

فكذلك القدم يجوز إبداؤه عند أئمـة حنفـة ، وهو الأقوى . فـان عائشـة جعلـته من الزينة الظاهرـة . قـالت : ﴿ وـلا يـدـين زـيـنـهـنـ إـلـا مـا ظـهـرـ مـنـهـ ﴾ قـالت : « الفتـح » حـلقـ من فـضـةـ تكونـ في أـصـابـعـ الرـجـلـيـنـ^(١٠) . رـواـهـ اـبـنـ اـلـحـامـ . فـهـذـا دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ النـسـاءـ كـنـ يـظـهـرـنـ أـقـادـمـهـنـ أـوـلـاـ ، كـاـ يـظـهـرـنـ الـوـجـهـ وـالـيـدـيـنـ ، كـنـ يـرـخـيـنـ ذـيـولـهـنـ ، فـهـيـ إـذـا مـشـتـ قـدـ يـظـهـرـ قـدـمـهـاـ ، وـلـمـ يـكـنـ يـمـشـيـنـ فـيـ خـفـافـ وـاحـذـيـةـ ، وـتـنـفـطـيـةـ هـذـاـ فـيـ الصـلـاـةـ فـيـهـ حـرـجـ عـظـيمـ . وـأـمـ سـلـمـةـ قـالـتـ : « تـصـلـيـ الـمـرـأـةـ فـيـ ثـوـبـ سـابـغـ ، يـغـطـيـ ظـهـرـ قـدـمـيـهـ^(١١) فـهـيـ إـذـا سـجـدـتـ قـدـ يـبـدوـ بـاطـنـ الـقـدـمـ .

وبـالـجـملـةـ : قـدـ ثـبـتـ بـالـنـصـ وـالـجـمـاعـ أـنـ لـيـسـ عـلـيـهـ فـيـ الصـلـاـةـ اـنـ تـلـبـسـ الـجـلـابـابـ الـذـيـ يـسـتـرـهـ إـذـاـ كـانـ فـيـ بـيـتـهـ ، وـإـنـماـ ذـلـكـ إـذـاـ خـرـجـتـ . وـحـيـثـنـدـ فـتـصـلـيـ فـيـ بـيـتـهـ ، وـإـنـ رـؤـيـ وـجـهـهـاـ وـيدـاهـاـ وـقـدـمـاهـاـ كـاـ كـنـ يـمـشـيـنـ أـوـلـاـ قـبـلـ الـأـمـرـ بـادـنـاءـ الـجـلـابـابـ عـلـيـهـنـ ، فـلـيـسـ الـعـورـةـ فـيـ الصـلـاـةـ مـرـتـبـطـةـ بـعـورـةـ النـظـرـ ، لـاـ طـرـداـ لـاـ عـكـساـ .

وـابـنـ مـسـعـودـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ لـمـ قـالـ : الزـيـنـةـ الـظـاهـرـةـ هـيـ الـثـيـابـ ، لـمـ يـقـلـ إـنـهاـ كـلـهـ عـورـةـ حـتـىـ ظـفـرـهـ ، بلـ هـذـا قـوـلـ أـحـمـدـ ، يـعـنـيـ أـنـهـ تـشـرـطـ فـيـ الصـلـاـةـ ؛ فـانـ الـفـقـهـاءـ يـسـمـونـ ذـلـكـ : (بـابـ سـتـرـ الـعـورـةـ) وـلـيـسـ هـذـاـ مـنـ الـأـفـاظـ الرـسـوـلـ ، لـاـ فـيـ الـكـتـابـ وـالـسـنـةـ اـنـ مـاـ يـسـتـرـهـ الـمـصـلـيـ فـهـوـ عـورـةـ ؛ بلـ قـالـ تـعـالـىـ : ﴿ خـلـدـوـ زـيـنـكـمـ عـنـدـ كـلـ مـسـجـدـ^{هـ} وـنـهـيـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـ يـطـوـفـ بـالـبـيـتـ عـرـيـانـاـ ؛ فـالـصـلـاـةـ أـوـلـاـ . وـسـعـلـ عـنـ الـصـلـاـةـ فـيـ ثـوـبـ الـوـاحـدـ . فـقـالـ : « أـوـ لـكـلـكـمـ ثـوـبـانـ ؟^(١٢) » وـقـالـ فـيـ ثـوـبـ الـوـاحـدـ : « اـنـ كـانـ وـاسـعـاـ فـالـتـحـفـ بـهـ ، وـاـنـ كـانـ ضـيقـاـ فـاتـرـ بـهـ » « وـنـهـيـ اـنـ يـصـلـيـ الـرـجـلـ فـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ لـيـسـ عـلـىـ عـاتـقـهـ مـنـهـ شـيءـ » .

(١٠) أو الـبـيـقـ ، وـهـذـاـ أـبـضـاـ اـجـتـهـادـ مـنـ الـإـمـامـ لـاـ دـلـيلـ عـلـيـهـ .

(١١) قـوـلـ أـمـ سـلـمـةـ لـاـ يـعـتـرـ دـلـيـلـاـ وـلـاـ حـجـةـ .

(١٢) مـنـ قـوـلـ جـابـرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ رـدـاـ عـلـىـ مـنـ أـنـكـرـ عـلـيـهـ مـسـلـانـهـ فـيـ ثـوـبـ وـاحـدـ مـتـفـقـ عـلـيـهـ وـهـوـ وـارـدـ عـنـ النـبـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ .

ستر العورة

فهذا دليل على أن يُؤمر في الصلاة بستر العورة : الفخذ وغيره^(١) ، وإن جوزنا للرجل النظر إلى ذلك . فإذا قلنا على أحد القولين وهو ، إحدى الروايتين عن أحمد : أن العورة هي السوأتان ، وإن الفخذ ليست بعورة ، فهذا في جواز نظر الرجل إليها ؛ ليس هو في الصلاة والطوف ، فلا يجوز أن يصلى الرجل مكشوف الفخذين ، سواء قيل هما عورة ، أو لا . ولا يطوف عريانا . بل عليه أن يصلى في ثوب واحد ، ولابد من ذلك ، إن كان ضيقاً اتزر به ، وإن كان واسعاً التحف به ؛ كما أنه لو صل وحده في بيت كان عليه تغطية ذلك باتفاق العلماء .

وأما صلاة الرجل بادي الفخذين ، مع القدرة على الازار ، فهذا لا يجوز^(٢) ، ولا ينبغي أن يكون في ذلك خلاف ، ومن بنى ذلك على الروايتين في العورة ، كما فعله طائفة فقد غلطوا ؛ ولم يقل أحمد ولا غيره : إن المصلى يصلى على هذه الحال . كيف وأحمد يأمره بستر المنكرين فكيف يبيح له كشف الفخذ ؟ فهذا هذا .

وقد اختلف في وجوب ستر العورة ، إذا كان الرجل خالياً ، ولم يختلف في أنه في الصلاة لابد من اللباس ، لا تجوز الصلاة عريانا مع قدرته على اللباس ، باتفاق العلماء ؛ وهذا جوز أحمد وغيره للعراة أن يصلوا قعوداً ، ويكون إمامهم وسطفهم ، بخلاف خارج الصلاة ، وهذه الحرمة لا لأجل النظر . وقد قال النبي ﷺ في حديث بهز بن حكيم عن أبيه عن جده لما قال : قلت يا رسول الله ! فإذا كان أحدهنا خالياً . قال : « فالله أحق أن يستحبى منه من الناس » فإذا كان هذا خارج الصلاة ، فهو في الصلاة أحق أن يستحبى منه فتوخذ الزينة لمناجاته سبحانه .

(١) كل ماجاء أن الفخذ عورة أحاديث ضعيفة وقد أجاد الإمام البخاري وأفاد ذكر حديث جرهد أن الفخذ عورة وحديث أنس أن الفخذ ليس بعورة فقال : حديث جرهد أحوط وحديث أنس أثبت فالرجل جائز له أن يصلى في البيان كما يوريه البخاري في صحيحه والبيان هو الشرط القصير : فرحم الله الإمام ابن تيمية . وكل ما ذكره لا دليل لستنه من سنة صحيحه البخاري ج ١ ص ١٠٢ طبعة الشعب عقباه عن عمر .

(٢) قوله : لا يجوز يحتاج إلى دليل واضح حيث أنه بهذا القول يبطل صلاته ويترتب على بطلانها أحکام .

ولهذا قال ابن عمر لغلامه نافع لما رأه يصلی حاسراً : أرأيت لو خرجت إلى الناس كنت تخرج هكذا؟ قال : لا . فالله أحق من يتجمل له . وفي الحديث الصحيح لما قيل له — عليهما السلام — الرجل يجب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسناً . فقال : « إن الله جميل يجب الجمال »^(٣) .

وهذا كما أمر المصلي بالطهارة والنظافة والطيب ، فقد أمر النبي عليهما السلام أن تُسْخَذ المساجد في البيوت ، وتنظف ، وتطيب ، وعلى هذا فيستتر في الصلاة أبلغ ما يستتر الرجل من الرجل ، والمرأة من المرأة . ولهذا أمرت المرأة أن تختمر في الصلاة^(٤) ، وأما وجهها ويداها وقدماها فهي إنما نهيت عن إبداء ذلك للأجانب^(٥) ، لم تنه عن إبدائه للنساء ، ولا لذوي الحاجة .

فعلم أنه ليس من جنس عورة الرجل مع الرجل ، والمرأة مع المرأة ، التي نهي عنها ؛ لأجل الفحش ، وقبع كشف العورة ؛ بل هذا من مقدمات الفاحشة ، فكان النبي عن ابدياتها نهياً عن مقدمات الفاحشة كما قال في الآية : ﴿ ذلِكُمْ أَرْكَى لَكُمْ هُنَّا وَقَالَ فِي آيَةِ الْحِجَابِ : ذلِكُمْ أَطْهَرُ لِلْقُلُوبِكُمْ وَقَلُوْبُهُنَّا هُنَّا عَنْ هَذَا سَدَا لِلذِرِيعَةِ ؛ لَا أَنَّهُ عُورَةً مُطْلَقَةً لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا غَيْرَهَا ، فَهَذَا هَذَا هَذَا .

وأمر المرأة في الصلاة بتغطية يديها بعيد جداً ، واليدين يسجدان كما يسجد الوجه ، والنساء على عهد النبي عليهما السلام إنما كان لهن قمص ، وكن يصنعن الصنائع ، والقمص عليهم ، فتبدي المرأة يديها إذا عجنت وطحنت ، وخبزت ، ولو كان ستر اليدين في الصلاة واجباً لبيته النبي عليهما السلام . وكذلك القدمان . وإنما أمر بالخمار فقط مع القميص ، فكن يصلين بقمصهن وتحمرهن^(٦) : وأما الثوب التي كانت المرأة ترتديه وسألت عن ذلك النبي عليهما السلام ، فقال : « شبراً » فقلن : إذن تبدو سوقيهن ، فقال : « ذراع لا يردن عليه »^(٧) . وقول عمر بن أبي ربيعة :

كتب القتل والقتال علينا وعلى الغانيات جر الذيل

(٣) مسلم ج ١ ص ٩٣ حديث رقم ٩١ عن عبد الله بن مسعود .

(٤) مر ببيان ضعف حديث الاختبار في الصلاة ١ هـ .

(٥) الصحيح أن الوجه والكتفين من الرينة الظاهرة .

(٦) مر ببيان ضعف حديث الاختبار في الصلاة فكل حكم بنى عليه فهو باطل ١ هـ .

(٧) من جر ثوبه خيلاء النساء ج ٨ ص ٢٠٩ الترمذى ج ٣ ص ١٣٧ الباس حديث ١٧٨٥ .

فهذا كان إذا خرجن من البيوت ؛ وهذا سهل عن المرأة تجرب ذيلها على المكان القدر ، فقال : « يطهره ما بعده »^(٨) . وأما في نفس البيت فلم تكن تلبس ذلك . كما ان الخفاف اتخذها النساء بعد ذلك لستر السوق إذا خرجن ، وهن لا يلبسنها في البيوت ؛ وهذا قلن : إذن تبدوا سوچهن . فكان المقصود تعطية الساق ؛ لأن الثوب إذا كان فوق الكعبين بدا الساق عند المشي .

وقد روى : « اعرّوا النساء يلزمن الحجال »^(٩) يعني إذا لم يكن لها ما تلبسه في الخروج لزمت البيت ، وكن نساء المسلمين يصلين في بيوتهن . وقد قال النبي ﷺ : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ، ز وبيوتهن خير هن »^(١٠) ولم يؤمرن مع القمص إلا بالحمر ، لم تؤمر بسراويل ، لأن القميص يغطي عنده ، ولم تؤمر بما تغطيه رجلها لا حف ولا جورب ، ولا بما يغطي يديها لا بقفازين ولا غير ذلك . فدل على أنه لا يجب عليها في الصلاة ستر ذلك ، إذا لم يكن عندها رجال أجانب . وقد روى : « أن الملائكة لا تنظر إلى الزينة الباطنة فإذا وضعت خمارها وقميصها لم ينظر إلية » وروى في ذلك حديث عن خديجة .

فهذا القدر للقميص ، والخمار هو المأمور به لحق الصلاة ، كما يؤمر الرجل إذا صل في ثوب واسع أن يتخفّف به ، فيغطي عورته . ومنكبيه ، فالمنكبان في حقه كالرأس في حق المرأة ، لأنه يصلّي في قميص أو ما يقوم مقام القميص . وهو في الأحرام لا يليس على بدنـه ما يقدر له كالقميص والجلبة ، كما أن المرأة لا تستقب ولا تلبـس القفازـين . وأما رأسه فلا يخمرـه ، ووجه المرأة فيه قولـان في مذهبـ أـحمد ، وغـيرـه ؛ قـيلـ : إنـه كـرأسـ الرـجلـ ، فـلا يغـطـيـ . وـقـيلـ : إنـه كـيدـيهـ فـلا يغـطـيـ بالـنقـابـ وـالـبـرـقـعـ وـنـحـوـ ذـلـكـ ، مـا صـنـعـ عـلـىـ قـدـرـهـ ، وـهـذـاـ هـوـ الصـحـيـحـ ؛ فـانـ النـبـيـ ﷺ لـمـ يـنـهـ إـلـاـ عـنـ الـقـفـازـينـ وـالـنـقـابـ .

وـكـنـ النـسـاءـ يـدـنـيـنـ عـلـىـ وـجـوهـهـنـ مـاـ يـسـتـرـهـاـ مـنـ الرـجـالـ ، مـنـ غـيرـ وـضـعـ مـاـ يـجـافـهـاـ عـنـ

(٨) أبو داود وهو ضعيف .

(٩) ضعيف أورده ابن الجوزي في الموضوعات جـ ٢ ص ٢٨٣ وفيض القدير . جـ ١ ص ٥٦٠ في سنه سعيد بن يحيى قال أبو حاتم : ليس بمعرف و قال ابراهيم الحرني : ليس لهذا الحديث أصل ١ هـ وقت قد أجاد ابن الجوزي بالحكم عليه .

(١٠) رواه أحمد وابو داود حديث ٢٦٧ والخطباني حديث ٢٣٥ جـ ١ ص ٢٩٧ معلم السنن وثابت مدرس إذا عنعن وقد عنعن .

الوجه ، فعلم أن وجهها كيدي الرجل ، ويديها : وذلك أن المرأة كلها عورة^(١١) كما تقدم ، فلها أن تغطي وجهها ويديها ، لكن بغير اللباس المصنوع بقدر العضو ، كما أن الرجل لا يلبس السراويل ويلبس الازار^(١٢) ، والله سبحانه وتعالى أعلم .

(١١) المرأة كلها عورة حديث ضعيف ارواء القليل ١ هـ .

(١٢) الرجل لا يلبس السراويل في الحج فقط وهو غرم أما في الصلاة فلا دليل على ذلك ١٥٠ .

وَقَالَ رَحْمَهُ اللَّهُ :

فَصِل

[الزينة]

في « محبة الجمال » ثبت في صحيح مسلم عن عبد الله بن مسعود عن النبي ﷺ أنه قال : « لا يدخل النار أحد في قلبه مثقال ذرة من إيمان ، ولا يدخل الجنة أحد في قلبه مثقال حبة خردل من كبر » وفي رواية : « لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر » فقال : رجل يارسول الله إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ، ونعله حسناً ، فقال : إن الله جميل يحب الجمال ، الكبير بطر الحق ، وغمط الناس » .

فقوله : « إن الله جميل يحب الجمال » قد أدرج فيه حسن الثياب التي هي المسؤولة عنها ، فعلم أن الله يحب الجميل من الناس ، ويدخل في عمومه بطريق الفحوى الجميل من كل شيء . وهذا كقوله في الحديث الذي رواه الترمذى : « إن الله نظيف يحب النظافة »^(١) .

وقد ثبت عنه في الصحيح : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً »^(٢) وهذا مما يستدل به على استحباب التجمل في الجمع ، والأعياد . كما في الصحيحين « أن عمر بن الخطاب رأى حلة تباع في السوق فقال : يا رسول الله ! لو اشتريت هذه . تلبسها ، فقال : إنما يلبس هذه من لا خلاق له في الآخرة »^(٣) وهذا يوافقه في حسن الثياب ما في السنن عن أبي الأحوص الجشمي ، قال : « رأى النبي ﷺ علي أطمار ، فقال : هل لك من مال ؟ قلت : نعم ! قال : من أي المال ، قلت : من كل ما آتاني الله ، من الإبل والشاة ، قال : فلتز نعمة الله عليك ، وكرامته عليك »^(٤) .

(١) الترمذى حديث ٢٧٩٩ عن سعيد بن المسيب « إن الله طيب .. ونظيف » قال أبو عبيدة هذا حديث غريب وخالف بن إيس ضعيف ١ هـ .

(٢) مسلم ج ٧ ص ١٠٠ شرح التوسي طبعة بيروت .

(٣) الحلة كانت من حرير وقد نهى الرسول عليه الصلاة والسلام عن لبسه .

(٤) الترمذى والحاكم فيض القدير حديث ١٨٨١ .

وفيها عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده قال : قال رسول الله ﷺ : « ان الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده »^(٥) لكن هذا لظهور نعمة الله ، وما في ذلك من شكره ، وأنه يجب أن يشكر ، وذلك لحبة الجمال . وهذا الحديث قد ضل قوم بما تأولوه رأوه معارضًا .

وكل مصنوع للرب جميل ، لقول الله تعالى : « الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلْقَهُ » فيجب كل شيء ، وقد يستدلون بقول بعض المشائخ : الحبة نار تحرق من القلب كل ما سوى مراد المحبوب .

الصلوة في النعل ونحوه

وسئل

عن الصلاة في النعل ونحوه ؟

فأجاب : أما الصلاة في النعل ونحوه ، مثل الجمجم ، والمدارس والزربول ، وغير ذلك : فلا يكره ، بل هو مستحب ؛ لما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه كان يصلى في نعليه . وفي السنن عنه أنه قال : « ان اليهود لا يصلون في نعالهم فخالفوهم »^(١) فأمر بالصلاحة في النعال مخالفة لليهود .

وإذا علمت طهاراتها لم تكره الصلاة فيها باتفاق المسلمين ، وأما إذا تيقن نجاستها فلا يصلى فيها حتى تطهر .

لكن الصحيح أنه إذا دللت النعل بالأرض ظهر بذلك . كما جاءت به السنة ، سواء كانت النجاسة عذر ، أو غير عذر . فان أسفل النعل محل تكرر ملاقاة النجاسة له ، فهو منزلة السبيلين ، فلما كان إزالته عنها بالحجارة ثابتًا بالسنة المتواترة ، فكذلك هذا .

(٥) الحديث لداته ضعيف فهو أما مرسل أو منقطع والم Merrill والمقطوع لا حجة فيه .

(١) رواه ابو داود حديث ١٥٢ وفيه ضعف وال الصحيح عن أنس كاف مسلم : رأيت رسول الله ﷺ يصل في النعلين .

وإذا شرك في نجاسة أسفل الخف لم تكره الصلاة فيه ، ولو تيقن بعد الصلاة أنه كان نجساً فلا إعادة عليه في الصحيح ، وكذلك غيره كالبدن والثياب والأرض .

وَسُئِلَ

عن ليس القباء في الصلاة ، إذا أراد أن يدخل يديه في أكمامه هل يكره أم لا ؟
فأجاب : الحمد لله ، لا بأس بذلك ؛ فان الفقهاء ذكروا جواز ذلك ؛ وليس هو مثل السدل^(٢) المكروه ، لما فيه من مشابهة اليهود ؛ فان هذه اللبسة ليست من ملابس اليهود ، والله أعلم .

وَسُئِلَ

عن الفراء من جلود الوحش ، هل تجوز الصلاة فيها ؟
فأجاب : الحمد لله . أما جلد الأرنب فتجوز الصلاة فيه بلا ريب وأما الثعلب ففيه نزاع ، والأظهر جواز الصلاة فيه ، وجلد الضبع وكذلك كل جلد غير جلود السباع التي نهى النبي ﷺ عن لبسها^(٣) .

وَسُئِلَ

عن المرأة إذا ظهر شيء من شعرها في الصلاة هل تبطل صلاتها أم لا ؟
فأجاب : إذا انكشف شيء يسير من شعرها وبدنهما لم يكن عليها الاعادة ، عند أكثر العلماء ، وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد .
وإن انكشف شيء أعادت الصلاة في الوقت ، عند عامة العلماء الأربع ، وغيرهم ، والله أعلم^(٤) .

(٢) السدل هو ارسال التوب حتى يصيغ الأرض وقيل هو الالتحاف بالتوب فيركع ويستجد وهو مكتوف الأيدي ١ - شرح السنن للبغوي ج ٤ ص ٤٢٦ .

(٣) نهى عن لبس جلود السباع نهى كراهيته .

(٤) صلاتها صحيحة .

وسائل

عن المرأة إذا صلت وظاهر قدمها مكشوف . هل تصبح صلاتها ؟
فأجاب : هذا فيه نزاع بين العلماء ، ومذهب أبي حنيفة صلاتها جائزة ، وهو
أحد القولين ^(٥) .

الهى عن احتجار مكان بالمسجد للصلوة والتخاذله طريقا

وسائل أيضاً رحمه الله

عمن تجدر موضعاً من المسجد . بسجادة أو بساط أو غير ذلك . هل هو
حرام ؟ وإذا صلى انسان على شيء من ذلك بغير إذن مالكه هل يكره ؟ أم لا ؟ .
فأجاب : ليس لأحد أن يتجرأ من المسجد شيئاً لا سجادة يفرشها قبل
حضوره ، ولا بساطاً ، ولا غير ذلك . وليس لغيره أن يصلى عليها بغير إذنه : لكن
يرفعها ويصلى مكانها ؛ في أصح قول العلماء . والله أعلم .

وسائل

عن دخول النصراني أو اليهودي في المسجد باذن المسلم ، أو بغير اذنه أو يتخذه
طريقاً . فهل يجوز ؟ .

فأجاب : ليس للمسلم أن يتخذ المسجد طريقاً ، فكيف إذا اتخذه الكافر
طريقاً ، فان هذا يمنع بلا ريب .

واما إذا كان دخله ذمي لمصلحة ، فهذا فيه قولان للعلماء ، هما روایتان عن

أحمد :

^(٥) وهو الصحيح .

أحد هما : لا يجوز ، وهو مذهب مالك ؛ لأن ذلك هو الذي استقر عليه عمل الصحابة .

والثاني : يجوز وهو مذهب أبي حنيفة والشافعى ، وفي اشتراط إذن المسلم وجهان ، في مذهب أحمد ، وغيره^(٦) .

حكم الصلاة في المساجد المبنية على القبور

وسائل

هل تصح الصلاة في المسجد إذا كان فيه قبر ، والناس تجتمع فيه لصلاتي الجمعة والجمعة أم لا ؟ وهل يهد القبر ، أو يعمل عليه حاجز ، أو حائط ؟ .

فأجاب : الحمد لله ، اتفق الأئمة أنه لا يبني مسجد على قبر ؛ لأن النبي ﷺ قال : « ان من كان قبلكم كانوا يتخدون القبور مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد . فاني أنهكم عن ذلك »^(١) .

وأنه لا يجوز دفن ميت في مسجد . فان كان المسجد قبل الدفن غير : اما بتسوية القبر ، وإما بنبشه ان كان جديداً .

وان كان المسجد بني بعد القبر : فاما أن يزال المسجد ، وإما أن تزال صورة القبر ، فالمسجد الذي على القبر لا يصلح فيه فرض ، ولا نفل ، فانه منهى عنه .

وسائل رحمة الله

عن « استفتاح الصلاة » هل هو واجب ؟ أو مستحب ؟ وما قول العلماء في ذلك ؟

(٦) القول الثاني صحيح لربط رسول الله ﷺ ثمانة بن أثال في ساريه المسجد وهو رجل مشرك .

(١) مسلم ج ١ ص ٣٧٧ حديث ٥٣٢ باخر الحديث .

(٢) هذا هو الصحيح من كثر سواد قوم فهو منهم ومن لم يستطلع أنه ينزل المنكر فليزيل عنه .

فأجاب : الاستفتاح عقب التكبير مسنون عند جمهور الأئمة ، كأبي حنيفة والشافعي وأحمد . كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة : مثل حديث أبي هريرة المتفق عليه في الصحيحين . قال : « قلت : يارسول الله ! أرأيت سكتك بين التكبير والقراءة ما تقول ؟ قال : أقول اللهم باعد بيني » وذكر الدعاء . فيبين أن النبي ﷺ كان يسكت بين التكبير والقراءة سكتوناً يدعوا فيه .

وقد جاء في صفتة أنواع غالباً في قيام الليل .

أنواع الاستفتاح في الصلاة

وقال الشيخ رحمه الله
الدعاء والذكر في الصلاة

فصل

« أنواع الاستفتاح للصلاحة ثلاثة » وهي أنواع الأذكار مطلقاً بعد القرآن . أعلاها ما كان ثناء على الله ، ويليه ما كان خبراً من العبد عن عبادة الله ، والثالث ما كان دعاء للعبد .

فإن الكلام إما إخبار ، وإما انشاء ، وأفضل الأخبار ما كان خبراً عن الله ، والأخبار عن الله أفضل من الخبر عن غيره ، ومن الإنشاءات ولهذا كانت ﴿ قل هو الله أحد ﴾ تعدل ثلث القرآن ؛ لأنها تتضمن الخبر عن الله ، وكانت آية الكرسي أفضل آية في القرآن ؛ لأنها خبر عن الله ، فما كان من الذكر من جنس هذه السورة ، وهذه الآية ، فهو أفضل أنواع . والسؤال للرب هو بعد الذكر المخصوص ، كما في حديث مالك بن الحويرث : « من شغله ذكري عن مسألي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين »^(١) .

ولهذا كانت الفاتحة نصفين : نصفاً ثناء ونصفاً دعاء . والنصف الثاني هو المقدم ، وهو الذي لله عز وجل ، وكذلك في حديث الشفاعة الصحيح قال : « فإذا رأيت رب خررت له ساجداً . فأحمد رب بمحامد يفتحها علي ، لا أحسنها الآن ، فيقول : أي محمد ! ارفع رأسك ، وقل تسمع ، وسل تعطه ، واشفع تشفع »^(٢) فبدأ بالحمد لله ، حتى أذن له في السؤال فسأل .

(١) عن أبي سعيد بلفظ « من شغله القرآن » ذكره العقيلي في الضغفاء الكبير حد ٤ ص ٤٩ في ترجمة محمد بن الحسن وقال أحمد ضعيف وقال يحيى بن معين ليس بثقة وقال مره بكتاب ذكر له هذا الحديث وقال لا يتابع عليه .

(٢) متفق عليه لفظ البخاري حديث ١١٤ عن أبي هريرة وحديث رقم ١١٥ عن أبي سعيد الخدري جزء من الحديثين اللتين والمرجان محمد فؤاد عبد الباقي .

وفي صحيح البخاري عن النبي ﷺ أنه قال : « من تعار من الليل فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ، ^(٣) والحمد لله ، وسبحان الله ، ^(٤) والله أكبر ^(٥) ، اللهم اغفر لي . فان دعا استجيب دعاؤه ، وإن توضأ وصلى قبلت صلاته » ^(٦) وقال : « أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير » ولهذا كان التشهد ثناء على الله عز وجل . وقال في آخره ثم ليتخير من المسألة ما شاء .

والأدبية الشرعية هي بعد التشهد ؛ لم يشرع الدعاء في القعود قبل التشهد ؛ بل قدم الثناء على الدعاء ، وفي حديث الذي دعا قبل الثناء قال النبي ﷺ « عجل هذا » . فروى الإمام أحمد والترمذى وأبو داود عن فضالة بن عبيد قال « سمع رسول الله ﷺ ، رجلاً يدعُو في صلاته لم يَحْمِدَ اللهَ وَمَا يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : عَجَلَ هَذَا ، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ — أَوْ لِغَيْرِهِ — إِذَا صَلَى أَحَدُكُمْ فَلِيَدْعُ بِتَحْمِيدِ رَبِّهِ ، وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ ، ثُمَّ يَصْلِي عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ، ثُمَّ يَدْعُ بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا شَاءَ » .

والذكر المشروع باتفاق المسلمين في الركوع والسجود ، والاعتدال وأما الدعاء في الفرض ففي كراهيته نزاع ، وإن كان الصحيح أنه لا يكره ولكن الذكر أفضل ؛ فان الذكر مأمور به فيما يقوله تعالى : « فسبح باسم ربكم العظيم » و « سبّح اسم ربكم الأعلى » قال النبي ﷺ : « اجعلوها في ركوعكم » ، والثانية « اجعلوها في سجودكم » ^(٧) .

فاما قوله ﷺ : « أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في

(٣) الحمد لله .

(٤) « ولا إله إلا الله » البخارى ج ٢ ص ٦٨ كتاب التهجد باب ٢١ ابن ماجه حديث ٣٨٧٨
الترمذى حديث ٣٤١٤ أبو داود حديث ٢٠٦٠ .

(٥) « ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم » .

(٦) البخارى ج ٢ ص ٦٨ والترمذى . وأبو داود .

(٧) عن حديقة رضى الله عنه أنه سمع النبي ﷺ يقول عند ركوعه : « سبحان رب العظيم ثلاث مرات » وإذا سجد قال « سبحان رب الأعلى ، ثلاث مرات » أبو داود ج ١ ص ١٨٧ الترمذى حديث ٢٦١ النساء ج ٢ ص ١٧٨ ابن ماجه حديث ٨٨٨ .

الدعاء فقمن أن يستجاب لكم «^(٨)» ففيه الأمر في الركوع بالتعظيم ، وأمره بالدعاء في السجود بيان منه أن الدعاء في السجود أحق بالاجابة من الركوع ؛ وهذا قال : فقمن أن يستجاب لكم كما قال : «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد»^(٩) فهو أمر بأن يكون الدعاء في السجود .

أمر بالصفة لا بالموصوف ، أو أمر بالصفة والموصوف ، وإن كان التسبیح أفضليه ليس من شرط المأمور أن لا يكون غيره أفضلي منه ؛ لأن الدعاء هو بحسب مطلوب العبد ، لم يذكر دعاءً معيناً أمر به كما أمر بالفاتحة ، بقوله : «إهدنا الصراط المستقيم»^(١٠) والدعاء الواجب لا يكون إلا معيناً ، وإن كان جنس الدعاء واجباً فعلم أن الدعاء جائز في نفس الصلاة ، وخارج الصلاة ، وأكثر الأدعية المنقوله عن النبي ﷺ كانت في آخر الصلاة ، كما في الحديث المروي عنه عليه السلام أنه ذكر : «أن أجوب الدعاء جوف الليل الآخر» و «دبر الصلاة»^(١١) .

فعلم أن الدعاء دبر الصلاة — لا سيما قبل السلام . كما كان النبي ﷺ يدعو في الغالب ، فهو — أجوبسائر أحوال الصلاة ؛ لأن دعاء بعد إكمال العبادة .

وأما السجود فلما ذكره والركوع لأنه قال : «إني نبيت أن أقرأ القرآن راكعاً أو ساجداً ؛ أما الركوع فعظموا فيه الرب ، وأما السجود فاجتهدوا في الدعاء ، فقمن أن يستجاب لكم»^(١٢) فلما نهى عن القراءة في هذين الحالين ، ذكر ما يكون بدلاً مشروعاً لمن أراد ، فخصص الركوع بالتعظيم ؛ والسجود بالدعاء . فجمع الأقسام الثلاثة : القراءة ، والذكر ، والدعاء .

وما يبين فضل الذكر على المسألة : مائتب في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : «أفضل الكلام بعد القرآن أربع : وهن من القرآن — سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر»^(١٣) وهذا أمر بالذكر من عجز من القراءة في الصلاة ؛

(٨) مسلم ج ٢ ص ٤٨ تحرير النسائي ج ٢ ص ١٧٢ أبو داود ج ١ ص ٢٠٠ بلفظ «لا تقرؤوا القرآن في ركوع ولا سجود» من رواية ابن عباس رضي الله عنه .

(٩) مسلم ج ٤ ص ٢٠٠ شرح الترمذى عن أبي هريرة رضي الله عنه .

(١٠) الترمذى حديث ٣٤٩٩ وقال حديث حسن . والحديث ضعيف فالراوى عن أبي أمامة «عبد الرحمن بن سابط» وهو ابن عبد الله بن سابط لم يسمع منه وابن جرير : هو عبد الملك بن عبد العزيز ثقة وكان يدلس ويرسل تهذيب التهذيب ج ١ ص ١٨ والتقريب ج ١ ص ٥٢ لابن حجر فالحديث منقطع أو مرسل .

لأن الاعتدال مشروع . فيه التحميد بالسنة المتواترة ، واجماع المسلمين ، وهو الذي كان النبي ﷺ يفعله في كل صلاة ، وكان أحياناً يدعو بعد التحميد بقوله : « اللهم باعد بيني وبين خطايدي » فأخر السؤال عن الحمد والثناء والمجده ، وأمر أيضاً بالحمد بقوله : « فإذا قال سمع الله لمن حمده . فقولوا : ربنا ولد الحمد » وما داوم عليه وقدمه وأمر به أفضل مما كان يفعله أحياناً ، ويؤخره ، ولم يأمر به .

وأيضاً فنوع الثناء اضافه الرب إلى نفسه ، ونوع السؤال اضافه إلى عباده . فقال : « إذا قال العبد : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ قال الله : حمدني عبدي ، فإذا قال : ﴿ الرحمن الرحيم ﴾ قال : أثني على عبدي ، وإذا قال : ﴿ مالك يوم الدين ﴾ قال الله : مجدهي عبدي ، فإذا قال : ﴿ إياك نعبد ، وإياك نستعين ﴾ قال : هذه الآية ، يبني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي مسائل ، فإذا قال : ﴿ اهدنا الصراط المستقيم ﴾ إلى آخر السورة . قال : هؤلاء عبدي ، ولعبدي ما مسأل » (١) .

وأيضاً فجماهير العلماء على إيجاب الثناء ، فيجبون الشهد الأخير ، وكذلك التشهد الأول ، يجب مع الذكر عند مالك وأحمد ، فإذا تركه عمداً بطلت صلاته ، وتسبيح الركوع والسجود كذلك أيضاً عند أحمد وغيره ، وكذلك التكبير ، تكبير الانتقال . فمذهب مالك من ترك من ذلك ثلاثة عمداً أعاد الصلاة ، ومذهب أحمد مشهور عنه مطلقاً ، وما يذكره أصحاب أحمد في مسائل الخلاف : إن إيجاب هذه الأذكار من مفردات أحمد عن الثلاثة ؛ فذلك لأن أصحاب مالك يسمون هذه سنتاً ، والسنّة عندهم قد تكون واجبة إذا تركها أعاد ، وهذه من ذلك ، فيظن من يظن أن السنّة عندهم لا تكون إلا لما يجوز تركه ؛ وليس كذلك .

وأما الدعاء فلم يجب منه دعاء مفرد أصلاً ، بل ما يجب من الفاتحة يجب بعد الثناء وكذلك من أوجب أن يدعو بعد التشهد بالدعاء المأمور به هناك ، وهو الاستعاذه من عذاب جهنم ، والقبر ، وفتنة المحيا والممات ، والدجال ، فاما أوجبه بعد التشهد الذي هو ثناء ، وهو قول طاووس ووجه في مذهب أحمد .

(١) مسلم ج ٤ ص ١٠١ شرح النووي المطبعة المصرية ابو داود ج ١ ص ١٨٨ النسانى ج ٢ ص ١٠٥ .

وأيضاً فالدعاء لم يشرع مجرداً ، لم يشرع إلا مع الثناء . وأما الثناء فقد شرع مجرداً بلا كراهة . فلو اقتصر في الاعتدال على الثناء ، وفي الركوع والسجود على التسبيح ، كان مشرعاً بلا كراهة ، ولو اقتصر في ذلك على الدعاء لم يكن مشرعاً ، وفي بطلان الصلاة نزاع .

و«أيضاً» فالثناء يتضمن مقصود الدعاء ، كما في الحديث «أفضل الذكر . لا إله إلا الله ، وأفضل الدعاء الحمد لله» فان ثناء الداعي على المدعو بما يتضمن حصول مطلوبه قد يكون ابلغ من ذكر المطلوب كما قيل :

إذا أثني عليك المرء يوماً كفاه من تعريضه الثناء

ولهذا يقول في الدعاء المؤثر : «أسألك بأن لك الحمد ، أنت الله المنان ، بادع السموات والأرض» . فسأله بأن له الحمد ، فعلم بأن الاعتراف بكونه مستحيناً للحمد : هو سبب في حصول المطلوب .

وهذا كقول أبوب علية السلام : «مسني الضر وأنت أرحم الراحمين» فقوله : هذا أحسن من قوله : أرحمني . وفي دعاء ليلة القدر الذي روتة عائشة : «اللهم أنت عفو تحب العفو فاعف عنى» .

وفي الصحيحين عن ابن عباس «أن النبي ﷺ كان يقول عند الكرب : لا إله إلا الله الحليم العظيم ، لا إله إلا الله رب العرش العظيم ، لا إله إلا الله رب السموات السبع ، ورب الأرض رب العرش الكريم»^(١٢) .

ومما يبين فضل الثناء على الدعاء ، أن الثناء المشرع يستلزم الإيمان بالله ، وأما الدعاء فقد لا يستلزم ، إذ الكفار يسألون الله فيعطيهم ، كما أخبر الله بذلك في القرآن في غير موضع فان سؤال الرزق والعافية ونحو ذلك من الأدعية المشرعية : هو مما يدعوا به المؤمن والكافر ؛ بخلاف الثناء كقوله : «سبحانك اللهم ونحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك»^(١٣) و «التحيات لله والصلوات ،

(١٢) متفق عليه لفظ البخاري ج ٨ ص ٩٣ طبعة الشعب مسلم ج ٨ ص ٨٥ طبعة المحرر ابن ماجه حديث ٣٨٨٣ بتقديم العظيم وبدون السبع هـ .

(١٣) أبو داود حديث ٧٧٦ عن عائشة بروایة أبي داود حديث ٧٧٥ الترمذى حديث ٢٤٣ عن عائشة ابن ماجه حديث ٨٠٤ ، ٨٠٦ ، الأول عن أبي سعيد والثانى عن عائشة السانى ج ٢ ص

والطبيات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته » فان هذا لا يشى به إلا المؤمن ، وكذلك قوله : « اللهم ربنا ولك الحمد ، ملء السموات وملء الأرض ، وملء ما بينهما وملء ما شئت من شيء بعده »^(١٤) لكن قد يكون بعض الثناء يقر به الكفار ، كافرا راهم بأن الله خالق السموات والأرض ، وأنه يحيي المضطرب إذا دعا ، ونحو ذلك .

لكن المشركون لم يكن لهم ثناء مشروع يشنون به على الله ، حتى في تلبيةهم كانوا يقولون : ليك لا شريك لك : إلا شريكًا هو لك ، تملّكه وما ملك . وكذلك الصارى ثناؤهم فيه الشرك ، وأما اليهود فليس في عبادتهم ثناء ، اللهم إلا ما يكون مأثراً عن الأنبياء ، وذلك من ثناء أهل الإيمان ، وكذلك النصارى إن كان عندهم شيء من ذلك ، وأما شرعيه من ثناء فهو يتضمن الإيمان ، والأدلة الدالة على فضل جنس الثناء على جنس الدعاء كثيرة . مثل أمره أن يقال عند سماع المؤذن مثل ما يقول ، ثم يصلّي على النبي ﷺ ثم يسأل له الوسيلة ، ثم يسأل العبد بعد ذلك . فقدم الثناء على الدعاء ، وهكذا بعد التشهد فإنه قدم فيه الثناء على الله ، ثم الدعاء لرسوله ، ثم للإنسان . وكذلك هنا مع أني لا أعلم في هذا نزاعاً بين العلماء ، ولكن المفضول قد يكون أحياناً أفضل . فان الصلاة أفضل من قراءة القرآن ، والقرآن أفضل من الذكر ، والذكر أفضل من الدعاء والمفضول قد يعرض له حال يكون فيه أفضل ؛ لأسباب متعددة ، إما مطلقاً كفضيلة القراءة وقت النبي على الصلاة ، وأما الحال مخصوص ، وهذا مبسط في موضع آخر .

والمقصود هنا : أن جنس الثناء أفضل من السؤال . كما قال تعالى : « من شغله ذكري عن مسأليه أعطيته أفضل ما اعطي السائلين » وقراءة القرآن أفضل منهما ، كما في حديث الترمذى عن أبي سعيد عن النبي ﷺ أنه قال : « يقول الله عز وجل : من شغله قراءة القرآن عن ذكري ومسأليه ، اعطيته ما اعطي السائلين »^(١٥) قال الترمذى حسن غريب .

= ١٠٢ | أى حديث عائشة | ليس بالمشهور عن عبد السلام الى حرب لم يروه إلا طلاقة بن عنام وقد روى قصة الصلاة عن بديل لم يذكروا فيها شيئاً من هذا ج ١ ص ٢٠٦ قال الترمذى هذا حديث لا يعرفه (من حديث عائشة) إلا من هذا الوجه ١ هـ .

(١٤) مسلم ج ٢ ص ٤٧ تحرير .

(١٥) قال العقيلي في الضيغفاء الكبير له هذا الحديث في سلسلة محمد بن الحسن قال عليه أحمد ضعيف قال يعني

وهذا بين في الاعتبار ، لأن السائل غاية مقصوده حصول مطلوبه ومراده ، فهو مرید من الله ، وان كان مطلوبه محبوباً لله ، مثل أن يطلب منه إعانته على ذكره وشکره ، وحسن عبادته ، فهو يرید منه هذا الأمر المحبوب لله .

وأما المتشى فهو ذاکر لنفس محبوب الحق من أسمائه وصفاته ، فالمطلوب بهذا معرفة الله ومحبته وعبادته . وهذا مطلوب لنفسه لا لغيره ، وهو العادة التي خلق لها الخلق . كما قال تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّا وَالإِنْسَا إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾ والسؤال وسيلة إلى هذا ؛ ولهذا قال في الفاتحة : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ﴾ لأنها وسيلة إلى ذلك . والمقاصد مقدمة في القصد والقول على الوسائل ، ثم مقصود السائل من الدعاء يحصل لهذا العابد المتشى مع اشتغاله بأشرف القسمين .

وأما الداعي فإذا كان مهتما بما هو يحتاج إليه من جلب منفعة ودفع مضر ، كحاجته إلى الرزق والنصر الضروري ، كان اشتغاله بهذا نفسه صارفا له عن غيره ، فإذا دعا الله سبحانه فقد يحصل له بالدعاء من معرفة الله ، ومحبته ، والثناء عليه ، والعبودية له ، والافتخار إليه ما هو أفضلي وأفعى من مطلوبه ذلك . كما قال بعض السلف : يا ابن آدم ! لقد بورك لك في حاجة كثيرة فيها قرع باب سيدك . وقال بعضهم : إنه ليكون لي إلى الله حاجة فادعوه ، فيفتح لي من باب معرفته ما أحب معه أن لا يعجل لي قضاءها ؛ لثلا ينصرف قلبي عن الدعاء .

والسائل اذا حصل سؤاله برد ، فإنه لم يكن مراده إلا سؤاله ، وإذا حصل اعراض عن الله ، فهذا حال الكفار الذين ذمهم الله في القرآن كقوله : ﴿إِنَّمَا مَسَ الْإِنْسَا الضرِّ دُعَا نَجْنِبَهُ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَائِمًا فَلِمَا كَشَفْنَا عَنْهُ ضَرَّهُ مِنْ كَانَ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضرْهِ﴾^(١٦) وقال تعالى : ﴿قُلْ مَنْ يَنْجِيْكُمْ مِنْ ظُلْمَاتِ الْبَرِّ وَالْبَحْرِ تَدْعُونَهُ تَضْرِعًا وَخَفْيَةً لَكُنْ أَنْجَانَا مِنْ هَذِهِ لَنْكُونُنَّ مِنَ الشَاكِرِيْنَ . قُلْ اللَّهُ يَنْجِيْكُمْ مِنْهَا وَمَنْ كُلَّ كَرْبَ ثُمَّ انْتَ تَشْرُكُونَ﴾^(١٧) وقال تعالى : ﴿وَإِنَّمَا مَسَ الإِنْسَا ضَرُّ دُعَا رَبِّهِ مُنْبِيًّا إِلَيْهِ ثُمَّ إِذَا خَوَلَهُ نِعْمَةٌ مِنْهُ نُسِيَّ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِ . وَجَعَلَ اللَّهُ أَنْدَادًا لِيُضْلِلُ عَنْ سَبِيلِهِ قُلْ : تَمْتَعْ بِكُفْرِكَ

— بن معين ليس بشئه وقال مرة بكذب وقال العقيل بعد أن ذكر الحديث لا يتابع عليه جـ ٤ ص ٤٩

نرجمة ١٦٠٠ .

(١٦) يومس ١٢ .

(١٧) الأئمـ ٦٣ ، ٦٤ .

قليلاً إنك من أصحاب النار ﴿١٨﴾ .

فقوله سبحانه : ﴿نَسِيَ مَا كَانَ يَدْعُو إِلَيْهِ مِنْ قَبْلِهِ﴾ : أي نسي ما كان يدعوه الله إليه ، وهو الحاجة التي طلبها ، فان دعاءه كان إليها ، أي توجهه إليها ، وقصده ، فهي الغاية التي كان يقصدها . وإذا كانت ما مصدرية ، كان تقديره نسي كونه يدعوه الله إلى حاجته . كما قال تعالى في الآية الأخرى : ﴿فَلِمَ كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُ مِنْ أَنَّ لَمْ يَدْعُنَا إِلَى ضُرِّهِ﴾ لكن على هذا يقى الضمير في إليه عائداً على غير مذكور ، بخلاف ما إذا جعلت بمعنى الذي فان التقدير نسي حاجته الذي دعاني إليها من قبل ، فنسى دعاءه الله الذي كان سبب الحاجة ، وإلى حرف الغاية . كما قال تعالى في الآية الأخرى : ﴿قُلْ أَرَيْتُكُمْ إِنْ أَتَكُمْ عَذَابُ اللَّهِ أَوْ أَنْتُمْ السَّاعَةَ﴾ . أغير الله تدعون إن كنتم صادقين بل إيه تدعون فيكشف ما تدعون إليه إن شاء وتنسون ما تشركون ﴿١٩﴾ فقد أخبر تعالى : أنه يكشف ما يدعون إليه ؛ وهي الشدة التي دعوا إليها .

وأما المؤمن : فلا بد بعد قضاء حاجته من عبادة الله وإخلاصه له كما أمره ، إما قياماً بالواجب فقط ، فيكون من الأبرار ، أو بالواجب والمستحب فيكون من المقربين ، ومن ترك بعض ما أمر به بعد قضاء حاجته فهو من أهل الذنب ، وقد يكون ذلك من الشرك الأصغر الذي يبتلي به غالب الخلق : اما شركا في الربوبية ، وإما شركا في الألوهية ، كما هو مبسط في موضعه .

وقد يبتلي في أماكن الجهل وزمانه كثير من الناس بما هو من الشرك الأكبر ، وهم لا يعلمون . فالسائل مقصوده سؤاله ، وان حصل له ما هو محظوظ الرب من إثباته إليه ومحبته وقوته ، فهذا بالعرض ، وقد يدور . والأغلب أنه لا يدوم إلا أن يكون ذلك الحبيب للرب هو سؤاله ، مثل أن يسأل الله التوبة والاغاثة على ذكره وشكره وحسن عبادته . فهنا مطلوبه محظوظ للرب ؛ وهذا ذم الله من لم يطلب إلا الدنيا في قوله : ﴿فَمَنِ النَّاسُ مَنْ يَقُولُ رِبَّنَا فِي الدُّنْيَا وَمَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ ﴿٢٠﴾ .

وأما المثنى : فنفس ثنائه محظوظ للرب ، وحصول مقصود السائل يحصل ضمناً

(١٨) الترمذ . ٨

(١٩) الأنعام . ٤١ ، ٤٠

(٢٠) البقرة . ٢٠٠

وبعماً ، فهذا أرفع . لكن هذا إنما يتم لمن يخلص إيمانه فصار يحب الله ، وينب حمده وثناءه وذكره . وذلك أحب إلى قلبه من مطالب السائلين رزقاً ونصرأً .

وأما من كان اهتماه بهذا أكثر فهذا يكون انتفاعه بالدعاء أكثر وإن كان جنس الثناء أفضل ، كما أن قراءة القرآن أفضل من الذكر والدعاء . وقد يكون بعض الناس لنقص حاله انتفاعه بالذكر والدعاء أكمل ، فهو خير له بحسب حاله ، لا أفضل في نفس الأمر .

والمقصود هنا : بيان ما شرعه الله لعباده مطلقاً عاماً . ولهذا ما كان من أذكار الصلاة من جنس الدعاء لم يجب عند عامة العلماء .

وأما الثناء كدعاء الاستفتاح وغيره ، فاختلقو في وجوبه ، فذهب طائفة من أصحاب أحمد إلى وجوب الذكر الذي هو ثناء كالاستفتاح ، وهو اختيار ابن بطة وغيره ، وذكر هذا رواية عن أحمد . كما وجب في المشهور عنه التسبيح في الركوع والسجدة والتسبيح والتحميد وتکثیر الانتقال ، فهذا نوعان ظهر فضل أحدهما على الآخر .

وأما النوع المتوسط بينهما : فهو إخبار الإنسان بعبادة الله تعالى كقوله : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض »^(٢١) قوله : « إن صلاتي ونسكي وحيائي وماتي لله رب العالمين » قوله : « لك سجدت ولك عبدت ، وبك آمنت ، وبك اسلمت » ونحو ذلك . فهذا أفضل من الدعاء ، ودون الثناء ، فإنه إنشاء وإخبار بما يحبه الله ، ويأمر به العبد ، فمقصوده محبوب الحق ، فهو أفضل مما مقصوده مطلوب العبد ، لكن جنس الثناء أفضل منه ، كما روى مسلم في صحيحه عن النبي ﷺ أنه قال : « أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر »^(٢٢) فجعل هذا الكلام الذي هو ذكر الله أفضل من جميع الكلام بعد القرآن . وكذلك قال للرجل الذي قال : لا أستطيع أن آخذ شيئاً من القرآن فعلمته ما يجزيني فعله : « سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر » فجعل ذلك بدلاً عن القرآن .

(٢١) مسلم ج ٢ ص ١٨٥ ، ١٨٦ طبعة التحرير ابو داود ج ١ ص ١٧٥ النسائي ج ٢ ص ١٠٠ الترمذى حديث ٣٤٨٢ .

(٢٢) مسلم حدث رفم ٢١٣٧ بلفظ أحب الخلام .

فصل الثناء على الله

وسورة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ أفضل من ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ وتلك أمر بأن يقال : ما هو صفة الرب ، وهذه أمر بأن يقال ما هو انشاء خبر عن توحيد العبد ، وكان النبي ﷺ يقدم ذلك الصنف ، كقوله في الحديث الصحيح : « اللهم لك الحمد أنت رب السموات والأرض ومن فيها ، ولك الحمد أنت قيوم السموات والأرض ومن فيها ، ولك الحمد أنت نور السموات والأرض ومن فيها ، أنت الحق وقولك الحق ، ووعدك حق ، والجلة حق والنار حق ، والنبيون حق ، ومحمد حق ، اللهم لك أسلمت ، وبك آمنت ، وعليك تركت ، وإليك أنت ، وبك خاصمت ، وإليك حاكمت ، فاغفر لي ما قدمت وما أخرت ، وما أسررت وما أعلنت ، أنت إلهي لا إله إلا أنت »^(١) .

فهذا الذكر تضمن الأنواع الثلاثة . فقدم ما هو خير عن الله واليوم الآخر ورسوله ، ثم ذكر ما هو خبر عن توحيد العبد وإيمانه ثم ختم بالسؤال . وهذا لأن خبر الإنسان عن نفسه سلوك يشهد فيه نفسه ، وتحقيق عبادة الله عز وجل . وأما الثناء المخصوص فهو لا يشهد فيه إلا الله عز وجل بأسمائه وصفاته ، وما جرد فيه ذكر الله تعالى أفضل مما جرد فيه الخلق أيضاً ، وهذا فضل سورة ﴿ قل هو الله أحد ﴾ وجعلت تعديل ثلث القرآن . لأنها صفة الرحمن وذكره مخصوصاً لم تشب بذكر غيره ، لكن في ابتداء السلوك لابد من ذكر الانشاء ولهذا كان مبتدأ الدخول في الإسلام :أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله . بخلاف حال العبادة المخصوصة ، فإنه يقول : سبحانه الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر . فان الشهادة بها يصير مسلماً ، وهو الأصل والأساس ، وهذا جعلت ركناً في الخطب : في خطب الصلاة ، وهي التشهد يقظ بقوله : أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمداً

(١) متفق عليه لفظ مسلم عن ابن عباس ج ٢ ص ٦٠ وفي رواية ثانية (قيم) البخاري ج ٢ ص ٨٧ أبو داود ج ١ ص ١٧٨ النسائي ج ٢ ص ١٧٠ عن ربيعة بن كعب الاسلامى ، الترمذى حديث ٣٤٧٨ بالمعنى .

عبده ورسوله . وفي الخطب خارج الصلاة : خطبة ابن مسعود^(٢) ، والخطب المشروعة ، خطبة الجمعة وغيرها .

وفي السنن عن النبي ﷺ أنه قال : « كل خطبة ليس فيها تشهد ، فهي كاليد الجذماء »^(٣) .

والذين أوجبوا ذكر النبي ﷺ في الخطبة كأصحاب الشافعى وأحمد قال كثير منهم : يجب مع الحمد الصلاة عليه ، وقال بعضهم : يجب ذكره ، اما بالصلاحة ، وأما بالتشهد . وهو اختيار جدي أى البركات .

والضواب : أن ذكره بالتشهد هو الواجب ، لدلالة هذا الحديث ؛ ولأن الشهادة إيمان به ، والصلاحة عليه دعاء له ، وأين هنا والتشهد في الصلاة لابد فيه من الشهادة له في الأول والآخر ، وأما الصلاة عليه فشرعها مع الدعاء .

وأما التشهد فهو مشروع في الخطب والثناء ، فتشهد الصلاة ثناء على الحق ، شرع فيه التشهد ، والخطبة خطاب مع الناس ، شرع فيها التشهد ، والأذان ذكر الله يقصد به الأعلام بوقت العبادة وفعلها ، فشرع فيه التشهد . وأما الصلاة عليه فاما جاءت الآثار بأنها تكون مع الدعاء ، كحديث الذي قال فيه : « عجل هذا » وأمثاله . فان الصلاة عليه من جنس الدعاء ، وهو أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فيكون الدعاء له مقدماً على الدعاء لغيره ، كما قدم السلام عليه في التشهد على السلام على غيره ، حتى على المصل نفسمه ، فهذا مما بين كمال اسرار الدين فقدم في الخطب الحمد على التشهد ، كما قدم في الفاتحة الحمد على التوحيد بقوله : « إياك نعبد وإياك نستعين » فان في سنن أبي داود وغيره عن النبي ﷺ أنه

(٢) ابو داود حديث ٢١٨ السالى ج ٦ ص ٧٣ ، ٧٤ الترمذى حديث ١١٥ ابن ماجه حديث ١٨٩٢ السنن الكبرى للبيهقي ج ٣ ص ٣١٤ المصنف بعد الرزاق حديث ١٠٤٤٩ ، وفي سند الحديث ابو عبيدة وهو عامر بن عبد الله بن مسعود لم يسمع من ابيه تهذيب التهذيب ج ٥ ص ٧٦ وفي السند أيضا ابو اسحاق السبئي مدلس اذا عنعن ، وهو عمرو بن عبد الله ، ويقال ابن ابي شعرة ، والقول قول الترمذى حديث حسن اشاره هنا الى ضعفه والحديث ضعيف والرواية التي على شرط مسلم فيها ابو اسحاق وقد تبين حاله .

(٣) ابو داود عن ابي هريرة في سنته عبد الواحد بن زياده اورده الذهبي في الضعفاء وقال ثقة قال ابن معين ليس بشيء وقال ابو داود الطيالى عمد إلى أحداً حديث كان يرسلها عن الأعمش فوصلها كلها وفي سنته أيضاً عاصم بن كلبي قال ابن المدينى لا يتعجب بما انفرد به فيض القدير للمساوى حديث ٢٦٩٨ .

قال : « كل امر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو اجذم »^(٤) فالحمد لله له الابتداء .

ولهذا كانت خطب النبي ﷺ يفتتحها بالحمد لله ، وكذلك الصلاة إنما تفتح بالحمد . فتفتح بسورة الحمد عند المسلمين كلهم ؛ إذ هي السنة المتوترة عن النبي ﷺ ، وتنفتح بالجلهر بكلمة « الحمد » عند المسلمين جمهورهم .

وإذا كانت البسمة مقصودة عند جمهورهم ، فهي وسيلة ؛ إذ قول القارئ : بسم الله ، معناه بسم الله ، معناه بسم الله اقرأ . أو أنا قارئ ، ولهذا شرعت التسمية في افتتاح الأعمال كلها ، فيسمى الله عند الأكل ، والشرب ؛ ودخول المنزل ، والخروج منه ، ودخول المسجد ، والخروج منه ، وغير ذلك من الأفعال . وهي عند الذبح من شعائر التوحيد ، فالصلاحة القراءة عمل من الأفعال ، فافتتحت بالتسمية .

ولهذا إنما أنزلها الله في أول كل سورة ، وهي من القرآن حيث كتبت كما كتبها الصحابة ، لكنها آية مفردة في أول السورة ، وليس من السورة ، وهذا القول أعدل الأقوال الثلاثة ، التي للعلماء فيها ، فلما كانت تابعة ووسيلة ، والحمد مقصود لنفسه ، والتسمية لأجله ، جهر بالمقصود وأعلن ، وأخفى الوسيلة . كما هو قول جمهور العلماء ، وعليه تدل الأحاديث الصحيحة . ألا ترى أنه باتفاق المسلمين ، وهي السنة المتوترة عن النبي ﷺ لا يبهر بها في الخطب ، بل يفتح الخطبة بالحمد ، وإن لم تكن الخطبة قرآنًا .

ولهذا لم يذكرها النبي ﷺ في الحديث الصحيح حديث قسمة الصلاة بين العبد والرب ، وخطبة الجمعة تفتح بالحمد بالسنة المتوترة ، واتفاق العلماء . وأما خطبة الاستسقاء ففيها ثلاثة أقوال ، في مذهب أحمد وغيره .

أحدها : أنها تفتح بالحمد لله كال الجمعة .

والثاني : بالتكبير كالعيد .

والثالث : بالاستغفار ؛ لأنه أخص بالاستسقاء ، وخطبة العيد قد ذكر عبد الله

(٤) ضعيف نفيس التدبر ج ٥ ص ١٣ ، ١٤ .

بن عقبة^(٥) : أنها تفتح بالتكبير ، وأخذ بذلك من أخذ به من الفقهاء : لكن لم ينقل أحد عن النبي ﷺ أنه افتتح خطبته بغير الحمد ، لا خطبة عيد ولا استسقاء ، ولا غير ذلك . وقد قال ﷺ : « كل أمر ذي بال لا يبدأ فيه بالحمد فهو أجرم »^(٦) .

وقد كان يخطب خطب الحج ، وغير خطب الحج ، خطيباً عارضاً ولم ينقل أحد عنه أنه افتتح خطبته بغير الحمد ، فالذى لابد منه في الخطبة : الحمد لله ، والتشهد ، والحمد يتبعه التسبيح ، والتشهد يتبعه التكبير ، وهذه هي الباقيات الصالحات ﴿ فادعوا الله مخلصين له الدين الحمد لله رب العالمين ﴾ .

(٥) لا دليل على ذلك من حديث صحيح .

(٦) ضعيف نبض القدير ج ٥ ص ١٣ ، ١٤ .

فصل

أفضل أنواع الاستفتاح

ما كان ثناء محضاً

إذا تبين هذا الأصل : فأفضل أنواع الاستفتاح ما كان ثناء محضاً ، مثل : « سبحانك اللهم وحمدك ، وبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا إله غيرك »^(١) قوله : الله أكبر كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بكرة واصيلاً »^(٢) ولكن ذاك فيه من الثناء ما ليس في هذا ، فإنه يتضمن ذكر « الباقيات الصالحات » التي هي أفضل الكلام بعد القرآن ، وتتضمن قوله : « تبارك اسمك ، وتعالى جدك ». وما من القرآن أيضاً . ولهذا كان أكثر السلف يستفتوحون به وكان عمر بن الخطاب يجهز به يعلمه الناس .

وبعده النوع الثاني : وهو الخبر عن عبادة العبد . كقوله : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض ، ألم ». وهو يتضمن الدعاء ، وإن استفتح العبد بهذا بعد ذلك فقد جمع بين الأنواع الثلاثة وهو أفضل الاستفتاحات . كما جاء في حديث مصراحاً به ، وهو اختيار أبي يوسف ، وابن هبيرة — الوزير — من أصحاب أحمد ، صاحب « الأفصاح » ، وهكذا أستفتح أنا .

وبعده النوع الثالث كقوله : « اللهم باعد بيني وبين خطايدي . كما باعدت بين المشرق والمغرب ، ألم »^(٣) ، وهكذا ذكر الركوع والسجود ، والتسبيح فيما ، أفضل من قوله : « لك ركعت ، ولك سجدت »^(٤) . وهذا أفضل من الدعاء ، والترتيب هنا متفق عليه فيما أعلم ، فاني لم أعلم أحداً قال : إن الدعاء فيما أفضل من التسبيح ، كما قيل مثل ذلك في الاستفتاح .

(١) مر بيان ضفته ص ٩ هامش (١).

(٢) عن جعفر بن مطعم أبو داود ج ٦ ص ٢٠٦ قال أبو داود هذا الحديث عن علي بن علي عن الحسن | مرسلا | الوهم من جعفر ١ ه فالحديث ضعيف .

(٣) متفق عليه لفظ البخاري اللؤلؤ والمرجان حديث ٤٩ وابن ماجه حديث ٨٥٠ .

(٤) مسلم ج ٢ ص ١٨٥ جزء من حديث في الاستفتاح الترمذى حديث ٣٤٨٤ .

فان قلت : هذا الترتيب عكس الأسانيد ، فإنه ليس في الصحيحين حديث عن النبي ﷺ في استفتاح الفريضة إلا هذا الدعاء « اللهم باعد بيني وبين خطايدي ». قوله : « وجهت وجهي » في صحيح مسلم . وحديث « سبحانك اللهم » في السنن . وقد تكلم فيه ، وقد روي أن هذا كان في قيام الليل ، وكذلك قوله : « وجهت وجهي » .

قلت : كون هذا مما بلغنا من طريق أصبح من هذا فهذا ليس في صفة الذكر نفسه فضيلة توجب فضله على الآخر ، لكنه طريق لعلمنا به ، والفضيلة كانت ثابتة عن النبي ﷺ ، وفي زمانه قبل أن يبلغنا الأمر .

وقد ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب — رضي الله عنه — أنه كان يجهز سبحانك اللهم وحمدك وتبarak اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك ، يعلم الناس^(٥) ، فلولا أن هذا من السنن المشروعة لم يفعل هذا عمر ، وبقره المسلمين عليه .

و الحديث أى هريرة دليل على أن الاستفتاح لا يختص بسبحانك اللهم ، ووجهت وجهي وغيرهما ، بل يستفتح بكل ما روي ؛ لكن فضل بعض الأنواع على بعض ، يكون بدليل آخر ، كما قدمنا .

وأيضاً فان قوله : « سبحانك اللهم ألم » يتضمن الباقيات الصالحات التي هي أفضل الكلام بعد القرآن ، كما في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « أفضل الكلام بعد القرآن أربع ، وهن من القرآن : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر »^(٦) .

وأيضاً ففي صحيح مسلم أن رسول الله ﷺ سئل : أي الكلام أفضل ؟ قال : « ما اصطفى الله لملائكته : سبحان الله وحمده » فهذه الكلمة هي أول ما في الاستفتاح ، وهي أفضل الكلام .

وأيضاً فالله قد أمر بالتسبيح بمحمه ، وعبر بذلك عن الصلاة . بقوله : (٤) فسبح

(٥) ذلك للتعلم .

(٦) مسلم حديث رقم ٢١٣٧ بلفظ أحب الكلام إلى الله أربع من حديث سمه بن جندب ذكره البخاري تعليقاً بباب ١٩ من كتاب الأيمان والنور بلفظ أفضل الكلام أربع فتح الباري ج ١١ ص ٥٧٥ .

بحمد ربك حين تقوم ﴿ فكان إبتداء الامثال بهذا الذكر أولى . وقد قال طائفة . من المفسرين كالضحاك في تفسير هذه الآية : هو قول المصلي : سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك ، وقد بسطت الكلام على معنى هذه الكلمة في غير هذا الموضع ، وبينت أنها تشتمل على التنزيه والتحميد والتعظيم بصفات البقاء والاثبات وفعاليه كلها سبحانه ونحمه .

فصل مشروعية التكبير

التكبير مشروع في الأماكن العالية ، وحال ارتفاع العبد ، وحيث يقصى الإعلان ، كالتكبير في الأذان ، والتكبير في الأعياد ، والتكبير إذا علا شرفا ، والتكبير إذا رق الصفا والمرأة ، والتكبير إذا ركب الدابة ، والتسبيح في الأماكن المخضبة ، وحيث ما نزل العبد . كما في السنن عن جابر قال : « كنا مع النبي عليه السلام إذا علونا كبرنا ، وإذا هبطنا سبينا فوضعت الصلاة على ذلك » .

والحمد مفتاح كل أمر ذي بال : من مناجات الرب ، ومخاطبة العباد بعضهم بعضا ، والشهادة مقرونة بالحمد وبالتكبير ، فهي في الأذان ، وفي الخطيب خاتمة الثناء . فتذكر بعد التكبير ، ثم يخاطب الناس بقول المؤذن : حي على الصلاة ، حي على الفلاح ، وتذكر في الخطيب ، ثم يخاطب الناس بقول : أما بعد ، وتذكر في التشهد ، ثم يتخيير من الدعاء أعجبه إليه ، فالحمد والتوحيد مقدم في خطاب الخلق للخلق ، والحمد له الابداء .

فإن الله لما خلق آدم عليه السلام أول ما أنطقه بالحمد فانه عطس ، وقال : الحمد لله رب العالمين ، فقال الله : يرحمك ربك ، وكان أول ما نطق به الحمد ، وأول ما سمع من الله الرحمة ، وبه افتح الله أم القرآن ، والتشهد هو الخاتمة . فأول الفاتحة ﴿ الحمد لله ﴾ وآخر ما للرب ﴿ إياك نعبد ﴾ .

وكذلك التشهد . والخطيب فيها التشهد بعد الفاتحة . فإن يتضمن إلهية الرب ، وهو أن يكون الرب هو المعبد ، هذا هو الغاية التي ينتهي إليها أعمال العباد ، ولو كان فيما آله إلا الله لفسدنا ﴿ لكن قدم الحمد ؛ لأن الحمد يكون من الله ، ويكون من الخلق . وهو باق في الجنة : فإذا آخر دعواهم أن الحمد لله رب العالمين ﴾ بخلاف العبادة إنما تكون في الدنيا بالسجود ونحوه ، وتوحيده وذكره باق في الجنة يلهمه أهل الجنة ، كما يلهمهم النفس .

وهذه الأذكار هي من جنس الأقوال ليست من العبادات العملية كالسجود والقيام والاحرام ، والرب تعالى يحمد نفسه . ولا يعبد نفسه فالحمد أوسع العلوم الآلهية ، والحمد يفتح به ، وينفتح به . فالسنة لمن أكل وشرب أن يحمد الله ، وفي صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله ليرضي عن العبد يأكل الأكلة في حمده عليها ، ويشرب الشربة في حمده عليها » وقال تعالى : ﴿ وَقُضِيَ بَيْنَهُمْ بِالْحَقِّ فَقَطَعَ دَابِرَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ وقال : ﴿ وَآتَهُمْ دُعَوَاهُمْ أَنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴾ .

فصل

الدعاء في الركعات فرضها ونفلتها

وإنما فرض عليه من الدعاء الراتب الذي يتكرر بتكرر الصلوات . بل الركعات فرضها ونفلتها هو الدعاء الذي تتضمنه ألم القرآن ، وهو قوله تعالى : ﴿إِنَّا هُدَىٰ لِلنَّاسِ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ الصراط المستقيم . صراط الذين أنعمت عليهم . غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴿إِنَّمَا يُحَذِّرُ اللَّهُ عَزَّ ذِيَّجَلَّ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ لأن كل عبد فهو مضطر دائمًا إلى مقصود هذا الدعاء ، وهو هداية الصراط المستقيم ، فإنه لا نجاة من العذاب إلا بهذه الهداية ، ولا وصول إلى السعادة إلا به ، فمن فاته هذا الهدى : فهو إما من المغضوب عليهم ، أو من الضالين .

وهذا الاهتداء لا يحصل إلا بهدى الله : ﴿مَنْ يَهِدَ اللَّهُ فَهُوَ الْمُهْتَدِ وَمَنْ يُضْلَلْ فَلَنْ يَجِدَ نَهْدِي لَهُ وَلِيَا مَوْشِدًا﴾ وهذه الآية مما يبين به فساد مذهب القدرية الذين يزعمون أن العبد لا يفتقر في حصول هذا الاهتداء . بل كل عبد عندهم فمعه ما يحصل به الطاعة والمعصية ، لا فرق عندهم بين المؤمن والكافر ، ولم يخص الله المؤمن عندهم بهدى حصل به الاهتداء ، والكلام عليهم مبسوط في موضع آخر .

والمقصود هنا أن كل عبد فهو مفتقر دائمًا إلى حصول هذه الهداية وأما سؤال من يقول : فقد هداهم إلى الإيمان فلا حاجة إلى الهدى . وجواب من يجيب بأن المطلوب دوام الهدى . فكلام من لم يعرف حال الإنسان ، وما أمر به ؛ فان الصراط المستقيم حقيقته : أن تفعل كل وقت ما أمرت به في ذلك الوقت من علم وعمل ، ولا تفعل ما نهيت عنه ، وإلى أن يحصل له إرادة جازمة لفعل المأمور ، وكراهة جازمة لترك المหنور . وهذا العلم المفصل والإرادة المفصلة لا يتصور أن يحصل للعبد في وقت واحد ، بل كل وقت يحتاج أن يجعل الله في قلبه من العلوم والراديات ما يهدي به في ذلك الوقت .

نعم حصل له هدى مجمل ، بأن القرآن حق ، ودين الإسلام حق والرسول حق ، وهو ذلك ، ولكن هذا الهدى المجمل لا يعنيه إن لم يحصل هدى مفصل في كل ما يأتيه وبذره من الجزئيات التي يختار في كثير منها أكثر عقول الخلق ، ويغلب

الهوى والشهوات أكثر الخلق ، لغبته الشبهات والشهوات على النفوس .

وإِنْسَانٌ خَلَقَهُ اللَّهُ مَذْلُوماً جَهُولًا . فَالْأَصْلُ فِيهِ عَدَمُ الْعِلْمِ ، وَمِيلَهُ إِلَى مَا يَهْوَاهُ مِنَ الْشَّرِّ ، فَيَحْتَاجُ دَائِمًا إِلَى عِلْمٍ مُفْصِلٍ يَزُولُ بِهِ جَهْلَهُ ، وَعَدْلٍ فِي مُحْبَّتِهِ وَبِعَضِهِ وَرَضَاهُ وَغَضِبِهِ وَفَعْلِهِ وَتَرْكِهِ وَإِعْطَائِهِ وَمَنْعِهِ ، وَكُلُّ مَا يَقُولُهُ وَيَعْمَلُهُ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى عَدْلٍ يَنْافِي ظُلْمَهُ ، فَإِنَّمَا يَنْفَعُ بِالْعِلْمِ الْمُفْصِلِ وَالْعَدْلِ الْمُفْصِلِ ، إِلَّا كَانَ فِيهِ مِنَ الْجَهَلِ وَالظُّلْمِ مَا يَنْخُرُ بِهِ عَنِ الصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ . وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى لَنْبِيِّهِ بَعْدَ صَلَاحِ الْحَدِيبِيَّةِ وَبِيَعْدِ الرَّضْوَانِ : ﴿إِنَّا فَتَحْنَا لَكَ فَسْحَانًا مِّنْ بَيْنِ أَيْمَانِكَ لِيغْفِرَ لَكَ اللَّهُ مَا تَقدِّمُ مِنْ ذَنْبِكَ وَمَا تَأْخُرُ وَمَا تَمَّ نَعْمَلُهُ عَلَيْكَ وَيَهْدِكَ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا وَيَنْصُرُكَ اللَّهُ نَصْرًا عَزِيزًا﴾ فَأَخْبَرَ أَنَّهُ فَعَلَ هَذَا ؛ لِيَهْدِيهِ صِرَاطًا مُسْتَقِيمًا ، فَإِذَا كَانَ هَذَا حَالَهُ فَكَيْفَ بِخَالِهِ .

وَالصِّرَاطُ الْمُسْتَقِيمُ ﴿قَدْ فُسِّرَ بِالْقُرْآنِ وَالْإِسْلَامِ وَطَرِيقِ الْعُبُودِيَّةِ﴾ ، فَكُلُّ هَذَا حَقٌّ ، فَهُوَ مُوصَوفٌ بِهَذَا وَبِغَيْرِهِ ، فَحاجَتُهُ إِلَى هَذِهِ الْهُدَايَةِ ضُرُورَيَّةٍ فِي سَعادَتِهِ وَنُجَاهَتِهِ ، بِخِلَافِ الْحَاجَةِ إِلَى الرِّزْقِ وَالنَّصْرِ ، فَإِنَّ اللَّهَ يَرْزُقُهُ ، فَإِذَا انْقَطَعَ رِزْقُهُ مَاتَ ، وَالْمَوْتُ لَا بَدْ مِنْهُ ، فَإِنَّ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْهُدَايَةِ كَانَ سَعِيدًا بَعْدَ الْمَوْتِ ، وَكَانَ الْمَوْتُ مُوصِلاً لَهُ إِلَى السَّعَادَةِ الدَّائِمَةِ الْأَبَدِيَّةِ ، فَيَكُونُ رَحْمَةً فِي حَقِّهِ .

وَكَذَلِكَ النَّصْرُ إِذَا قَدِرَ أَنَّهُ فَهَرَ وَغَلَبَ ، حَتَّى قُتِلَ ، فَإِذَا كَانَ مِنْ أَهْلِ الْهُدَايَةِ وَالْاسْتِقَامَةِ مَاتَ شَهِيدًا ، وَكَانَ القُتْلُ مِنْ تَمَامِ نِعْمَةِ اللَّهِ عَلَيْهِ . فَتَبَيَّنَ أَنَّ حَاجَةَ الْعِبَادِ إِلَى الْمَهْدِيِّ أَعْظَمُ مِنْ حَاجَتِهِمْ إِلَى الرِّزْقِ وَالنَّصْرِ ، بَلْ لَا نِسْبَةَ بَيْنَهُمَا ؛ فَلَهُذَا كَانَ هَذَا الدُّعَاءُ هُوَ الْمُفْرُوضُ عَلَيْهِمْ .

وَأَيْضًا فَإِنْ هَذَا الدُّعَاءُ يَتَضَمَّنُ الرِّزْقَ وَالنَّصْرَ ؛ لِأَنَّهُ إِذَا هَدَى الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ كَانَ مِنَ الْمُتَقِينَ ، ﴿وَمَنْ يَتَقَبَّلُهُ يَجْعَلُ لَهُ مُخْرَجًا وَيَرْزُقُهُ مِنْ حِيثُ لَا يَحْتَسِبُ﴾ وَكَانَ مِنَ الْمُتَوَكِّلِينَ ، ﴿وَمَنْ يَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسِيبٌ إِنَّ اللَّهَ بِالْأَمْرِ أَوْرُوهُ﴾ وَكَانَ مِنَ يَنْصُرُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ ، وَمِنَ يَنْصُرُ اللَّهَ يَنْصُرُهُ اللَّهُ ، وَكَانَ مِنْ جَنْدِ اللَّهِ ، وَجَنْدُ اللَّهِ هُمُ الْغَالِبُونَ . فَإِنَّ الْمَهْدِيَ التَّامَ يَتَضَمَّنُ حَصْولَ أَعْظَمِ مَا يَحْصُلُ بِهِ الرِّزْقِ وَالنَّصْرِ .

فَتَبَيَّنَ أَنَّ هَذَا الدُّعَاءُ هُوَ الْجَامِعُ لِكُلِّ مَطْلُوبٍ يَحْصُلُ بِهِ كُلُّ مُنْفَعَةٍ ، وَيَنْدُفعُ بِهِ

كل مقدرة ، فلهذا فرض على العبد . وهذا مما يبين أن غير الفاتحة لا يقوم مقامها أصلا ، وأن فضلها على غيرها من الكلام أعظم من فضل الركوع والسجود علىسائر أفعال الخضوع ، فإذا تعينت الأفعال فهذا أولى . والحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللحن في الفاتحة تصح صلاته أم لا

وسئل

هل من يلحن في الفاتحة تصح صلاته أم لا ؟

فأجاب : أما اللحن في الفاتحة الذي لا يحيل المعنى فتصح صلاة صاحبه ، إماماً أو منفرداً ، مثل أن يقول : ﴿رب العالمين﴾ و﴿الضالين﴾ وثبو ذلك . وأما ما قرئ به مثل : الحمد لله رب ، رب ، رب . ومثل الحمد لله ، والحمد لله ، بضم اللام ، أو بكسر الدال . ومثل عليهم ، عليهم ، عليهم . وأمثال ذلك ، فهذا لا يعد لينا .

وأما اللحن الذي يحيل المعنى : إذا علم صاحبه معناه مثل أن يقول : ﴿صراط الدين أنمث عليهم﴾ وهو يعلم أن هذا ضمير المتكلم ، لا تصح صلاته ، وإن لم يعلم أنه يحيل المعنى واعتقد أن هذا ضمير المخاطب ففيه نزاع ، والله أعلم .

جواز القراءة في المصحف في الصلاة

وسئل

من يقرأ القرآن وما عنده أحد يسأله عن اللحن الخ ؟ وإذا وقف على شيء يطلع في المصحف هل يلحقه إثم أم لا ؟

فأجاب : إن احتاج إلى قراءة القرآن قرأه بحسب الامكان ، ورجع إلى المصحف فيما يشكل عليه^(١) ، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها ، ولا يترك ما يحتاج إليه ويتهي به من القراءة ، لأجل ما يعرض من الغلط أحياناً ، إذا لم يكن فيه مفسدة راجحة ، والله أعلم .

وسائل

عما إذا نصب المخوض في صلاته ؟

فأجاب : إن كان عالماً بطلت صلاته ؛ لأنه متلاعب في صلاته ، وإن كان جاهلاً لم تبطل على أحد الوجهين .

جواز القراءة بعض الأحرف في الصلاة

وسائل

عن رجل يصلي بقوم وهو يقرأ بقراءة الشيخ أبي عمرو ، فهل إذا قرأ لورش أو لنافع باختلاف الروايات . مع حمله قراءته لأبي عمرو يأثم ، أو تنقص صلاته أو ترد ؟

فأجاب : يجوز أن يقرأ بعض القرآن بحرف أبي عمرو ، وبعضه بحرف نافع ، وسواء كان ذلك في ركعة أو ركعتين ، وسواء كان خارج الصلاة أو داخلها ، والله أعلم^(٢) .

(١) وكانت عائشة بؤمها عبدها ذكرها في المصحف ذكره البخاري ثبوبياً فتح الباري حد ٢ ص ٢١٦ السلفية .

(٢) الأولى القراءة بحرف واحد في كل الصلاة .

وَسْئِلَ

هل روى عن النبي ﷺ أنه صلى بالأعراف أو بالأنعام جمِيعاً في المغرب ، أو في صلاة غيرها ، وإن كان قد رواه أَحْمَد هل هو صحيح أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم ثبت في الصحيح : أنه صلى في المغرب بالأعراف ، ولكن لم يكن يداوم على ذلك ، ومرة أخرى قرأ فيها بالمرسلات ومرة أخرى قرأ فيها بالطور ، وهذا كله في الصحيح ، والله أعلم .

رفع الأيدي بعد الركوع

وَسْئِلَ رَجُهُهُ اللَّهُ

عن رفع الأيدي بعد الركوع ، هل يبطل الصلاة ؟ أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . لا يبطل الصلاة باتفاق الأئمة ؛ بل أكثر أئمة المسلمين يستحبون هذا . كما استفاضت به السنة عن النبي ﷺ . من حديث ابن عمر ، ومالك بن الحويرث ، ووائل بن حجر ، وأبي حميد الساعدي ، وأبي قتادة الأنباري ، في عشرة من الصحابة ، وحديث علي ، وأبي هريرة ، وغيرهم .

وهو مستحب عند جمهور العلماء وهو مذهب الشافعي وأحمد ، ومالك في احدى الروايتين عنه ، وأبو حنيفة قال : إنه لا يستحب ، ولم يقل : إنه يبطل صلاته ، والله أعلم .

معنى ولا ينفع ذا الجد منك الجد

وَسْئِلَ

عن قول النبي ﷺ « ولا ينفع ذا الجد منك الجد » وهل هو بالخفظ أو بالضم ؟ افتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . أما الأولى فبالخوض . وأما الثانية فالresden . والمعنى أن صاحب الجد لا ينفعه منك جده : أي لا ينجيه ويخلصه منك جده ، وإنما ينجيه الإيمان والعمل الصالح ، و«الجد» هو الغنى ، وهو العظمة ، وهو المال . بين عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةُ : أنه من كان له في الدنيا رئاسةً ومال لم ينجيه ذلك ، ولم يخلصه من الله ؛ وإنما ينجيه من عذابه إيمانه وتقواه ؛ فإنه عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةُ قال : «اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطي لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد» فبين في هذا الحديث أصلين عظيمين :

أحدهما : توحيد الربوبية ، وهو أن لا معطي لما منع الله ، ولا مانع لما أعطاه ، ولا يتوكلا إلا عليه ، ولا يسأل إلا هو .

والثاني : توحيد الالهية وهو بيان ما ينفع ، وما لا ينفع ، وإنه ليس كل من أعطى مالاً أو دنياً أو رئاسةً كان ذلك نافعاً له عند الله منجيأً له من عذابه ، فان الله يعطي الدنيا من يحب ، ومن لا يحب ، ولا يعطي الإيمان إلا من يحب ؛ قال تعالى : ﴿فَإِنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا مَا ابْتَلَاهُ رَبُّهُ فَأَكْرَمَهُ وَنَعْمَمَهُ فَيَقُولُ رَبِّيْ أَكْرَمَنِيْ ، وَأَنَّمَا إِذَا مَا ابْتَلَاهُ قَدْرٌ عَلَيْهِ رِزْقٌ فَيَقُولُ رَبِّيْ أَهَانَنِيْ ؛ كَلَّا﴾ يقول : ما كل من وسعت عليه اكرمه ، ولا كل من قدرت عليه أكون قد اهنته ، بل هذا ابتلاء ليشكر العبد على السراء ، ويصير على الضراء ، فمن رزق الشكر والصبر كان كل قضاء يقضيه الله خيراً له ، كما في الصحيح عن النبي عَلَيْهِ الْمُبَرَّكَةُ أنه قال : «لا يقضى الله للمؤمن من قضاء إلا كان خيراً له ، وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له . وإن أصابته ضراء صبر ، فكان خيراً له»^(٣) .

و«توحيد الالهية» ان يعبد الله ، ولا يشرك به شيئاً ، فيطيعه ، ويطيع رسله ، ويفعل ما يحبه ويرضاه .

وأما «توحيد الربوبية» فيدخل ما قدره وقضاءه ، وإن لم يكن مما أمر به وأوجبه وأرضاه ، والعبد مأمور بأن يعبد الله ، ويفعل ما أمر به ، وهو توحيد الالهية ويستعين الله على ذلك ، وهو توحيد له ، فيقول : ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِنُ﴾ والله أعلم .

(٣) مسلم من حديث صحيب بلفظ «عجبًا لأمر المؤمن أن أمره كله له خير وليس ذلك إلا للمؤمن ..»
Hadith ٢٩٩٩ .

جواز التحرك في الصلاة لصلاحها

وسائل رحمة الله

إذا أراد إنسان أن يسجد في الصلاة يتأخر خطوتين : هل يكره ذلك أم لا ؟
فأجاب : وأما التأخير حين السجود فليس بسنة ، ولا ينبغي فعل ذلك . إلا إذا
كان الموضع ضيقاً ، فيتاخر ليتمكن من السجود .

النزول إلى الأرض بالركبتين أو باليدين

وسائل رحمة الله

عن الصلاة ، واتفاق الأرض بوضع ركبتيه قبل يديه ، أو يديه قبل ركبتيه .
فأجاب : أما الصلاة بكليهما فجائزه باتفاق العلماء ، إن شاء المصلي يضع
ركبتيه قبل يديه ، وإن شاء وضع يديه ثم ركبتيه ، وصلاته صحيحة في الحالتين ،
باتفاق العلماء . ولكن تنازعوا في الأفضل^(٤) .

فقيل : الأول كما هو مذهب أبي حنيفة ، والشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين .

وقيل : الثاني ، كما هو مذهب مالك ، وأحمد في الرواية الأخرى وقد روی بكل
منهما حديث في السنن عن النبي ﷺ . ففي السنن عنه : « أنه كان إذا صل
وضع ركبتيه ثم يديه ، وإذا رفع يديه ثم ركبتيه ». وفي سنن أبي داود وغيره أنه
قال : « إذا سجد أحدمكم فلا يبروك الجمل ، ولكن يضع يديه ثم ركبتيه » وقد
روي ضد ذلك ، وقيل : أنه منسوخ ، والله أعلم .

(٤) هذا هو الرأي الصواب .

السجود على سبعة أعظم

وسائل رحمة الله

عما يروى عن النبي ﷺ أنه قال : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ، وأن لا أكف لي ثواباً ، ولا شرعاً — وفي رواية — وأن لا أكفت لي ثواباً ، ولا شرعاً » فما هو الكف ؟ وما هو الكفت ؟ وهل ضفر الشعر من الكفت ؟ .

فأجاب : الكفت : الجمع والضم ، والكف : قريب منه ، وهو منع الشعر والثوب من السجود ، وبهـى الرجل أن يصلـي وشعرـه مـغـرـوزـ في رأسـه ، أو مـعـقـوـصـ .

وفيه عن النبي ﷺ « مثل الذي يصلـي وهو معـقـوـصـ كـمـثـلـ الذي يصلـي وهو مـكـتـوـفـ »^(٥) لأنـ المـكـتـوـفـ لا يـسـجـدـ ثـوـبـهـ ، وـالـمـعـقـوـصـ لا يـسـجـدـ شـعـرـهـ ، وأـمـاـ الضـفـرـ معـ إـرـسـالـهـ فـلـيـسـ منـ الـكـفـتـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

حكم من يجلس جلسة الاستراحة وهو مأموم

وسائل

عن رجل يصلـي مـأـمـوـمـاـ ، وـيـجـلـسـ بـيـنـ الرـكـعـاتـ جـلـسـةـ الـاسـتـرـاحـةـ وـلـمـ يـفـعـلـ ذـلـكـ الإمامـ ، فـهـلـ يـبـوـزـ ذـلـكـ لـهـ ؟ وـإـذـاـ جـازـ : هـلـ يـكـوـنـ مـنـقـصـاـ لـأـجـرـهـ لـأـجـلـ كـوـنـهـ لـمـ يـتـابـعـ الإـلـامـ فـيـ سـرـعـةـ الإـلـامـ ؟

فـأـجـابـ : جـلـسـةـ الـاسـتـرـاحـةـ ، قـدـ ثـبـتـ فـيـ الصـحـيـحـ أـنـ النـبـيـ ﷺ جـلـسـهاـ ؛ لـكـنـ تـرـدـ الـعـلـمـاءـ هـلـ فـعـلـ ذـلـكـ مـنـ كـبـرـ السـنـ لـلـحـاجـةـ ، أـوـ فـعـلـ ذـلـكـ لـأـجـلـ لـأـنـهـ مـنـ سـنـةـ الصـلـاـةـ .

(٥) لم أحده بهذا اللقط ولكن عن أم سلمة أن النبي ﷺ « نهى أن يصلـي الرجل ورأسـهـ معـقـوـصـ » الطبراني في الكبير بـمـعـ جـمـعـ الزـوـائـدـ جـ2 صـ86 وـرـوـاهـ ابـرـهـ دـوـادـ عـنـ أـبـيـ رـافـعـ بـلـفـظـ « نـهـىـ أـنـ يـصـلـيـ الرـجـلـ وـهـوـ عـاـفـصـ شـعـرـهـ » فيض القدير حـدـيـثـ ٩٥٥٣ .

فمن قال بالثاني : استحبها كقول الشافعي ، وأحمد في إحدى الروايتين .

ومن قال بالأول : لم يستحبها إلا عند الحاجة ، كقول أبي حنيفة ومالك ، وأحمد في الرواية الأخرى . ومن فعلها لم ينكر عليه ، وإن كان مأمورا ؛ لكون التأخير بمقدار ما ليس هو من التخلف المنهى عنه عند من يقول باستحبها ، وهل هذا الفعل في محل اجتہاد فانه قد تعارض فعل هذه السنة عنده ، والمبادرة إلى موافقة الإمام فإن ذلك أولى من التخلف ، لكنه يسير ، فصار مثل ما إذا قام من التشهد الأول قبل أن يكمله المأمور ، والمأمور يرى أنه مستحب ، أو مثل أن يسلم وقد بقي عليه يسير من الدعاء ، هل يسلم أو يتمه ؟

ومثل هذه المسائل هي من مسائل الاجتہاد ، والأقوى أن متابعة الإمام أولى من التخلف ، لفعل مستحب^(٦) والله أعلم .

رفع اليدين بعد القيام من الركعتين الأوليين

وسائل رحمة الله

عن رفع اليدين بعد القيام من الجلسة بعد الركعتين الأوليين : هل هو مندوب إليه ؟ وهل فعله عليه السلام ؟ أو أحد من الصحابة ؟

فأجاب : نعم ! هو مندوب إليه عند محققى العلماء العالمين بسنة رسول الله صلوات الله عليه وسلم ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد ، وقول طائفة من أصحابه ، وأصحاب الشافعى وغيرهم . وقد ثبت ذلك عن النبي صلوات الله عليه وسلم في الصحيح والسنن . ففي البخاري ، وسنن أبي داود ، والنمسائي عن نافع : « أن ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كبيرة رفع يديه ، وإذا رکع رفع يديه ، وإذا قال سمع الله لمن حمده رفع يديه ، وإذا قام من الركعتين رفع يديه » ورفع ذلك ابن عمر إلى النبي صلوات الله عليه وسلم .

وعن علي بن أبي طالب عن النبي صلوات الله عليه وسلم « أنه كان إذا قام إلى اصلة المكتوبة كبيرة رفع يديه حذو منكبيه ، ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته ، وإذا أراد أن يركع ،

(٦) هذا هو الصواب .

ويصنعه إذا رفع من الركوع ، ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وإذا قام من الركعتين رفع يديه كذلك وكبر » رواه أحمد وأبو داود ، وهذا لفظه ، وابن ماجه ، والترمذى ، وقال حديث حسن صحيح وعن أبي حميد الساعدى أنه ذكر صفة صلاة النبي ﷺ وفيه « إذا قام من السجدتين كبر ورفع يديه حتى يخاطي بهما منكبيه ، كما صنع حين افتتح الصلاة » رواه الإمام أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه والنمسائى ، والترمذى ، وصححه .

فهذه أحاديث صحيحة ثابتة ، مع ما في ذلك من الآثار ، وليس لها ما يصلح أن يكون معارضًا مقاوِمًا ، فضلاً عن أن يكون راجحًا والله أعلم .

باب الذكر بَعْد الصَّلَاة

وسائل رحمة الله

عن حديث عقبة بن عامر ، قال : « أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة »^(١) وعن أبي أمامة قال : « قيل : يا رسول الله ! أي الدعاء أسمع ؟ قال : جوف الليل الأخير ودبر الصلوات المكتوبة »^(٢) وعن معاذ بن جبل أن رسول الله ﷺ أخذ بيده فقال : « يامعاذ ! والله إنى لأحبك ، فلا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك »^(٣) فهل هذه الأحاديث تدل على أن الدعاء بعد الخروج من الصلاة سنة . أفتونا وابسطوا القول في ذلك مأجورين ؟

(١) رواه النسائي ج ٣ ص ٥٨ من روایة حنين بن حكيم ذكره ابن حبان في الثقات وقال ابن عاصي لا أدرى البلاء منه أو من ابن هشيمة فإن أحاديثه غير محفوظة ولا أعلم روى عنه غير ابن هشيمة تهذيب التهذيب لابن حجر ج ٣ ص ٦٤ فالحديث ضعيف .

(٢) الترمذى حديث ٣٤٩٩ وقال حديث حسن ١ هـ والحديث ضعيف فالراوى عن أبي أمامة عبد الرحمن بن سابط وهو ابن عبد الله بن سابط لم يسمع منه ، وابن حزير هو عبد الملك بن عبد العزيز ثقة فاضل وكان يدرس ويرسل تهذيب التهذيب ج ٦ ص ١٨٠ والتقرير له ج ١ ص ٤٨٠ وعبد الملك ج ١ ص ٥٢٠ .

(٣) أبو داود حديث ١٥٢٢ النسائي ج ٣ ص ٤٦ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . الأحاديث المعروفة في الصحاح والسنن والمساند تدل على أن النبي ﷺ كان يدعو في دبر صلاته قبل الخروج منها ، وكان يأمر أصحابه بذلك ويعلمهم ذلك ، ولم ينقل أحد أن النبي ﷺ كان إذا صلى الناس يدعو بعد الخروج من الصلاة هو والمأمومون جمِيعاً لا في الفجر ، ولا في العصر ، ولا في غيرهما من الصلوات بل قد ثبت عنه أنه كان يستقبل أصحابه ، ويدرك الله ويعلمهم ذكر الله عقب الخروج من الصلاة .

ففي الصحيح أنه كان قبل أن ينصرف يستغفر ثلاثاً ، ويقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام ، تبارك ياذا الجلال والإكرام »^(٤) وفي الصحيحين من حديث المغيرة بن شعبة أنه كان يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد »^(٥) . وفي الصحيح من حديث ابن الزبير « أن النبي ﷺ كان يهلك بهؤلاء الكلمات : لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إياه له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون »^(٦) وفي الصحيح عن ابن عباس : « أن رفع الناس أصواتهم بالذكر كان على عهد انقضاء صلاته بالتكبير »^(٧) .

والآذكار التي كان النبي ﷺ يعلمها المسلمين عقب الصلاة أنواع :

أحدها : « أنه يسبح ثلاثة وثلاثين ، ويحمد ثلاثة وثلاثين ، ويكبر ثلاثة وثلاثين . فتلك تسع وتسعون ويقول تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر »^(٨) رواه مسلم في صحيحه .

والثاني : يقولها خمساً وعشرين ، ويضم إليها « لا إله إلا الله » وقد رواه مسلم .

(٤) مسلم ج ٢ ص ١٢٦ تحرير النسائي ج ٢ ص ٥٨ أبو داود ج ٢ ص ٢٤٧ ابن ماجه حديث ٢٩٨ الترمذى عن ثوبان حديث ٢٩٨ .

(٥) متفق عليه لفظ البخارى والمؤلف والمرجان حديث رقم ٣٤٧ النسائي ج ٣ ص ٦٠ أبو داود ج ١ ص ٣٤٦ .

(٦) مسلم ج ٢ ص ١٣١ تحرير النسائي ج ٣ ص ٥٩ أبو داود ج ١ ص ٣٤٦ .

(٧) فتح البارى ج ٢ ص ٣٧٨ حديث ٨٤١ وحديث ٨٤٢ .

(٨) مسلم ج ٥ ص ١٩٥ شرح التووى .

والثالث : يقول : الثلاثة ثلاثة وثلاثين ، وهذا على وجهين :

أحدهما : أن يقول كل واحدة ثلاثة وثلاثين^(٩) .

والثاني : أن يقول كل واحدة إحدى عشرة مرة ، والثلاث والثلاثون في الحديث المتفق عليه في الصحيحين .

والخامس : يكبر أربعاً وثلاثين ليتم مائة .

والسادس : يقول : الثلاثة عشرأً عشرأً . فهذا هو الذي مضت به سنة رسول الله ﷺ ، وذلك مناسب لأن المصلي ينادي ربه . فدعاؤه له ، ومسألته إياه ، وهو يناديه أولى به من مسألته ودعائه بعد انصرافه عنه .

وأما الذكر بعد الانصراف ، فكما قالت عائشة — رضي الله عنها — هو مثل مسح المرأة بعد صقلها ، فان الصلاة نور ، فهي تصقل القلب كما تصقل المرأة ، ثم الذكر بعد ذلك بمنزلة مسح المرأة . وقد قال الله تعالى : «فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصِبْ وَإِلَيْ رِبِّكَ فَارْغِبْ» قيل : اذا فرغت من اشغال الدنيا فانصب في العبادة ، وإلى ربك فارغب . وهذا أشهر القولين . وخرج شريح القاضي على قوم من الحاكمة يوم عيد وهم يلعبون فقال : مالكم تلعبون ؟ قالوا : إننا تفرغنا ، قال : أو بهذا أمر الفارغ ؟ وتلا قوله تعالى : «فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصِبْ وَإِلَيْ رِبِّكَ فَارْغِبْ» .

ويناسب هذا قوله تعالى : «يَا أَيُّهَا الْمُزْمِلُ قُمِ الظَّلَلُ إِلَّا قَلِيلًا» إلى قوله : «إِن نَاسَةَ اللَّيْلَ هِيَ أَشَدُ وَطْنًا وَأَقْوَمُ قِيلًا ، ان لَكَ فِي النَّهَارِ سَبْعًا طَوِيلًا» أي ذهاباً ومجيئاً ، وبالليل تكون فارغاً . وناسة الليل في أصح القولين : إنما تكون بعد النوم ، يقال نشأ اذا قام بعد النوم ؛ فإذا قام بعد النوم كانت مواطأة قلبه للسانه أشد لعدم ما يشغل القلب ، وزوال أثر حركة النهار بالنوم ، وكان قوله «أَقْوَمُ» .

وقد قيل : «إِذَا فَرَغْتَ» من الصلاة «فَانصِبْ» في الدعاء ، «وَإِلَيْ رِبِّكَ فَارْغِبْ» . وهذا القول سواء كان صحيحاً أم لم يكن ، فإنه يمنع الدعاء في آخر الصلاة ، ولاسيما والنبي ﷺ هو المأمور بهذا ، فلا بد أن يتسلل مأمره الله به .

(٩) حتى يكون منه كلهن ثلاثة وثلاثين أي (يجمع سبحانه الله والحمد لله والله أكبير) وهذا هو الصحيح وخلاف ذلك الثاني لا يصح مارود منه من أحاديث وإنما هي احتجاجات .

ودعاؤه في الصلاة المنقول عنه في الصحاح وغيرها إنما كان قبل الخروج من الصلاة ، وقد قال ل أصحابه في الحديث الصحيح « اذا تشهد أحدكم فليستعد بالله من أربع . يقول : اللهم انى أعوذ بك من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة الحبسا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال »^(١٠) .

وفي حديث ابن مسعود الصحيح لما ذكر التشهد قال : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه »^(١١) وقد روت عائشة وغيرها دعاءه في صلاته بالليل ، وأنه كان قبل الخروج من الصلاة .

فقول من قال : إذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء ، يشبه قول من قال في حديث ابن مسعود لما ذكر التشهد ، فإذا فعلت ذلك فقد قضيت صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقععد فاقعد . وهذه الزيادة سواء كانت من كلام النبي ﷺ ، أو من كلام من أدرجها في حديث ابن مسعود ، كما يقول ذلك من ذكره من أئمة الحديث . ففيها أن قائل ذلك جعل ذلك قضاء للصلاة ، فهكذا جعله هذا المفسر فراغا من الصلاة ، مع أن تفسير قوله : « إذا فرغت فانصب » أي فرغت من الصلاة قول ضعيف ، فإن قوله : إذا فرغت مطلق ولا الفارغ إن أريد به الفارغ من العبادة ، فالدعاء أيضا عبادة ، وإن أريد به الفارغ من أشغال الدنيا بالصلاحة ، فليس كذلك .

يوضح ذلك أنه لا نزاع بين المسلمين أن الصلاة يدعى فيها ، كما كان النبي ﷺ يدعو فيها ، فقد ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول في دعاء الاستفتاح : اللهم باعد بيني وبين خططيائي كما باعدت بين المشرق والمغارب ، اللهم نقني من خططيائي كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس ، اللهم اغسلني من خططيائي بالماء والثلج والبرد »^(١٢) وإنه كان يقول : « اللهم أنت الملك لا إله إلا أنت . أنت ربى وأنا عبدك ، ظلمت نفسي ، واعترفت بذنبي ، فاغفر لي ذنبي جميعاً ، فإنه لا يغفر الذنوب إلا أنت ، واهدي لأحسن الأخلاق ، فإنه لا يهدى لأحسنها إلا أنت ،

(١٠) البخاري ح ١ ص ٢١١ طبعة الشعب النسائي ج ٣ ص ٤٨ ابو داود ح ١ ص ٢٣ .

(١١) البخاري ج ١ ص ٢١٢ طبعة الشعب .

(١٢) متفق عليه لفظ البخاري المؤلو والمرجحان حديث ٣٤٩ النسائي ج ٢ ص ٩٩ ابن ماجه حديث رقم

واصرف عني سبعها فانه لا يصرف عني سبعها إلا أنت » .

وثبت عنه في الصحيح أنه كان يدعو إذا رفع رأسه من الركوع ، وثبت عنه الدعاء في الركوع والمسجدود ، سواء كان في النفل أو في الفرض وتواتر عنه الدعاء آخر الصلاة وفي الصحيحين أن أبا بكر الصديق - رضي الله عنه - قال : يارسول الله ! علمتني دعاء أدعوه به في صلاتي فقال : « قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم » ^(١٣) فإذا كان الدعاء مشروعًا في الصلاة لا سيما في آخرها ، فكيف يقول : إذا فرغت من الصلاة فانصب في الدعاء ، والذي فرغ منه هو نظير الذي أمر به ، فهو في الصلاة كان ناصباً في الدعاء ، لا فارغاً . ثم أنه لم يقل مسلم إن الدعاء بعد الخروج من الصلاة يكون أوكد وأقوى منه في الصلاة ، ثم لو كان قوله : « فانصب » في الدعاء ، لم يحتاج إلى قوله : « وإلى ربك فارغب » فانه قد علم أن الدعاء إنما يكون لله .

فعلم أنه أمره بشيءين : أن يتجه في العبادة عند فراغه من أشغاله ، وأن تكون رغبته إلى ربه لا إلى غيره كما في قوله : « إياك نعبد ، وإياك نستعين » ^{هـ} فقوله : إياك نعبد ، موافق لقوله فانصب . وقوله : وإياك نستعين موافق لقوله : وإلى ربك فارغب ، ومثله قوله « فاعبده وتوكل عليه » ^{هـ} وقوله : « هو رب لا إله إلا هو عليه توكلت وإليه متاب » ^{هـ} وقول شعيب عليه السلام : « عليه توكلت وإليه أنيب » ^{هـ} ومنه الذي يروى عند دخول المسجد : « اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك ، وأقرب من تقرب إليك ، وأفضل من سألك ورغيب إليك » ^(١٤) ، والأثر الآخر وإليك الرغباء والعمل ، وذلك أن دعاء الله المذكور في القرآن نوعان : دعاء عبادة ، ودعاء مسألة ورغبة ، فقوله : « فانصب وإلى ربك فارغب » ^{هـ} يجمع نوعي دعاء الله ، قال تعالى : « وأنه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا » ^{هـ} وقال تعالى : « ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فاما حسابه عند ربه » الآية ونظائره كثيرة .

وأما لفظ « دبر الصلاة » فقد يراد به آخر جزء منه ، وقد يراد به ما يلي آخر

(١٣) متفق عليه لفظ البخاري ج ٨ ص ٧٩ شعب مسلم ج ٨ ص ٣٤ تحرير النسائي ج ٣ ص ٤١ الترمذى حديث ٣٥٩٢ ابن ماجه حديث ٣٨٣٥ هـ .

(١٤) لا يصح وفي الأحاديث الصحيحة ما يكتفى به .

جزء منه . كما في دبر الإنسان فإنه آخر جزء منه ، ومثله لفظ « العقب » قد يراد به الجزء المؤخر من الشيء . كعقب الإنسان وقد يراد به ما يلي ذلك . فالدعاء المذكور في دبر الصلاة إما أن يراد به آخر جزء منها ليوافق بقية الأحاديث ، أو يراد به ما يلي آخرها ، ويكون ذلك ما بعد التشهد كما سمى ذلك قضاء للصلاحة وفراغها منها حيث لم يبق إلا السلام المنافي للصلاحة ؛ حيث لو فعله عمداً في الصلاة بطلت صلاته ، ولا تبطل سائر الأذكار المشروعة في الصلاة ، أو يكون مطلقاً أو مجملأ . وبكل حال فلا يجوز أن ينحصر به ما بعد السلام ؛ لأن عامة الأدعية المأثورة كانت قبل ذلك ولا يجوز أن يشرع سنة بلفظ مجمل يخالف السنة المتواترة بالألفاظ الصريحة .

والناس لهم في هذه فيما بعد السلام ثلاثة أحوال :

منهم من لا يرى قعود الإمام مستقبل المأمور لا بذكر ولا دعاء ولا غير ذلك وحجتهم ما يروى عن السلف أنهم كانوا يكرهون للإمام أن يستديم استقبال القبلة بعد السلام ، فظنوا أن ذلك يوجب قيامه من مكانه ، ولم يعلموا أن انصرافه مستقبل المأمورين بوجهه كما كان النبي ﷺ يفعل يحصل هذا المقصد وهذا يفعله من يفعله من أصحابه مالك .

ومنهم من يرى دعاء الإمام والمأمور بعد السلام ، ثم منهم من يرى ذلك في الصلوات الخمس ، ومنهم من يراه في صلاة الفجر والعصر كما ذكر ذلك من ذكره من أصحاب الشافعي وأحمد ، وغيرهم ، وليس مع هؤلاء بذلك سنة ، وإنما غايتها التسليم بلفظ مجمل ، أو بقياس ، كقول بعضهم ما بعد الفجر والعصر ليس بوقت صلاة ، فيستحب فيه الدعاء ، ومن المعلوم أن ما تقدمت به سنة رسول الله عليه الراية الثابتة الصحيحة ، بل المتواترة لا يحتاج فيه إلى مجمل ، ولا إلى قياس .

وأما قول عقبة بن عامر : أمرني رسول الله عليه الراية أن أقرأ بالمعوذات دبر كل صلاة ، فهذا بعد الحجروج منها^(١٥) .

وأما حديث أبي أمامة « قيل : يارسول الله أي الدعاء أسع ؟ قال : جوف الليل الأخير ، ودبر الصلوات المكتوبة »^(١٦) فهذا يجب أن لا ينحصر ما بعد السلام ، بل

(١٥) ثني صعده في أول الباب .

(١٦) ثني ضعفه في أول الباب .

لابد أن يتناول ما قبل السلام . وإن قيل : أنه يعم ما قبل السلام وما بعده ، لكن ذلك لا يستلزم أن يكون دعاء الإمام والمأمور جمِيعاً بعد السلام سنة ، كما لا يلزم مثل ذلك قبل السلام . بل إذا دعا كل واحد وحده بعد السلام ، فهذا لا يخالف السنة . وكذلك قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ معاذ بن جبل : « لا تدعن في دبر كل صلاة أن تقول : اللهم أعني على ذكرك ، وشكرك ، وحسن عبادتك » يتناول ما قبل السلام . ويتناول ما بعده أيضاً كما تقدم ، فان معاذاً كان يصلِّي إماماً بقومه ، كما كان النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يصلِّي إماماً ، وقد بعثه إلى اليهود معلماً لهم ، فلو كان هذا مشروع للإمام والمأمور مجتمعين على ذلك ، كدعاء القنوت لكان يقول : اللهم أعنَا على ذكرك وشكرك ، فلما ذكره بصيغة الأفراد علم أنه لا يشرع للإمام والمأمور ذلك بصيغة الجمع .

ومما يوضح ذلك ما في الصحيح عن البراء بن عازب قال : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ أححبنا أن نكون عن يمينه ، يقبل علينا بوجهه ، قال : فسمعته يقول : رب قتي عذابك يوم تبعث عبادك ، أو يوم تجمع عبادك » فهذا فيه دعاؤه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ بصيغة الأفراد ، كما في حديث معاذ ، وكلاهما إمام .

وفيه أنه كان يستقبل المأومين ، وأنه لا يدعو بصيغة الجمع ، وقد ذكر حديث معاذ بعض من صنف في الأحكام : في الأدعية في الصلاة قبل السلام ، موافقة لسائر الأحاديث ، كما في مسلم ، والسنن الثلاثة ، عن أبي هريرة أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ قال : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المخيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال »^(١٧) وفي مسلم وغيره عن ابن عباس « أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن ، يقول : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المخيا والممات ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال » .

وفي السنن أنه قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ لرجل : ما تقول في الصلاة ؟ قال : أتشهد ، ثم أقول : اللهم إني أسألك الجنة ، وأعوذ بك من النار ، أما والله ما أحسن

(١٧) مسلم حديث ٥٨٨ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

دندنك ، ولا دندنة معاذ ، فقال ﷺ حولهما ندندن ^(١٨) ، رواه أبو داود وأبو حاتم في صحيحه ، وظاهر هذا أن دندتهما أيضاً بعد التشهد في الصلاة ، ليكون نظير ما قاله . وعن شداد بن أوس أن رسول الله ﷺ كان يقول في صلاته : « اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ، والعزيمة على الرشد ، وأسألك شكر نعمتك ، وحسن عبادتك ، وأسألك قلباً سليماً ، ولساناً صادقاً ، وأسألك من خير ما تعلم ، وأعوذ بك من شر ما تعلم ، وأستغفرك لما تعلم » ^(١٩) رواه النسائي .

وفي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ : اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْمَغْرُمِ وَالْمَأْثَمِ ، قَالَ لَهُ قَائِلٌ : مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيْدُ يَارَسُولَ اللَّهِ مِنَ الْمَغْرُمِ ، قَالَ : إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرَمَ حَدَثَ فَكَذَبَ ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ » .

قال المصنف في الأحكام : والظاهر أن هذا يدل على أنه كان بعد التشهد . يدل عليه حديث ابن عباس أن النبي ﷺ كان يقول بعد التشهد : « اللهم إني أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الْحَيَاةِ وَالْمَمَاتِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ » . وقد تقدم حديث ابن عباس الذي في الصحيحين أنه كان يعلمهم هذا الدعاء ، كما يعلمهم السورة من القرآن وحديث أبي هريرة وأنه يقال بعد التشهد : وقد روى في لفظ الدبر ما رواه البخاري وغيره عن سعد بن أبي وقاص ، أنه كان يعلم بنية هؤلاء الكلمات ، كما يعلم المعلم الغلمان الكتابة ، ويقول : أن رسول الله ﷺ كان يتعوذ بهن دبر الصلاة : « اللهم إني أَعُوذُ بِكَ مِنِ الْبَخْلِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنِ الْجُنُونِ ، وَأَعُوذُ بِكَ أَنْ أُرَدَ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فَتْنَةِ الدِّينِ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ » ^(٢٠) .

وفي النسائي عن أبي بكرة أن النبي ﷺ كان يقول في دبر الصلاة : « اللهم إني أَعُوذُ بِكَ مِنِ الْكُفْرِ ، وَالْفَقْرِ ، وَعَذَابِ الْقَبْرِ » وفي النسائي أيضاً عن عائشة رضي

(١٨) أبو داود حديث ٩٢ ابن ماجه حديث ٩١٠ .

(١٩) قال المداوي في فیض القدير شرح الجامع الصغير رواه الترمذی والنمسائی عن شداد بن أوس ، ورواه الحاکم وصححه وقال العراقي بل هو منقطع فیض القدير حديث ١٥٠١ فالحديث ضعیف .

(٢٠) البخاری ج ٨ ص ٩٧ النسائي ج ٨ ص ٢٢٥ ابن ماجه ب تقديم البخل وحذف أرد ١ هـ .

الله عنها قال : دخلت علي امرأة من اليهود . فقالت : إن عذاب القبر من البول ، فقلت : كذبت فقالت : بلى ، إنا لنفرض منه الجلود والثوب ، فخرج رسول الله عليه السلام إلى الصلاة وقد ارتفعت أصواتنا ، فقال : « ما هذا » فأخبرته بما قالت ، قال : « صدقت » فما صلى بعد يومئذ ، إلا قال في دبر الصلاة : « اللهم رب جبرائيل وميكائيل واسرافيل اجرني من حر النار ، وعداب القبر »^(٢١) .

قال المصنف في « الأحكام » : والظاهر أن المراد بدبر الصلاة في الأحاديث الثلاثة قبل السلام توفيقاً بينه ، وبين ما تقدم من حديث ابن عباس ، وأبي هريرة . قلت : وهذا الذي قاله صحيح ، فإن هذا الحديث في الصحيح من حديث عائشة — رضي الله عنها — أن يهودية دخلت عليها فذكرت عذاب القبر ، فقالت لها : أعاذك الله من عذاب القبر ، فسألت عائشة — رضي الله عنها — رسول الله عليه السلام من عذاب القبر ، فقال : « نعم عذاب القبر حق » . قالت عائشة : فما رأيت رسول الله عليه السلام بعد صلاته إلا تعوذ من عذاب القبر . والأحاديث في هذا الباب يوافق بعضها بعضاً وتبين ما تقدم ، والله أعلم .

استحباب التسبيح والتحميد والتكبير

وَسُلْطَانُ

عن جماعة يسبحون الله ، ويحمدونه ، ويكررونه ، هل ذلك سنة أم مكروه ؟ وربما في الجماعة من يشقل بالتطويل من غير ضرورة ؟

فأجاب : التسبيح والتکبير عقب الصلاة مستحب ، ليس بواجب ومن أراد أن يقوم قبل ذلك فله ذلك ، ولا ينكر عليه ، وليس من أراد فعل المستحب أن يتركه ، ولكن ينبغي للمأموم أن لا يقوم حتى ينصرف الإمام ، أي ينتقل عن القبلة ، ولا ينبغي للإمام أن يقعد بعد السلام مستقبل القبلة إلا مقدار ما يستغفر ثلاثاً ، ويقول : « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تبارك يا ذا الجلال والإكرام » . وإذا انتقل الإمام فمن أراد أن يقوم قام ، ومن أحب أن يقعد يذكر الله فعل ذلك .

(٢١) الريادة : أجرى من النار وعذاب القبر لا تصح وال الصحيح أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان يفتح صلاته اذا قام من الليل « اللهم رب جبريل وميكائيل واسرافيل فاطر السموات .. » مسلم ج ٢ ص ١٠٨ تحرير الترمذى حديث ٣٤٨ .

التسبیح بالاصابع

وقال شیخ الإسلام أَحْمَدُ بْنُ تَیْمیَهُ —

فصل

وعد التسبیح بالأصابع سنة ، كما قال النبي ﷺ للنساء : « سبحن واعقدن بالأصابع فلنن مسؤولات مستنطقات »^(١) وأما عده بالنوی والخصی ونحو ذلك فحسن ، وكان من الصحابة رضي الله عنهم من يفعل ذلك وقد رأى النبي ﷺ أم المؤمنين تسبیح بالخصی ، واقرها على ذلك ، وروى أن أبا هريرة كان يسبیح به .

واما التسبیح بما يجعل في نظام من الخرز ، ونحوه ، فمن الناس من كرهه ، ومنهم من لم يكرره ، وإذا احسنت فيه النية فهو حسن غير مكرروه ، وأما اتخاذه من غير حاجة ، أو إظهاره للناس مثل تعليقه في العنق ، أو جعله كالسوار في اليد ، أو نحو ذلك ، فهذا إما رباء للناس أو مظنة المرأة ومشابهة المرايين من غير حاجة : الأول حرام ، والثاني أقل أحواله الكراهة^(٢) ، فان مراءة الناس في العبادات المختصة كالصلوة والصيام والذكر وقراءة القرآن من أعظم الذنوب ، قال الله تعالى : ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصْلِينَ، الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ، الَّذِينَ هُمْ يَرَوْنَ، وَيَنْعُونَ الْمَاعُونَ﴾^(٣) وقال تعالى : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَخَادِعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ، وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَىٰ. يَرَوْنَ النَّاسَ، وَلَا يُذَكِّرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٤) .

فاما المرأى بالفرائض فكل أحد يعلم قبح حاله ، وأن الله يعاقبه لكونه لم يعبده

(١) الحديث « عليکن بالتسبیح .. » من حديث سیرة بنت ياسر رواه الترمذی حدیث ٣٤٨٦ وفي سنده هاشم بن عثمان عن حمیضه أربعة عن جده سیرة وانفرد عنها به ١ هـ تهذیب التهذیب ج ١٢ ص ٤٥٨ و Mizan al-İstidal .

(٢) المسبيحة وغيرها لم تستعمل في عصر الرسول عليه الصلاة والسلام ولا في عصور الصحابة والتابعين .

(٣) الماعون من ٤ إلى ٧ .

(٤) النساء ١٤٢ .

مخلصاً له الدين ، والله تعالى يقول : «^ه وَمَا أَمْرَوْا إِلَّا لِيُبَدِّلُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الَّذِينَ حَنَفُوا وَيَقِيمُوا الصَّلَاةَ . وَيَؤْتُوا الزَّكَاةَ . وَذَلِكَ دِينُ الْقِيمَةِ»^(٥) .

وقال تعالى : «^ه إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ فَاعْبُدُ اللَّهَ مُخْلصاً لَهِ الدِّينُ أَلَا لَهُ الدِّينُ الْمُخْلصُ»^(٦) فهذا في القرآن كثير .

وأما المرأى بنوافل الصلاة والصوم والذكر وقراءة القرآن : فلا يظن الناظران أنه يكتفي فيه بخطوب عمله فقط ، بحيث يكون لا له ولا عليه ، بل هو مستحق للذم والعذاب ، على قصده شهرة عبادة غير الله ، إذا هي عبادات مختصة ، ولا تصح إلا من مسلم ، ولا يجوز إيقاعها على غير وجه التقرب ، بخلاف ما فيه نفع العبد ، كالتعليم والإمامية ، فهذا في الاستئجار عليه نزاع بين العلماء ، والله أعلم .

النَّهْيُ عَنْ قِرَاءَةِ آيَةِ الْكَرْسِيِّ دَبْرِ الصَّلَاةِ

وَسُلْطَن

عن قراءة آية الكرسي دبر كل صلاة في جماعة ، هل هي مستحبة أم لا ؟
وما كان فعل النبي ﷺ في الصلاة ؟ وقوله : « دبر كل صلاة » ؟ .

فأجاب : الحمد لله ، قد روى في قراءة آية الكرسي عقب الصلاة حديث ، لكنه ضعيف ، وهذا لم يروه أحد من أهل الكتب المعتمد عليها ، فلا يمكن أن يثبت به حكم شرعي ، ولم يكن النبي ﷺ وأصحابه وخلفاؤه يجبرون بعد الصلاة بقراءة آية الكرسي ، ولا غيرها من القرآن ، فجهر الإمام والمأمور بذلك ، والمداومة عليها بدعة مكرورة بلا ريب ، فإن ذلك احداث شعار ، بمنزلة أن يحدث آخر جهر الإمام والمأمورين بقراءة الفاتحة دائماً ، أو خواتيم البقرة ، أو أول الحديد ، أو آخر الحشر ، أو بمنزلة اجتماع الإمام والمأمور دائماً على صلاة ركعتين عقيب الفريضة ، ونحو ذلك مما لا ريب أنه من البدع .

(٥) البينة ٤، ٥.

(٦) الزمر ٢، ٣.

وأما إذا قرأ الإمام آية الكرسي في نفسه ، أو قرأها أحد المؤمنين فهذا لا يأس به إذ قراءتها عمل صالح ، وليس في ذلك تغيير لشعائر الإسلام ، كما لو كان له ورد من القرآن والدعاة والذكر عقب الصلاة .

وأما الذي ثبت في فضائل الأعمال في الصحيح عن النبي ﷺ من الذكر عقب الصلاة ، ففي الصحيح عن المغيرة ابن شعبة أنه كان يقول ، دبر كل صلاة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منه الجلد »^(٧) .

وفي الصحيح أيضاً عن ابن الزبير أنه كان يقول : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون » وثبت في الصحيح أنه قال : « من سبّح دبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، وحمد ثلاثاً وثلاثين ، وكبر ثلاثاً وثلاثين ، وذلك تسعه وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قادر غفرت ذنبه وإن كانت مثل زيد البحر »^(٨) .

وقد روى في الصحيحين أنه يقول : كل واحد خمسة وعشرين . ويزيد فيها التهليل ، وروي أنه يقول كل واحد عشر ، ويروي أحد عشر مرة ، وروي أنه يكبر أربعاً وثلاثين . وعن ابن عباس أن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة ، كان على عهد رسول الله ﷺ ، قال ابن عباس : كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته ، وفي لفظ : ما كنت أعرف انقضاء صلاة رسول الله ﷺ إلا بالتكبير . وهذه هي الأذكار التي جاءت بها السنة في أدبار الصلاة .

(٧) ، (٨) مرثني بهما .

النبي عن الابتداع في الأذكار

وسائل رحمة الله

عنمن يقول : أنا أعتقد أن من أحدث شيئاً من الأذكار غير ما شرعه رسول الله ﷺ وصح عنه أنه قد أساء وأخطأ ، إذ لو ارتضى أن يكون رسول الله ﷺ نبيه وإمامه ودليله لاكتفى بما صح عنه من الأذكار ، فعدوله إلى رأيه واحتراشه جهل ، وتزين من الشيطان ، وخلاف للسنة إذ الرسول ﷺ لم يترك خيراً إلا دلنا عليه وشرعه لنا ، ولم يدخله عنده خيراً ؛ بدليل اعطائه خير الدنيا والآخرة ؛ إذ هو أكرم الخلق على الله فهل الأمر كذلك أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله . لا ريب أن الأذكار والدعوات من أفضل العبادات ، والعبادات مبناتها على التوفيق ، والاتباع ، لا على الموى والابداع ، فالآدعيه والأذكار النبوية هي أفضل ما يتحرّاه المتحرّي من الذكر والدعاء ، وسائلها على سبيل أمان وسلامة ، والفوائد والتائج التي تحصل لا يعبر عنها لسان ، ولا يحيط به إنسان ، وما سواها من الأذكار قد يكون محرماً ، وقد يكون مكروهاً ، وقد يكون فيه شرك مما لا يهتدي إليه أكثر الناس ، وهي جملة يطول تفصيلها .

وليس لأحد أن يسن للناس نوعاً من الأذكار والأدعية غير المسنون و يجعلها عبادة راتبة يواطّب الناس عليها كما يواطّبون على الصلوّات الخمس ؛ بل هذا ابتداع دين لم يأذن الله به ؛ بخلاف ما يدعوه به المرء أحياناً من غير أن يجعله للناس سنة ، فهذا إذا لم يعلم أنه يتضمن معنى محرماً لم يجز الجرم بتحريمه ؛ لكن قد يكون فيه ذلك ، والإنسان لا يشعر به . وهذا كما أن الإنسان عند الضرورة يدعو بأدعية تفتح عليه ذلك الوقت ، فهذا وأمثاله قريب .

وأما اتخاذ ورد غير شرعي ، واستثنان ذكر غير شرعي : فهذا مما ينهى عنه ، ومع هذا ففي الأدعية الشرعية والأذكار الشرعية غاية المطالب الصحيحة ، ونهاية المقاصد العالية ، ولا يعدل عنها إلى غيرها من الأذكار المحدثة المبتدةعة إلا جاهل أو مفرط أو متعد .

النبي عن الدعاء عقب الصلاة

وسائل رحمة الله

عن الدعاء عقب الصلاة هل هو سنة أم لا ؟ ومن أنكر على إمام لم يدع عقب الصلاة العصر هل هو مصيب أم مخطيء ؟

(فأجاب) الحمد لله . لم يكن النبي ﷺ يدعو هو والمأمورون عقب الصلوات الخمس ، كما يفعله بعض الناس عقب الفجر والعصر ؛ ولا نقل ذلك عن أحد ، ولا استحب ذلك أحد من الأئمة . ومن نقل عن الشافعي أنه استحب ذلك فقد غلط عليه ، ولفظه الموجود في كتبه ينافي ذلك ، وكذلك أحمد وغيره من الأئمة لم يستحبوا ذلك .

ولكن طائفة من أصحاب أحمد وأبي حنيفة وغيرهما استحبوا الدعاء بعد الفجر والعصر . قالوا : لأن هاتين الصلواتين لا صلاة بعدهما ، فتعوض بالدعاء عن الصلاة .

واستحب طائفة أخرى من أصحاب الشافعي وغيره الدعاء عقب الصلوات الخمس وكلهم متتفقون على أن من ترك الدعاء لم ينكرونه ، ومن أنكر عليه فهو مخطيء باتفاق العلماء ، فإن هذا ليس مأموراً به ، لا أمر إيجاب ولا أمر استحباب ، في هذا الوطن ، والمنكر على التارك أحق بالإنكار منه ؛ بل الفاعل أحق بالإنكار ، فإن المداومة على ما لم يكن النبي ﷺ يداوم عليه في الصلوات الخمس ليس مشروعًا ؛ بل مكروه ، كما لو داوم على الدعاء قبل الدخول في الصلوات ، أو داوم على القنوت في الركعة الأولى ، أو في الصلوات الخمس ، أو داوم على الجهر بالاستفتاح في كل صلاة ، ونحو ذلك . فإنه مكروه ، وإن كان القنوت في الصلوات الخمس قد فعله النبي ﷺ أحياناً ، وقد كان عمر يجهر بالاستفتاح أحياناً^(٩) وجهر رجل خلف النبي ﷺ بنحو ذلك ، فاقرره عليه ، فليس كل ما يشرع فعله أحياناً تشرع المداومة عليه .

(٩) للتعليم فقط .

ولو دعا الإمام والمأمور أحياناً عقب الصلاة لأمر عارض لم يعد هذا مخالفًا للسنة ، كالذى يداوم على ذلك ، والأحاديث الصحيحة تدل على أن النبي ﷺ كان يدعو دبر الصلاة قبل السلام ، ويأمر بذلك . كما قد بسطنا الكلام على ذلك ، وذكرنا ما في ذلك من الأحاديث ، وما يظن أن فيه حجة للمنازع في غير هذا الموضوع ؛ وذلك لأن المصلي ينaggi ربه ، فإذا سلم انصرف عن مناجاته . ومعلوم أن سؤال السائل لربه حال مناجاته هو الذي يناسب ، دون سؤاله بعد انصرافه ، كما أن من كان يخاطب ملكاً أو غيره فإن سؤاله وهو مقبل على مخاطبته ، أولى من سؤاله له بعد انصرافه .

وسائل

عن هذا الذي يفعله الناس بعد كل صلاة من الدعاء : هل هو مكروه ؟ وهل ورد عن أحد من السلف فعل ذلك ؟ ويترون أيضاً الذكر الذي صح أن النبي ﷺ كان يقوله ، ويستغلون بالدعاء ؟ فهل [الأفضل] الاشتغال بالذكر الوارد عن النبي ﷺ أو هذا الدعاء ؟ وهل صح أن النبي ﷺ كان يرفع يديه ويسمح وجهه أم لا ؟ .

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . الذي نقل عن النبي ﷺ من ذلك بعد الصلاة المكتوبة إنما هو الذكر المعروف . كالأذكار التي في الصراح ، وكتب السنن والمساند ، وغيرها ، مثل ما في الصحيح : أنه كان قبل أن ينصرف من الصلاة يستغفر ثلاثاً ، ثم يقول : « اللهم أنت السلام ومنك السلام تبارك ياذا الجلال والإكرام »^(١٠) وفي الصحيح أنه كان يقول دبر كل صلاة مكتوبة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر ، اللهم لا مانع لما أعطيت ، ولا معطى لما منعت ، ولا ينفع ذا الجد منك الجد »^(١١) .

(١٠) مسلم ج ٢ ص ١٢٦ تحرير النسائي ج ٣ ص ٥٨ أبو داود ج ١ ص ٢٤٧ ابن ماجه حديث ٢٩٨ الترمذى حديث ٢٩٨ وفى مسلم سأل الأوزاعى أحد رواة الحديث عن كيفية الاستغفار وقال : « استغفر الله . استغفر الله . استغفر الله وبعذذلك يقول اللهم أنت السلام .. الخ » .

(١١) متفق عليه لنظر البخارى واللؤلؤ والمرجان حديث ٣٤٧ النسائي ج ٣ ص ٦٠ أبو داود ج ١ ص . ٣٤٦

وفي الصحيح أنه كان يهلك هؤلاء الكلمات في دبر المكتوبة : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر . لا حول ولا قوة إلا بالله لا إله إلا الله ، ولا نعبد إلا إيمان ، له النعمة ، وله الفضل ، وله الثناء الحسن ، لا إله إلا الله مخلصين له الدين ، ولو كره الكافرون »^(١٢) .

وفي الصحيح أن رفع الصوت بالتكبير عقب انصراف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ ، وأئمهم كانوا يعرفون انتضاء صلاة رسول الله ﷺ بذلك^(١٣) . وفي الصحيح أنه قال : « من سبع دبر كل صلاة ثلاثة وثلاثين ، وحمد ثلاثة وثلاثين ، وكبر ثلاثة وثلاثين فتلك تسع وتسعون وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد وهو على كل شيء قادر : غفرت ذنبه ولو كانت مثل زيد البحر » وفي الصحيح أيضاً أنه يقول : « سبحان الله ، والحمد لله ، والله أكبر ، ثلاثة وثلاثين » . وفي السنن أنواع آخر .

وأما قراءة آية الكرسي فقد رویت باسناد لا يمكن أن يثبت به سنة .

وأما دعاء الإمام والمأمومين جمِيعاً عقب الصلاة فلم ينقل هذا أحد عن النبي ﷺ ، ولكن نقل عنه أنه أمر معاذًا أن يقول دبر كل صلاة : « اللهم أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك »^(١٤) ونحو ذلك . ولفظ دبر الصلاة قد يراد به آخر جزء من الصلاة . كما يراد بـدبر الشيء مؤخره ، وقد يراد به ما بعد انتضائه ، كما في قوله تعالى : ﴿وَادْبَارُ السَّجْدَةِ﴾ وقد يراد به مجموع الأمرين ، وبعض الأحاديث يفسر بعضًاً لمن تتبع ذلك وتدبره . وبالجملة فهنا شيئاً :

(أحد هما) دعاء المصلي المنفرد ، كــدعــاء المصــلي صــلاة الاستــخــارة . وغيرها من الصلوات ، وــدعــاء المصــلي وــحــده ، إــمامــا كان أو مــأــمــومــا .

(والثاني) دعاء الإمام والمأمومين جمِيعاً ، فهذا الثاني لا ريب أن النبي ﷺ لم يفعله في أعقاب المكتوبات ، كما كان يفعل الأذكار المأثورة عنه ، اذ لو فعل ذلك لنقله عنه أصحابه ، ثم التابعون . ثم العلماء ، كما نقلوا ما هو دون ذلك ؛ وهذا كان

(١٢) مسلم حديث ١٣١ نرقى محمد مؤاود عبد الباقى السقاف ج ٣ ص ٥٩ أبو داود ج ١ ص ٣٤٦ .

(١٣) التكبير في صلاة العيد أى يعرفون انتضاء الصلاة (صلاة العيد) .

(١٤) أبو داود حديث ١٥٢٢ السقاف ج ٣ ص ٤٦ عن معاذ بن جبل رضي الله عنه .

العلماء المتأخرون في هذا الدعاء على أقوال :

منهم من يستحب ذلك عقب الفجر والعصر ، كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب أبي حنيفة ، ومالك وأحمد ، وغيرهم ، ولم يكن معهم في ذلك سنة ينتحجون بها ، وإنما احتاجوا بكون هاتين الصالاتين لا صلاة بعدهما .

ومنهم : من استحبه ادبار الصلوات كلها ، وقال : لا يبهر به ، إلا إذا قصد التعليم . كما ذكر ذلك طائفة من أصحاب الشافعي ، وغيرهم وليس معهم في ذلك سنة ، إلا مجرد كون الدعاء مشروعًا ، وهو عقب الصلوات يكون أقرب إلى الإجابة ، وهذا الذي ذكروه قد اعتبره الشارع في صلب الصلاة ، فالدعاء في آخرها قبل الخروج مشروع مسنون بالسنة المتواترة ، وباتفاق المسلمين ، بل قد ذهب طائفة من السلف والخلف إلى أن الدعاء في آخرها واجب ، وأوجبوا الدعاء الذي أمر به النبي ﷺ آخر الصلاة بقوله : « إذا تشهد أحدهم فليستعد بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » رواه مسلم^(١٥) وغيره ، وكان طاووس يأمر من لم يدع به أن يعيد الصلاة ، وهو قول بعض أصحاب أحمد ، وكذلك في حديث ابن مسعود : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه » وفي حديث عائشة وغيرها أنه كان يدعوا في هذا الموطن ، والأحاديث بذلك كثيرة .

والمناسبة الاعتبارية فيه ظاهرة ، فإن المصلي ينادي ربه ، فما دام في الصلاة لم ينصرف فإنه ينادي ربه ، فالدعاء حينئذ مناسب لحاله ، أما إذا انصرف إلى الناس من مناجاة الله لم يكن موطن مناجاه له ، ودعاه . وإنما هو موطن ذكر له ، وثناء عليه ، فالممناجة والدعاء حين الاقبال والتوجه إليه في الصلاة . أما حال الانصراف من ذلك فالثناء والذكر أولى .

وكا أن من العلماء من استحب عقب الصلاة من الدعاء ما لم ترد به السنة : ف منهم طائفة تقابل هذه لا يستحبون القعود المشروع بعد الصلاة ، ولا يستعملون الذكر المأثور ، بل قد يكرهون ذلك ، وينهون عنه ، فهوئاء مفترطون بالنبي عن

(١٥) مر تغريبه .

المشروع ، وأولئك مجاوزون الأمر بغير المشروع ، والذين إنما هو الأمر بالمشروع دون غير المشروع .

وأما رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء : فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة (١٦) وأما مسحه وجهه بيديه فليس عنه فيه إلا حديث ، أو حدیتان ، لا يقوم بهما حجة ، والله أعلم .

وسْئِلَ

عن رجل ينكر على أهل الذكر يقول لهم : هذا الذكر بدعة وجمهرك في الذكر بدعة ، وهم يفتتحون بالقرآن ويختتمون ، ثم يدعون للمسلمين الأحياء والأموات ، وينجذبون التسبيح والتحميد والتهليل والتکبير والحواللة ، ويصلون على النبي ﷺ (١٧) والمنكر يعمل السمع مرات بالتصفيق ، ويبطل الذكر في وقت السمع ». .

فأجاب : الاجتماع لذكر الله ، واستماع كتابه ، والدعاء عمل صالح وهو من أفضل القرابات والعبادات في الأوقات ، ففي الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « أن الله ملائكة سياحين في الأرض ، فإذا مرروا بقوم يذكرون الله ، تنادوا هلموا إلى حاجتكم » وذكر الحديث ، وفيه « وجدناهم يسبحونك وينعمدونك » (١٨) لكن ينبغي أن يكون هذا أحياناً في بعض الأوقات ، والأمكانة ، فلا يجعل سنة راتبة يحافظ عليها إلا ما سن رسول الله ﷺ المداومة عليه في الجماعات ؟ من الصلوات الخمس في الجماعات ، ومن الجماعات ، والأعياد ، ونحو ذلك .

وأما مخالفة الإنسان على أوراد له من الصلاة ، أو القراءة ، أو الذكر ، أو الدعاء ، طرف النهار وزلفاً من الليل ، وغير ذلك : فهذا سنة رسول الله ﷺ

(١٦) لم يأت ذلك إلا في موضعين في صلاة الاستسقاء وذكر الرسول عليه الصلاة والسلام « الرجل أشعث أغبر ... برفع يديه إلى السماء ... » وكل ماجاء خلاف ذلك بالأمر برفع اليدين عند الدعاء أحاديث ضعيفة .

(١٧) لا يستحب الجهر بالدعاء عقب الصلوات أو غير ذلك .

(١٨) « إن الله ملائكة يطوفون في الطرق يتلمسون أهل الذكر فإن وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا ... » متفق عليه لفظ البخاري التلؤّ و المرجان حديث ١٧٢٢ الترمذى حديث ٣٦٧٠ بمعناه .

والصالحين من عباد الله قدِيأً وحدِيأً ، فما سن عمله على وجه الاجتماع
كالمكتوبات : فعل كذلك ، وما سن المداومة عليه على وجه الانفراد من الأوراد عمل
كذلك ، كما كان الصحابة — رضي الله عنهم — يستمعون أحياناً : يأمرون أحدهم
يقرأ ، والباقيون يستمعون . وكان عمر بن الخطاب يقول : يأباً موسى ذكرنا ربنا ،
فيقرأ لهم يستمعون ، وكان من الصحابة من يقول : اجلسوا بنا نؤمن ساعة . وحيل
النبي ﷺ بأصحابه التطوع في جماعة مرات ، وخرج على الصحابة من أهل
الصفة ، وفهم قاريء يقرأ ، فجلس معهم يستمع .

وما يحصل عند السمع والذكر المشروع من وجل القلب ، ودفع العين ،
واقشعرار الجسم ، فهذا أفضل الأحوال التي نطق بها الكتاب والسنة .

وأما الاضطراب الشديد ، والغشى والموت والصيحات ، فهذا إن كان صاحبه
مغلوباً عليه ، لم يلم عليه ، كما قد كان يكون في التابعين ومن بعدهم ، فإن مشاهة
قوة الوارد على القلب مع ضعف القلب والقوة ، والتتمكن أفضلي ، كما هو حال النبي
ﷺ والصحابة ، وأما السكون قسوة ، وصفاء وهذا مذموم لا خير فيه .

وأما ما ذكر من السمع : فالمشروع الذي تصلح به القلوب ، ويكون وسيطها
إلى رها بصلة ما بينه وبينها : هو سمع كتاب الله الذي هو سمع خيار هذه الأمة ،
لا سيما وقد قال ﷺ : « ليس منا من لم يتغنى بالقرآن » وقال : « زينوا القرآن
بأصواتكم »^(١٩) وهو السمع المدوح في الكتاب والسنة . لكن لما نسي بعض الأمة
حظاً من هذا السمع الذي ذكروا به ، ألقى بينهم العداوة والبغضاء ، فاحدث قوم
سماع القصائد والتصفيق والغناء مضاهة لما ذمه الله من المكاء والتصدية ، والمشابهة لما
ابتدعه النصارى . وقابلهم قوم قسَّت قلوبهم عن ذكر الله ، وما نزل من الحق ،
وقسَّت قلوبهم فهي كالحجارة أو أشد قسوة : مضاهة لما عابه الله على اليهود .
والدين الوسط هو ما عليه خيار هذه الأمة قدِيأً وحدِيأً ، والله أعلم .

(١٩) « زينوا بأصواتكم بالقرآن » هذا هو الصواب ولعل التقديم والتأخير جاء من الراوى .

وسائل رحمة الله

عن عوام فقراء يجتمعون في مسجد يذكرون ، ويقرأون شيئاً من القرآن ، ثم يدعون ويكتشفون رؤوسهم ويبيكون ويتضرعون ، وليس قصدهم من ذلك رباء ولا سمعة ، بل يفعلونه على وجه التقرب إلى الله تعالى ، فهل يجوز ذلك أم لا ؟

فأجاب : الحمد لله ، الاجتماع على القراءة والذكر والدعاء حسن مستحب إذا لم يتخذ ذلك عادة راتبة — كالاجتماعات المشروعة — ولا اقتن به بدعة منكرة ، وأما كشف الرأس مع ذلك فمكرهه^(٢٠) ، لاسيما إذا اتّخذ على أنه عبادة ، فإنه حينئذ يكون منكراً ، ولا يجوز التعبد بذلك ، والله أعلم .

وسائل

عن رجل إذا صلى ذكر في جوفه : «(بسم الله) بابنا (تبارك)» حيطانا ، «(ليس) سقنا . فقال رجل : هذا كفر ، أعوذ بالله من هذا القول . فهل يجب على ما قال هذا المنكر رد ؟ وإذا لم يجب عليه فما حكم هذا القول ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين . ليس هذا كفر^(٢١) ، فإن هذا الدعاء وأمثاله يقصد به التحسن والتحرز بهذه الكلمات ، فيتقى بها من الشر كما يتقي ساكن البيت بالبيت من الشر والحر والبرد والعدو .

وهذا كما جاء في الحديث المعروف عن النبي ﷺ في الكلمات الخمس التي قام يحيى بن زكريا فيبني إسرائيل قال : «أوصيكم بذكر الله ، فإن مثل ذلك مثل رجل طلبه العدو فدخل حصنًا ، فامتنع به من العدو ، فكذلك ذكر الله ، هو حصن ابن آدم من الشيطان^(٢٢) أو كما قال : «فشبه ذكر الله في امتناع الإنسان به من الشيطان بالحصن الذي يمتنع به من العدو .

والحصن له باب وسف وحيطان . ونحو هذا : أن الأعمال الصالحة من ذكر

(٢٠) بل هو بدعة منكرة .

(٢١) بل هذا بدعة منكرة .

(٢٢) حديث ضعيف .

الله وغيره تسمى جنة ولباساً . كما قال تعالى : ﴿ وَلِبَاسُ النَّقْوَىٰ ذَلِكَ خَيْرٌ ﴾ في أشهر القولين . وكما قال في الحديث : « خذوا جنتكم ، قالوا : يارسول الله ! من عدو حضر ، قال : لا ، ولكن جنتكم من النار : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » ومنه قول الخطيب : فتدرعوا جنن النقوى ، قبل جهن السابري . وفوقوا سهام الدعاء قبل سهام القسى . ومثل هذا كثير يسمى سوراً وحيطاناً ودرعاً وجنة ، ونحو ذلك .

ولكن هذا الدعاء المسئول عنه ليس بمؤثر^(٢٣) والمشرع للإنسان أن يدعوا بالأدعية المأثورة ؛ فان الدعاء من أفضل العبادات ، وقد نهانا الله عن الاعتداء فيه ، في ينبغي لنا أن نتبع فيه ما شرع ، وسن ، كما أنه ينبغي لنا ذلك في غيره من العبادات ، والذي يعدل عن الدعاء المشرع إلى غيره — وإن كان من أحزاب بعض المشائخ — الأحسن له أن لا يفوته الأكمل الأفضل ، وهي الأدعية النبوية ، فإنها أفضل وأكمل باتفاق المسلمين من الأدعية التي ليست كذلك ، وإن قالها بعض الشيوخ فكيف يكون في عين الأدعية ما هو خطأ أو إثم أو غير ذلك .

ومن أشد الناس عيباً من يتخد حزباً ليس بمؤثر عن النبي ﷺ ، وإن كان حزباً لبعض المشائخ ، ويدع الأحزاب النبوية التي كان يقوظها سيد بنى آدم ، وإمام الخلق ، وحجة الله على عباده ، والله أعلم .

(٢٣) كان يجدر بشيخ الإسلام ألا يطيل هذه الإطالة وأن يصدر الجواب على السؤال بهذا .

الصلوة على رسول الله ﷺ

وسائل شيخ الإسلام

عن قوله عليه السلام : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آن إبراهيم إنك حميد مجيد » الحديث . وقوله : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آن إبراهيم » هل الحديثان في الصحة سواء ؟ وما الحكم في ذكر الآل دون إبراهيم ؟

فأجاب : الحمد لله . هذا الحديث في الصحاح من أربعة أوجه : اشهرها حديث عبد الرحمن بن أبي ليل قال : لقيني كعب بن عجرة فقال : ألا أهدى لك هدية ؟ « خرج علينا رسول الله ﷺ ، فقلنا : قد عرفنا كيف نسلم عليك ، فكيف نصلي عليك ؟ قال : قولوا : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد كما صليت على آن إبراهيم إنك حميد مجيد ، اللهم بارك — وفي لفظ — وبارك على محمد وعلى آن محمد كما باركت على آن إبراهيم إنك حميد مجيد » رواه أهل الصحاح ، والسنن ، والمسانيد . كالبخاري ومسلم ، وأبي داود والترمذى والنسائى . وابن ماجه ، والإمام أحمد في مسنده ، وغيرهم وهذا لفظ الجماعة إلا أن الترمذى قال فيه : على إبراهيم ، في الموضعين لم يذكر آله وذلك روایة لأبي داود والنسائى ، وفي روایة : « كما صلیت على آن إبراهيم » ، وقال : « كما باركت على إبراهيم » ذكر لفظ الآل في الأول ، ولفظ إبراهيم في الآخر .

وفي الصحيحين والسنن الثلاثة عن أبي حميد الساعدي أئمهم قالوا : يا رسول الله ! كيف نصلي عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى أزواجيه وذراته ، كما صليت على آن إبراهيم . وبارك على محمد وعلى أزواجيه وذراته ، كما باركت على آن إبراهيم ، إنك حميد مجيد »^(١) هذا هو اللفظ المشهور ، وقد روى فيه . كما صلية على إبراهيم ، وكما باركت على إبراهيم بدون لفظ الآل في الموضعين ، وفي صحيح

(١) متفق عليه لفظ البخاري المؤلو والمرجان حديث ٢٨٨ .

البخاري عن أبي سعيد الخدري قال : قلنا يا رسول الله ! هذا السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك ؟ قال : « قولوا : اللهم صل على محمد عبدك ورسولك ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد . كما باركت على آل إبراهيم » .

وفي صحيح مسلم عن أبي مسعود الأنصاري قال : أتانا رسول الله ﷺ ، ونحن في مجلس سعد بن عبادة فقال له : بشير بن سعد أمرنا الله أن نصلي عليك فكيف نصلي عليك ؟ قال : فسكت رسول الله ﷺ حتى تمنى أنه لم يسأله ، ثم قال رسول الله ﷺ : « قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم في العالمين إنك حمد مجید ، والسلام كما علمتم » وقد رواه أيضاً غير مسلم كالك وأحمد وأبي داود والنسائي والترمذی بلفظ آخر . وفي بعض طرقه « كما صليت على إبراهيم ، وكما باركت على إبراهيم » لم يذكر « الآل » وفي رواية « كما صليت على إبراهيم ، وكما باركت على آل إبراهيم » . فهذه الأحاديث التي في الصحاح : لم أجدها فيها ولا فيما نقل لفظ « إبراهيم وآل إبراهيم »^(٢) بل المشهور في أكثر الأحاديث والطرق لفظ « آل إبراهيم » وفي بعضها لفظ « إبراهيم » وقد يجيء في أحد الموضعين لفظ « آل إبراهيم » وفي الآخر لفظ « إبراهيم » .

وقد روی لفظ « إبراهيم ، وآل إبراهيم » في حديث رواه البهقي عن مجھی بن السنّاوی ، عن رجل من بنی الحارث ، عن ابن مسعود عن رسول الله ﷺ أنه قال : « إذا شهدتم أحدكم في الصلاة فليقل : اللهم صل على محمد ، وعلى آل محمد ، وبارك على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وارحم محمداً كما صليت وباركت وترجمت على إبراهيم ، وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجید » وهذا اسناده ضعيف لكن رواه ابن ماجه في سننه عن ابن مسعود موقوفاً قال : إذا صلّيت على رسول الله ﷺ فاحسّنوا الصلاة ، فانكم لا تدركون لعل ذلك يعرض عليه ، قال : فقولوا له فعلمنا : قال : « قولوا اللهم اجعل صلواتك ، ورحمتك ، وبركاتك على سيد المرسلين ، وإمام المتقين وخاتم النبيين محمد عبدك ورسولك : إمام الخير ، وقائد الخير ، رسول الرحمة ، اللهم ابعثه مقاماً محموداً يغبطه به الأولون والآخرون ، اللهم صل على محمد

(٢) هذا اللفظ موجود في البخاري ومسلم وسيمر بك .

وعلى آل محمد كا صلیت على إبراهیم وآل إبراهیم إنك حمید حمید ، اللهم بارک على محمد وعلى آل محمد كا بارکت على إبراهیم وآل إبراهیم إنك حمید حمید » . ولا يحضرني اسناد هذا الأثر ، ولم يبلغني إلى الساعة حديث مسند بأسناد ثابت^(٣) « كا صلیت على إبراهیم ، وكا بارکت على إبراهیم وآل إبراهیم » بل أحادیث السنن توافق أحادیث الصحيحین ، كا في سنن أبي داود عن أبي هریرة أن النبی ﷺ قال : « من سره أن يكتال بالمکیال الأولى إذا صلی علينا أهل البيت فليقل : اللهم صل على محمد النبی ، وعلى أزواجه أمهات المؤمنین ، وذریته وأهل بيته كا صلیت على آل إبراهیم إنك حمید حمید » رواه الشافعی في مسنده عن أبي هریرة قال قلنا : يارسول الله ! كيف نصلی عليك ؟ يعني في الصلاة . قال : « تقولون : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كا صلیت على إبراهیم وبارك على محمد وعلى آل محمد كا بارکت على إبراهیم ، ثم تسلمون علي » .

ومن المتأخرین من سلك في بعض هذه الأدعیة والأذکار التي كان النبی ﷺ يقوّلها ويعملها بالفاظ متّوقة — ورویت بالفاظ متّوقة — طریقة محدثة بأن جمع بين تلك الألفاظ ، واستحب ذلك ، ورأى ذلك أفضّل ما يقال فيها .

مثاله الحديث الذي في الصحيحین عن أبي بکر الصدیق رضی الله عنه أنه قال : يارسول الله ! علمنی دعاء أدعوه به في صلاتي قال : « قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم »^(٤) . قد روی « كثيراً » وروی « كثيراً » فيقول هذا القائل : يستحب أن يقول « كثيراً ، كثيراً » . وكذلك إذا روی : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » وروی : « اللهم صل على محمد وعلى أزواجه وذریته » وأمثال ذلك وهذه طریقة محدثة لم يسبق إليها أحد من الأئمة المعروفین .

وطرد هذه الطریقة أن يذكر التشهید بجميع هذه الألفاظ المأثورة ، وأن يقال : الاستفناح بجميع الألفاظ المأثورة ، وهذا مع أنه خلاف عمل المسلمين لم يستحبه

(٣) الاسناد الثابت في البخاري ومسلم عن کعب بن عجرة متفق عليه لفظ البخاري اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ٢٢٧ الترمذی حديث ٤٨٢ ابو داود حديث ٢٢٤ .

(٤) متفق عليه لفظ البخاري ج ٨ ص ٧٩ طبعة الشعب مسلم ج ٨ ص ٧٤ التحریر النسائی ج ٢ ص ٤ الترمذی حديث ٢٥٩٢ السلفیة ابن ماجہ حديث ٣٨٣٥ .

أحد من أئمتهم ، بل عملوا بخلافه ، فهو بدعة في الشرع ، فاسد في العقل^(٥) .

أما الأول : فلان تنوع ألفاظ الذكر والدعاء كتنوع ألفاظ القرآن مثل **﴿تعلمون﴾** و**﴿يعلمون﴾** و**﴿باعدوا﴾** و**﴿بعدوا﴾** و**﴿ارجلكم﴾** و**﴿ارجلكم﴾** ومعلوم أن المسلمين متفقون على أنه لا يستحب للقاريء في الصلاة ، والقاريء عبادة وتديرا خارج الصلاة : أن يجمع بين هذه الحروف ، إنما يفعل الجمع بعض القراء بعض الأوقات ليتحسن بحفظه للحروف ، وتميزه لقراءات ، وقد تكلم الناس في هذا .

وأما الجمع في كل القراءة المشروعة المأمور بها فغير مشروع باتفاق المسلمين ، بل يخير بين تلك الحروف ، وإذا قرأ بهذه تارة وبهذه تارة كان حسنا ، كذلك الأذكار إذا قال تارة « ظلماً كثيراً » وتارة « ظلماً كثيراً » كان حسنا . كذلك إذا قال تارة « على آل محمد » وتارة « على أزواجه وزوجيه » كان حسنا . كما أنه في التشهد إذا شهدت تارة بشهاد ابن مسعود ، وتارة بشهاد ابن عباس ، وتارة بشهاد عمر كان حسنا ، وفي الاستفتاح إذا استفتح تارة باستفتاح عمر ، وتارة باستفتاح علي ، وتارة باستفتاح أبي هريرة ، ونحو ذلك كان حسنا .

وقد احتاج غير واحد من العلماء كالشافعي وغيره على جواز الأنواع المأثورة في التشهدات ونحوها بالحديث الذي في الصحاح عن النبي ﷺ أنه قال : « أنزل القرآن على سبعة أحرف كلها شاف كاف^(٦) ، فاقرأوا بما تيسر » قالوا : فإذا كان القرآن قد رخص في قراءته سبعة أحرف ، فغيره من الذكر والدعاء أولى أن يرخص في أن يقال على عدة أحرف . ومعلوم أن المشروع في ذلك أن يقرأ أحدها ، أو هذا تارة وهذا تارة ، لا الجمع بينهما ، فإن النبي ﷺ لم يجمع بين هذه الألفاظ في آن واحد ؛ بل قال لهذا تارة ، وهذا تارة ، إذا كان قد قالهما .

وأما إذا اختلفت الرواية في لفظ فقد يمكن أنه قالهما ، أو يمكن أنه رخص فيما ، ويمكن أن أحد الراويين حفظ اللفظ دون الآخر وهذا يجيء في مثل قوله « كثيراً » « كثيراً ». وأما مثل قوله : « وعلى آل محمد » قوله في الأخرى « وعلى أزواجه

(٥) أن يجمع المرأين هذه الألفاظ المتعددة في صلاة واحدة فهذا غير جائز .

(٦) الطبراني عن معاذ بغير هذه الزيادة فاقرأوا ما تيسر منه فيض القدير ج ٣

وذرته » فلا رب أنه قال هذا تارة ، وهذا تارة ؛ وهذا احتاج من احتاج بذلك على تفسير الآل ، وللناس في ذلك قولان مشهوران .

(أحدهما) أنهم أهل بيته الذين حرموا الصدقة ، وهذا هو المقصود عن الشافعي وأحمد ، وعلى هذا ففي تحريم الصدقة على أزواجه وكوئهم من أهل بيته روایتان عن أحمد :

إحداهما : لسن من أهل بيته ، وهو قول زيد بن أرقم الذي رواه مسلم في صحيحه عنه^(٧) .

(والثانية) : هن من أهل بيته ، لهذا الحديث فانه قال : « وعلى أزواجه وذرته » وقوله : « إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرُكُمْ تَطْهِيرًا » وقوله في قصة إبراهيم : « رَحْمَةُ اللَّهِ وَبِرَّكَاتِهِ عَلَيْكُمْ أَهْلُ الْبَيْتِ » وقد دخلت سارة ، ولأنه استثنى امرأة لوط من آله فدل على دخولها في الآل ، وحديث الكسا يدل على أن عليا وفاطمة وحسيناً أحق بالدخول في أهل البيت من غيرهم ، كما أن قوله في المسجد المؤسس على التقوى : « هو مسجدى هذا » يدل على أنه أحق بذلك ، وإن مسجد قباء أيضاً مؤسس على التقوى ؛ كما دل عليه نزول الآية وسياقها ، وكما أن أزواجه داخلات في آله وأهل بيته ، كما دل عليه نزول الآية وسياقها ، وقد تبين أن دخول أزواجه في آل بيته أصح ، وإن كان مواليهن لا يدخلون في موالي آله بدليل الصدقة على بريدة مولاية عائشة ، ونبيه عنها أبا رافع مولى العباس ، وعلى هذا القول فالمطلوب هل قم من آله ومن أهل بيته الذين تحرم عليهم الصدقة ؟ على روایتين عن أحمد .

على (إحداهما) : أنهم منهم ، وهو قول الشافعي .

(والثانية) : ليسوا منهم ، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك .

(والقول الثاني) أن آل محمد هم أمته أو الانقياء من أمته ، وهذا روى عن مالك إن صحيحاً ، وقاله طائفة من أصحابي أَحْمَدَ ، وغيرهم . وقد يحتاجون على ذلك

(٧) لم أقف على هذا القول في صحيح مسلم لا في كتاب الزكاة ولا في فضائل الصحابة ولا في فضائل أهل البيت .

بما روى الخلال ، وقام هذه أنه سئل عن آل محمد فقال : « كل مؤمن تقىي » وهذا الحديث موضوع لا أصل له .

والمقصود هنا : أن النبي ﷺ ثبت عنه أنه قال أحيانا « وعلى آل محمد » وكان يقول أحيانا : « وعلى أزواجه وذرتيه » فمن قال أحدهما ، أو هذا تارة وهذا تارة ، فقد أحسن . وأما من جمع بينهما فقد خالف السنة .

ثم إنه فاسد من جهة العقل أيضا ، فان أحد اللفظين بدل عن الآخر ، فلا يجمع بين البديل والمبدل ، ومن تدبر ما يقول وفهمه علم ذلك .

وأما الحكم في ذلك فيقال : لفظ آل فلان إذا أطلق في الكتاب والسنة دخل فيه فلان ، كما في قوله : « إن الله اصطفى آدم ، ونوحًا ، وآل إبراهيم ، وآل عمران على العالمين » وقوله : « إلا آل لوط نجيناهم بسحر » وقوله : « أدخلوا آل فرعون أشد العذاب » وقوله : « سلام على آل ياسين » منه قوله عليه ﷺ : اللهم صل على آل أبي أوف » ^(٨) .

وكذلك لفظ : « أهل البيت » كقوله تعالى : « رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت » فان إبراهيم داخل فيهم ، وكذلك قوله : « من سره أن يكتال بالمكياط الأولى إذا صلى علينا أهل البيت فليقل : « اللهم صل على محمد النبي » الحديث ، وسبب ذلك أن لفظ « الآل » أصله أول ، تحركت الواو وانفتح ما قبلها فقلبت ألفا ، فقيل : آل ، ومثله باب ، وناب . وفي الأفعال قال وعاد ، ونحو ذلك ، ومن قال أصله أهل فقلبت الهاء ألفا فقد غلط ؛ فإنه قال ما لا دليل عليه ، وادعى القلب الشاذ بغير حجة ، مع مخالفته للأصل .

وأيضاً فان لفظ الأهل يضيقونه إلى الجماد ، وإلى غير المعمظ ، كما يقولون : أهل البيت ، وأهل المدينة ، وأهل الفقير ، وأهل المسكين وأما الآل فاما يضاف إلى معظم من شأنه أن يؤول غيره ، أو يسوسه فيكون مآلاته إليه ، ومنه الإيالة : وهي السياسة فالشخص هم من يؤوله ، ويؤول إليه ، ومنه الإيالة : ونفسه هي أول وأولى من يسوسه ، ويؤول إليه ؛ فلهذا كان لفظ آل فلان متناولا له ، ولا يقال هو مختص به ، بل يتناوله ويتناول من يؤوله ، فلهذا جاء في أكثر الألفاظ « كمال صليت على آل

(٨) متفق عليه لفظ البخاري اللؤلؤ والمرجان حديث ٦٧١ عن عبد الله بن أبي أوفى .

إبراهيم ، وكما باركت على آل إبراهيم » وجاء في بعضها « إبراهيم » نفسه ، لأنه هو الأصل في الصلاة والزكاة ، وسائر أهل بيته ، إنما يحصل لهم ذلك تبعا . وجاء في بعضها ذكر هذا ، وهذا تنبئها على هذين .

فإن قيل : فلم قيل : « صل على محمد وعلى آل محمد ، وببارك على محمد وآل محمد ، فذكر هنا مهماً وآل محمد ، وذكر هناك لفظ « آل إبراهيم ، أو إبراهيم » .

(قيل) : لأن الصلاة على محمد وعلى آله ذكرت في مقام الطلب والدعاء ، وأما الصلاة على إبراهيم فهي مقام الخبر والقصة ؛ إذ قوله : « على محمد وعلى آل محمد » جملة طلبية ، وقوله « صليت على آل إبراهيم » جملة خبرية ، والجملة الطلبية إذا بسطت كان مناسبا ؛ لأن المطلوب يزيد بزيادة الطلب ، وينقص بنقصانه .

وأما الخبر فهو خير عن أمر قد وقع وانقضى ، لا يتحمل الزيادة والنقصان ، فلم يكن في زيادة اللفظ زيادة المعنى ، فكان الإيجاز فيه والاختصار أكمل وأتم وأحسن ؛ ولهذا جاء بلفظ آل إبراهيم تارة ، وبلفظ إبراهيم أخرى ؛ لأن كلا اللفظين يدل على ما يدل عليه الآخر ، وهو الصلاة التي وقعت ومضت ، إذ قد علم أن الصلاة على إبراهيم التي وقعت هي الصلاة على إبراهيم ، فكان المراد باللفظين واحدا مع الإيجاز والاختصار .

وأما في الطلب ، ولو قيل : « صل الله على محمد » لم يكن في هذا ما يدل على الصلاة على آل محمد ، إذ هو طلب ودعاة ينشأ بهذا اللفظ ليس خبرا عن أمر قد وقع واستقر ، ولو قيل : صل على آل محمد ، لكان إنما يصلى عليه في العموم . فقيل : على محمد وعلى آل محمد ، فإنه يحصل بذلك الصلاة عليه بخصوصه ، وبالصلاحة على آله .

ثم إن قيل : إنه داخل في آله مع الاقتران ، كما هو داخل مع الإطلاق ، فقد صل عليه مرتين بخصوصاً وعموماً ، وهذا ينشأ على قول من يقول : العام المعطوف على الخاص يتناول الخاص .

ولو (قيل) : إنه لم يدخل لم يضر ؛ فإن الصلاة عليه بخصوصها تغنى .

وأيضاً ففي ذلك بيان أن الصلاة على سائر الآل إنما طابت تبعاً له وإنه هو الأصل الذي بسببه طابت الصلاة على آله ، وهذا يتم بجواب السؤال المشهور ، وهو أن قوله : « كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ » يشعر بفضيلة إبراهيم ، لأن المشبه دون المشبه به ، وقد أجاب الناس عن ذلك بأجوبة ضعيفة .

فقيل : التشبيه عائد إلى الصلاة على الأول فقط ، فقوله : « صل على محمد » كلام منقطع ، وقوله : « وعلى آل محمد كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى إِبْرَاهِيمَ » كلام مبتدأ ، وهذا نقله العمراني عن الشافعي ، وهذا باطل عن الشافعي قطعاً لا يليق بعلمه وفصاحته ؛ فإن هذا كلام ركيك في غاية البعد ، وفيه من جهة العربية بحوث لا تليق بهذا الموضع .

الثاني : قول من منع كون المشبه به أعلى من المشبه ، وقال : يجوز أن يكونا مماثلين ، قال صاحب هذا القول : والنبي ﷺ يفضل على إبراهيم من وجوه غير الصلاة ، وما مماثلان في الصلاة ، وهذا أيضاً ضعيف ؛ فإن الصلاة من الله من أعلى المراتب ، أو أعلىها ، ومحمد أفضل الخلق فيها ، فكيف وقد أمر الله بها بعد أن أخبر إنه ولملائكته يصلون عليه . وأيضاً فالله ولملائكته يصلون على معلم الخير ، وهو أفضل معلمي الخير ، والأدلة كثيرة لا يتسع لها هذا الجواب .

الثالث : قول من قال : آل إبراهيم فيهم الأنبياء الذين ليس مثلكم في آل محمد ، فإذا طلب من الصلاة مثلما صلى على هؤلاء حصل لأهل بيته من ذلك ما يليق بهم ، فانهم دون الأنبياء ، وبقيت الزيادة لمحمد ﷺ فحصل له بذلك من الصلاة عليه مزية ليست لإبراهيم ، ولا لغيره ، وهذا الجواب أحسن مما تقدم .

وأحسن منه أن يقال : محمد هو من آل إبراهيم ، كما روى علي ابن أبي طلحة عن ابن عباس في قوله : ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ﴾ قال ابن عباس : محمد من آل إبراهيم^(٩) . وهذا بين ؛ فإنه إذا دخل غيره من الأنبياء في آل إبراهيم ، فهو أحق بالدخول فيهم ، فيكون قولنا : كَمَا صَلَّيْتُ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ متناولاً للصلاحة عليه ، وعلى سائر النبيين من ذرية آل إبراهيم . وقد ^{١١} :

(٩) رواه هنا بالمعنى فالنص في الطبرى وآل محمد لقول الله عز وجل ﴿أَنَّ أَوَّلَ النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لِلَّدِينِ اتَّبَعُوهُ ...﴾ الطبرى ج ٦ ص ٣٢٦ طبعة دار المعرفة تحقيق أحمد ومحمد شاكر .

﴿وَجَعَلْنَا فِي ذُرِّيَّتِهِ النَّبِيَّةَ وَالْكِتَابَ﴾ ، ثُمَّ أَمْرَنَا أَن نصلي عَلَى مُحَمَّدٍ ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ خصوصاً بِقَدْرِ مَا صَلَّيْنَا عَلَيْهِ مَعَ سَائِرِ آلِ إِبْرَاهِيمَ عَوْمَّا ، ثُمَّ لِأَهْلِ بَيْتِهِ مِنْ ذَلِكَ مَا يَلِيقُ بَنِيهِمْ ، وَالبَاقِي لَهُ ، فَيُطَلَّبُ لَهُ مِن الصَّلَاةِ هَذَا الْأَمْرُ الْعَظِيمُ .

وَمَعْلُومٌ أَنَّ هَذَا أَمْرٌ عَظِيمٌ يُحَصَّلُ لَهُ بِأَعْظَمِ مَا لِإِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ ، فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ الْمَطْلُوبُ بِالدُّعَاءِ إِنَّمَا هُوَ مِثْلُ الْمُشَبِّهِ بِهِ ، وَلَهُ نَصْبٌ وَافِرٌ مِنْ الْمُشَبِّهِ ، وَلَهُ أَكْثَرُ الْمَطْلُوبِ ، صَارَ لَهُ مِنْ الْمُشَبِّهِ وَحْدَهُ أَكْثَرُ مَا لِإِبْرَاهِيمَ وَغَيْرِهِ ، وَإِنْ كَانَ جَمْلَةُ الْمَطْلُوبِ مِثْلُ الْمُشَبِّهِ ، وَانْضَافُ إِلَى ذَلِكَ مَالِهِ مِنْ الْمُشَبِّهِ بِهِ ، فَظَهَرَ بِهَذَا مِنْ فَضْلِهِ عَلَى كُلِّ مِنَ النَّبِيِّينَ مَا هُوَ الْلائِقُ بِهِ ﷺ تَسْلِيمًا كَثِيرًا ، وَجَزَاهُ عَنَا أَفْضَلُ مَا جَزَى رَسُولُهُ عَنْ أَمْتَهُ . اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ^(١٠) .

الصلوة على رسول الله ﷺ سراً أم جهراً

وسائل رحمه الله

عَنِ الصلوة عَلَى النَّبِيِّ ﷺ هَلَّ الأَفْضَلُ فِيهَا سِرًا أَمْ جَهْرًا؟ وَهَلْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «أَرْعَجُوكُمْ أَعْضَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ»^(١١) أَمْ لَا؟ وَالْحَدِيثُ الَّذِي يُرَوَى عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ «إِنَّهُ أَمْرَهُمْ بِالْجَهْرِ لِيُسْمَعُ مَنْ لَمْ يُسْمَعْ»؟ افْتَوَنَا مَأْجُورِينَ .

فَأَجَابَ: أَمَّا الْحَدِيثُ الْمَذَكُورُ فَهُوَ كَذَبٌ مَوْضِعٌ، بِاتْفَاقِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ الْآخِرُ . وَكَذَلِكَ سَائِرُ مَا يُرَوِيُ فِي رُفْعِ الصَّوْتِ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ ، مُثْلُ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يُرَوِيَّنَا الْبَاعِثَةُ لِتَنْفِيَقِ السَّلْعِ ، أَوْ يُرَوِيَّنَا السُّؤَالُ مِنْ قَصَاصِ وَغَيْرِهِمْ لِجَمْعِ النَّاسِ وَجَبَائِهِمْ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ .

والصلوة عليه هي دعاء من الأدعية ، كما علم النبي ﷺ أمهاته حين قالوا : قد

(١٠) حديث كعب بن عجرة «كما صلّيت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم .. ألم» اللؤلؤ والمرجان حديث رقم ٢٢٧ .

(١١) أى أرْعَجُوكُمْ أَعْضَاءَكُمْ بِالصَّلَاةِ عَلَيْهِ .

علمنا السلام عليك ، فكيف الصلاة عليك فقال : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد . وبارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد » أخرجاه في الصحيحين . والسنن في الدعاء كله الخافتة ، إلا أن يكون هناك سبب يشرع له الجهر قال تعالى : ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخفية أنه لا يحب المعتدلين﴾^(١٢) وقال تعالى عن زكريا : ﴿إذ نادى ربه نداء خفياً﴾^(١٣) .

بل السنة في الذكر كله ذلك ، كما قال تعالى : ﴿واذكر ربك في نفسك تضرعاً وخيفة ودون الجهر من القول بالغدو والآصال﴾^(١٤) وفي الصحيحين أن أصحاب رسول الله ﷺ كانوا معه في سفر . فجعلوا يرفعون أصواتهم فقال النبي ﷺ « أيهما الناس أربعوا على أنفسكم ؟ فانكم لا تدعون أصم ، ولا غائباً ، وإنما تدعون سماعاً قريباً ، إن الذي تدعونه أقرب إلى أحدهم من عنق راحته »^(١٥) وهذا الذي ذكرناه في الصلاة عليه والدعاء . مما اتفق عليه العلماء ، فكلهم يأمرن العبد إذا دعا أن يصلى على النبي ﷺ كما يدعو ، لا يرفع صوته بالصلاحة عليه أكثر من الدعاء ، سواء كان في صلاة ، كالصلاة التامة ، وصلاة الجنازة ، أو كان خارج الصلاة ، حتى عقيب التلبية فإنه يرفع صوته بالتلبية ، ثم عقيب ذلك يصلى على النبي ﷺ ، ويدعو سراً ، وكذلك بين تكبيرات العيد إذا ذكر الله ، وصلى على النبي ﷺ ، فإنه وإن جهر بالتكبير لا يجهر بذلك .

وكذلك لو اقتصر على الصلاة عليه ﷺ خارج الصلاة مثل أن يذكر فيصلبي عليه . فإنه لم يستحب أحد من أهل العلم رفع الصوت بذلك ، فقائل ذلك مخطيء مخالف لما عليه علماء المسلمين .

وأما رفع الصوت بالصلاحة أو الرضى الذي يفعله بعض المؤذنين قدام بعض الخطباء في الجمع ، فهذا مكروه أو حرام ، باتفاق الأمة ، لكن منهم من يقول : يصلى عليه سراً ، ومنهم من يقول : يسكت ، والله أعلم .

(١٢) الأعراف ٥٥ .

(١٣) مريم ٣ .

(١٤) الأعراف ٢٥ .

(١٥) مسلم ج ٧ ص ٢٦ شرح النموي .

النهي عن الصلاة بألفاظ لم ترد في السنة على النبي ﷺ

وَسْأَلَ

عمن يقول : « اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من صلاتك شيء ، وبارك على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من صلاتك شيء ، وبارك على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من برّاتك شيء ، وارحم محمداً وأل محمد حتى لا يبقى من رحمتك شيء ، وسلم على محمد وعلى آل محمد حتى لا يبقى من سلامك شيء » ؟ أفتونا مأجورين .

فأجاب : الحمد لله . ليس هذا الدعاء مأثوراً عن أحد من السلف . وقول القائل : حتى لا يبقى من صلاتك شيء ، ورحمتك شيء — إن أراد به أن ينفي ما عند الله من ذلك : فهذا جاهل . فان ما عند الله من الخير لا نفاد له ، وإن أراد أنه بدعائه معطيه جميع ما يمكن أن يعطاه : فهذا أيضاً جهل ، فان دعاءه ليس هو السبب الممكن من ذلك .

وَسْأَلَ

عن أقوام حصل بينهم كلام في الصلاة على النبي ﷺ منهم من قال : إنها فرض واجب في كل وقت ، ومن لا يصلى عليه يائماً ، وقال بعضهم : هي فرض في الصلاة المكتوبة ، لأنها من فروض الصلاة ، وما عدا ذلك فغير فرض ؛ لكن موعد الذي يصلى عليه بكل مرة عشرة ؟

فأجاب : الحمد لله . مذهب الشافعي وأحمد في إحدى الروايتين أنها واجبة في الصلاة ، ولا تجب في غيرها ، ومذهب أبي حنيفة ، ومالك وأحمد في الرواية الأخرى أنها لا تجب في الصلاة ، ثم من هؤلاء من قال : تجب في العمر مرة ، ومنهم من قال : تجب في المجلس الذي يذكر فيه ، والمسألة مبسوطة في غير هذا الموضوع ، والله أعلم^(١٦) .

(١٦) الصلاة على النبي في الصلاة واجبة في التشهد الثاني وقد تواتر العمل بها انظر جلاء الأفهام لابن القيم .

من صلى علي مرة

وَسُئِلَ

عن قوله عليه السلام : « من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا ، ومن صلى علي عشرأ صلى الله عليه مائة ، ومن صلى علي مائة صلى الله عليه ألف مرة ، ومن لم يصل على يبقى في قلبه حسرات ولو دخل الجنة »^(١٧) . إذا صلى العبد على الرسول عليه السلام يصلى الله علي ذلك العبد ألم لا ؟

فأجاب : الحمد لله رب العالمين ، ثبت في الصحيح عن النبي عليه السلام أنه قال : « من صلى علي مرة صلى الله عليه عشرا » وفي السنن عنه أنه قال : « ما جتمع قوم في مجلس فلام يذكروا الله فيه ، ولم يصلوا فيه علي ، إلا كان عليهم ربة يوم القيمة » . والتلة النغض والحسنة ، والله أعلم .

وَسُئِلَ

هل يجوز أن يصلى على غير النبي عليه السلام ، بأن يقال : اللهم صل على فلان ؟ .

فأجاب : الحمد لله . قد تنازع العلماء : هل لغير النبي عليه السلام أن يصلى على غير النبي عليه السلام مفرداً ؟ على قولين :

أحد هما : المぬ^(١٨) ، وهو المنقول عن مالك ، والشافعي ، واختيار جدي ألى البركات .

والثاني : أنه يجوز وهو المتصوّص عن أحمد ، واختيار أكثر أصحابه : كالقاضي ، وابن عقيل ، والشيخ عبد القادر . واحتجوا بما روی عن علي أنه قال لعمر : صلى الله عليك .

واحتاج الأولون بقول ابن عباس : لا أعلم الصلاة تبغي من أحد على أحد ، إلا على رسول الله عليه السلام . وهذا الذي قاله ابن عباس قاله لما ظهرت الشيعة ، وصارت تظهر الصلاة على علي دون غيره ، فهذا مكره منه عنه ، كما قال ابن عباس .

(١٧) الزيادة في الحديث لا تصح ولا ثبت .

(١٨) وهو الصحيح .

وأما ما نقل عن علي : فإذا لم يكن على وجه الغلو وجعل ذلك شعاراً لغير الرسول ، فهذا نوع من الدعاء ، وليس في الكتاب والسنة ما يمنع منه ، وقد قال تعالى : «^{١٩} هو الذي يصلى عليكم وملائكته » وقال النبي ﷺ : « إن الملائكة تصلي على أحدكم مadam في مصلاه الذي صل فيه ما لم يحدث »^(١٩) وفي حديث قبض الروح : « صل الله عليك وعلى جسدك كنت تعمرينه »^(٢٠) .

ولا نزاع بين العلماء أن النبي ﷺ يصلى على غيره كقوله : « اللهم صل على آل أبي أوفى » وأنه يصلى على غيره تبعاً له ، كقوله : « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد » والله أعلم .

(١٩) متفق عليه جزء من حديث فصل صلاة الجمعة اللؤلؤ والمرجان حديث ٣٨٧ بلفظ « إذا دخل المسجد كان في صلاة ما كانت الصلاة ثعبسه ، وتصلى عليه الملائكة .. » .

(٢٠) لا يصح .

النهي عن الأدعية غير المشروعة

فصل

وقال شيخ الإسلام رحمة الله

المنصوص المشهور عن الإمام أحمد أنه لا يدعون في صلاة إلا بالأدعية المشروعة المأثورة ، كما قال الأثر : قلت لأحمد بماذا أدعون بعد التشهد ؟ قال : بما جاء في الخبر ، قلت له : أو ليس قال رسول الله عليه السلام : « ثم ليتخير من الدعاء ماشاء » ؟ قال : يتخير بما جاء في الخبر ، فعاودته ، فقال : ما في الخبر . هذا معنى كلام أحمد .

قلت : وقد بينت بعض أصل ذلك ، لقوله : « إنه لا يجب العتدين به » ، وأن الدعاء ليس كله جائزًا ، بل فيه عدوان محرم ، والمشروع لا عدوان فيه ، وأن العدوان يكون تارة في كثرة الألفاظ ، وتارة في المعاني ، كما قد فسر الصحابة ذلك إذ قال هذا لابنه لما قال : اللهم إني أسألك القصر الأبيض عن عين الجنة إذا دخلتها ، وقال الآخر : أسألك الجنة وقصورها ، وأنهارها ، وأعود بك من النار ، وسلاماتها وأغلالها . فقال : أي بنى ! سل الله الجنة ، وتعوذ به من النار . فقد سمعت رسول الله عليه السلام يقول : « سيكون في هذا الأمة قوم يعتدون في الدعاء والظهور »^(٢١) والاعتداء يكون في العبادة وفي الزهد . وقول أحمد : بما جاء في الخبر . حسن ، فإن اللام في الدعاء للدعاء الذي يحبه الله ، ليس لجنس الدعاء ، فإن من الدعاء ما يحرم .

فإن قيل : ما جاز من الدعاء خارج الصلاة جاز في الصلاة ، مثل سؤاله : داراً ، وجارية حسناء .

قيل : ومن قال : إن مثل هذا مشروع خارج الصلاة ، وإن مثل هذه الألفاظ

(٢١) المسند وابو داود قال ابن حجر وهو صحيح فيض القدير حديث ٤٧٧٥ .

ليست من العدوان ؟ وحيثند فيقال : الدعاء المستحب هو الدعاء المشروع ، فإن الاستحباب إنما يتلقى من الشارع فما لم يشرعه لا يكون مستحبًا ، بل يكون شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، فإن الدعاء من أعظم الدين ، لكن إذا دعا بدعاء لم يعلم أنه مستحب ، أو علم أنه جائز غير مستحب : لم تبطل صلاته بذلك ؛ فإن الصلاة إنما تبطل بكلام الآدميين ، والدعاء ليس من جنس كلام الآدميين ؛ بل هو كما لو أثني على الله بشاء لم يشرع له ؛ وقد وجد مثل هذا من بعض الصحابة على عهد النبي ﷺ ، ولم يذكر عليه كونه أثني شناعاً لم يشرع له في ذلك المكان ، بل نفي ماله فيه من الأجر . ومن الدعاء ما يكون مكروراً ولا تبطل به الصلاة ، ومنه ما تبطل به الصلاة ، فالدعاء خمسة أقسام :

الذي يشرع هو الواجب والمستحب . وأما المباح فلا يستحب ، ولا يبطل الصلاة . والمكرر يكره ولا يبطلها ، كالالتفاتات في الصلاة^(٢٢) ، وكما لو تشهد في القيام^(٢٣) ، أوقرأ في القعود^(٢٤) . والمحرم يبطلها ؛ لأنها من الكلام . وهذا تحقيق قول أَحْمَدَ ، فإنه لم يبطل الصلاة بالدعاء غير المؤثر ؛ لكنه لم يستحبه ؛ إذ لا يستحب غير المشروع ، وبين أن التخيير عاد إلى المشروع ، والمشروع يكون بلفظ النص وتعناه ، إذ لم يقيد النبي ﷺ الدعاء بلفظ واحد ، كالقراءة .

ولهذا لما كانت صلاة الجنائز مقصودها الدعاء لم يوقت فيها وقتاً ، ولما كان الذكر أفضل كان أقرب إلى التوفيق ، كالاذان والتلبية ونحو ذلك .

فأما قول الجد — رحمه الله — إلا بما ورد في الأخبار ، وبما يرجع إلى أمر دينه . ففيه نظر ؛ فإن أَحْمَدَ لم يذكر إلا الأخبار ، وأيضاً فالدعاء بمصالح الدنيا جائز ، فإنه مشروع ، والدعاء ببعض أمور الدين قد يكون من العدوان ، كما ذكر عن الصحابة ، وكما لو سأله منزل الأنبياء . فالآجود أن يقال : إلا بالدعاء المشروع المسنون ، وهو ما وردت به الأخبار ، وما كان في معناه ؛ لأن ذلك لم يوجب علينا التبعد بلفظه ، كالقرآن .

(٢٢) الالتفاتات في الصلاة احتلال يخليه الشيطان .

(٢٣) إن فعل ذلك ناسياً لا تبطل وإن كان متعمداً فيبطل الصلاة .

ونحن منعا من ترجمة القرآن^(٢٤) ؛ لأن لفظه مقصود ، وكذلك التكبير ونحوه ، فاما الدعاء فلم يوقت فيه لفظ ؛ لكن كرهه أحمد وغير العربية . فالمراتب ثلاثة :

القراءة ، والذكر ، والدعاء باللفظ المنصوص ، ثم باللفظ العربي في معنى المنصوص ، ثم باللفظ العجمي . فهذا كرهه أحمد في الصلاة ، وفي البطلان به خلاف ، وهو من باب البدل ، وأهل الرأي يجوزون — مع تشددهم في المتع من الكلام في الصلاة ، حتى كرهوا الدعاء الذي ليس في القرآن ، أو ليس في الخبر ، وأبطلوا به الصلاة ، ويجوزون — الترجمة بالعجمية ، فلم يجعل بالعربية عبادة ، وجوزوا التكبير بكل لفظ يدل على التعظيم .

فهم توسعوا في إبدال القرآن بالعجمية ، وفي إبدال الذكر بغيره من الأذكار ، ولم يتتوسعوا مثله في الدعاء . وأحمد وغيره من الأئمة بالعكس : الدعاء عندهم أوسع ، وهذا هو الصواب ؛ لأن النبي ﷺ قال : « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه » ولم يوقت في دعاء الجنائز شيئاً ، ولم يوقت لأصحابه دعاء معيناً ، كما وقت لهم الذكر ، فكيف يقيد ما أطلقه الرسول ﷺ من الدعاء ، ويطلق ما قيده من الذكر ، مع أن الذكر أفضل من الدعاء ، كما قرناه في غير هذا الموضوع .

ولهذا توجب الأذكار العلمية ما لم يجب من الثنائية .

ولهذا كان أفضل الكلام بعد القرآن الكلمات الباقيات الصالحة : « سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر » فأمر النبي ﷺ بهذه الكلمات لمن عجز عن القرآن ، وقال : « هن أفضل الكلام بعد القرآن » ولهذا كان أفضل الاستفتاحات في الصلاة ماتضمنت ذلك ، وهو قوله : « سبحانك اللهم وحمدك ، وبارك امتك ، وتعالي جدك ، ولا إله غيرك »^(٢٥) لما قد بناه في غير هذا الموضوع .

وذكرنا أن هذا ثناء ، فهو أفضل من الدعاء ، وهو ثناء يعني أفضل الكلام بعد القرآن ، وذلك مقتضى للإجابة ، وبين ذلك ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي أمامة قال : قال رسول الله ﷺ : « من تعار من الليل ، فقال : لا إله إلا الله

(٢٤) ترجمة معانيه جائز ولا شيء في ذلك أما ترجمة الألفاظ فممنوعة .

(٢٥) سبق تخرجه .

وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قادر . الحمد لله ، وبسبحان الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ودعا استجيب له ، وأن توضأ قبلت صلاته » فقد أخبر أن هذه الكلمات الخمس إذا افتح بها المستيقظ من الليل كلامه ، كان ذلك سبباً لإجابة دعائه ، ولقبول صلاته إذا توضأ بعد ذلك ، فيكون افتتاح الصلاة بذلك سبباً لقبولها ، وما فيها من الدعاء ، أو حمد الله والشأن عليه قبل دعائه؛ ولذلك أمر النبي ﷺ بذلك في حديث [المسيء] فقال : « كبر فاحمِد الله ، وأثن عليه ، ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن ».

وأيضاً ففي أحاديث أخرى من أحاديث الافتتاح أنه كان يقول : « الله أكبر كثيراً ، الله أكبر كثيراً ، والله أكبر كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً ، الحمد لله كثيراً » وهذا معناها .

وأيضاً فإنها مستحبة بين تكبيرات العيد الروائد ، كما نقل ذلك عن ابن مسعود ، وتلك التكبيرات هي من جنس تكبيرات الافتتاح .

وأيضاً ففي الحديث الآخر من أحاديث الاستفتاح أنه كان يكبر عشراً ، وينحدر عشراً ، ويسبح عشراً ، أو كما قال . فتوافق معانى الأحاديث الكثيرة على معنى هذا الافتتاح ، كتوافق معنى تشهد أبي موسى وغيره على معنى تشهد ابن مسعود ، وإذا كان الذكر الواحد قد جاءت عاممة الأذكار بمعناه ، كان أرجح مما لم يجيء فيه إلا حديث واحد ؛ لأنه يدل على كثرة قصد النبي ﷺ لتلك المعانى ، وما كثر قصده واحتياره له كان مقدماً على ما لم يكثر .

ويؤيد ذلك أن هذه الكلمات مشروعة في دبر الصلوات المكتوبات أيضاً ، كما جاءت بذلك الأحاديث الصحيحة ، فتكون هي من الفوائح والخواتيم التي أوتها نبينا ﷺ ، فإنه أُوتى فوائح الكلم ، وجوابه ، وخواتمه ، صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً .

حالات الدعاء

وسائل رحمة الله

هل الداعاء عقیب الفرائض ، أم السنن ، أم بعد التشهد في الصلاة ؟

فأجاب : السنة التي كان النبي ﷺ يفعلها ويأمر بها أن يدعو في التشهد قبل السلام ، كما ثبت عنه في الصحيح أنه كان يقول بعد التشهد : « اللهم أني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المحبة والمقاتلة ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال »^(٢٦) .

وفي الصحيح أيضاً أنه أمر بهذا الدعاء بعد التشهد ، وكذلك في الصحيح أنه كان يقول بعد التشهد قبل السلام : « اللهم اغفر لي ما قدمت ، وما أخرت ، وما أسررت ، وما أعلنت ، وما أعلم به مني ، أنت المقدم ، وأنت المؤخر ، لا إله إلا أنت »^(٢٧) وفي الصحيح أن أبي بكر قال : يا رسول الله ! علمتني دعاء أدعوه به في صلاتي . فقال : « قل اللهم إني ظلمت نفسي ظلماً كثيراً ، ولا يغفر الذنب إلا أنت ، فاغفر لي مغفرة من عندك ، وارحمني إنك أنت الغفور الرحيم »^(٢٨) .

وفي الصحيح أحاديث غير هذه ، أنه كان يدعو بعد التشهد وقبل السلام ، وكان يدعو في سجوده ، وفي رواية كان يدعو إذا رفع رأسه من الركوع ، وكان يدعو في افتتاح الصلاة ، ولم يقل أحد عنه إنه كان هو والمأمومون يدعون بعد السلام ، بل كان يذكر الله بالتهليل والتحميد والتسبيح والتكبير ، كما جاء في الأحاديث الصحيحة ، والله أعلم .

(٢٦) البخارى ج ٨ ص ٢١١ طبعة الشعب النسائى ج ٣ ص ٤٨ أبو داود ج ١ ص ٢٠٣ عن عائشة رضى الله عنها فقد ذكر عذاب جهنم .

(٢٧) مسلم ج ٢ ص ١٨٥ طبعة التحرير الترمذى حديث ٣٤٨١ ، ٣٤٨٢ .

(٢٨) متفق عليه لفظ البخارى ج ٨ ص ٧٩ طبعة الشعب مسلم ج ٨ ص ٧٤ طبعة التحرير النسائى ج ٣ ص ٤١ الترمذى حديث ٣٥٩٢ .

جواز الدعاء بغير التسعة والتسعين إسماً

وسائل

عمن قال : لا يجوز الدعاء إلا بالتسعة والتسعين إسماً ، ولا يقول : ياحنان !
يامنان ! ولا يقول : يادليل الحائرين ! فهل له أن يقول ذلك ؟ .

فأجاب : الحمد لله . هذا القول وإن كان قد قاله طائفة من المتأخرین كأبي
محمد بن حزم وغيره ؛ فإن جمهور العلماء على خلافه ، وعلى ذلك مضى سلف الأمة
وأئمتها ، وهو الصواب لوجهه :

(أحدها) أن التسعة والتسعين إسماً لم يرد في تعينها حديث صحيح عن النبي
صلوات الله عليه ، وأشهر ما عند الناس فيها حديث الترمذی الذي رواه الولید بن مسلم عن
شعیب عن أبي حمزة ، وحفظ أهل الحديث يقولون : هذه الزيادة مما جمعه الولید بن
مسلم عن شیوخه من أهل الحديث ، وفيها حديث ثان أضعف من هذا . رواه ابن
ماجه^(٢٩) . وقد روى في عددها غير هذین النوعین من جمیع بعض السلف .

وهذا القائل الذي حصر أسماء الله في تسعة وتسعين لم يمكنه استخراجها من
القرآن ، وإذا لم يقم على تعينها دلیل يحجب القول به لم يمكن أن يقال هي التي يجوز
الدعاء بها دون غيرها ؛ لأنها لا سبیل إلى تمیز المأمور من المحظور ، فکل اسم يجهل
حاله يمكن أن يكون من المأمور ، ويمكن أن يكون من المحظور ، وإن قيل : لا تدعوا
إلا باسم له ذکر في الكتاب والسنۃ ، قيل : هذا أكثر من تسعة وتسعين .

(الوجه الثاني) : إنه إذا قيل تعینها على ما في حديث الترمذی مثلاً ، ففي
الكتاب والسنۃ أسماء ليست في ذلك الحديث ، مثل اسم «الرب» فإنه ليس في
حديث الترمذی ، وأكثر الدعاء المشروع إنما هو بهذا الإسم ، كقول آدم : «ربنا
ظلمتنا أنفسنا» . وقول نوح : «رب إني أعوذ بك أن أسألك ما ليس لي به علم»

(٢٩) الترمذی حديث ٧ — ٣٥ وأشار إلى ضعفه حيث قال حديث غريب ج ٥ ص ٥٣١ وقال كثير من
العلماء أن هذه الأسماء مدرجة .

وقول إبراهيم : « رب اغفر لي ولوالدي » وقول موسى : « رب إني ظلمت نفسي فاغفر لي » وقول المسيح : « اللهم ربنا أنزل علينا مائدة من السماء » وأمثال ذلك . حتى أنه يذكر عن مالك وغيره أنهم كرهوا أن يقال ياسidi ! بل يقال : يارب ! لأنه دعاء النبيين ، وغيرهم ، كما ذكر الله في القرآن .

وكذلك اسم « المنان » ففي الحديث الذي رواه أهل السنن أن النبي ﷺ سمع داعياً يدعو : اللهم إني أسألك بان لك الملك ، أنت الله المnan ، بدبيع السموات والأرض ، يادا الجلال والإكرام ! ياحي ! ياقيوم ! فقال النبي ﷺ : « لقد دعا الله باسمه الأعظم الذي إذا دعى به أجاب ، وإذا سئل به أعطى »^(٣٠) وهذا رد لقول من زعم أنه لا يمكن في اسمائه المnan .

وقد قال الإمام أحمد — رضي الله عنه — لرجل ودعا ، قل : يادليل الحائرين دلني على طريق الصادقين ، واجعلني من عبادك الصالحين ، وقد أنكر طائفة من أهل الكلام : كالقاضي أبي بكر ، وأبي الوفاء ابن عقيل ، أن يكون من اسمائه الدليل ؛ لأنهم ظنوا أن الدليل هو الدلالة التي يستدل بها ، والصواب ما عليه الجمهور ؛ لأن الدليل في الأصل هو المعرف للمدلول ، ولو كان الدليل ما يستدل به ، فالعبد يستدل به أيضاً ، فهو دليل من الوجهين جميماً .

وأيضاً فقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « إن الله وتر يحب الوتر ». وليس هذا الإسم في هذه التسعة والتسعين ، وثبت عنه في الصحيح أنه قال : « إن الله جميل يحب الجمال » وليس هو فيها . وفي الترمذى وغيره أنه قال : « إن الله نظيف يحب النظافة »^(٣١) وليس هذا فيها ، وفي الصحيح عنه أنه قال : « إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً » وليس هذا فيها . وتتبع هذا يطول .

ولفظ التسعة والتسعين المشهورة عند الناس في الترمذى : الله . الرحمن . الرحيم . الملك . القدوس . السلام . المؤمن . المهيمن . العزيز . الجبار . المتكبر . الخالق . الباريء . المصور . الغفار . القهار . الوهاب . الرزاق . الفتاح . العليم . القاپض . الباسط . الخافض . الرافع . المعز . المذل . السميع . البصير . الحكم .

(٣٠) ضعيف الترمذى حديث ٣٥٢٤ ابن السنى حديث ٣٣٩ .

(٣١) سبق بيان ضعفه .

العدل . اللطيف . الخبر . الحليم . العظيم . الغفور . الشكور . العلي . الكبير .
 الحفيظ . المقيت . الحسيب . الجليل . الكريم . الرقيب . المحبب .. الواسع .
 الحكم . الودود . الجيد . الباعث . الشهيد . الحق . الوكيل . القوي . المتن .
 الولي . الحميد . الحصي . المديء . المعيد . الحبي . الميت . الحي . القيوم .
 الواحد . الماجد . الأحد — ويروى الواحد — الصمد القادر . المقتدر . المقدم .
 المؤخر . الأول . الآخر . الظاهر . الباطن . الولي . المتعالي . البر . التواب .
 المتقدم . العفو . الرؤوف . مالك الملك ذو الحال والإكرام . المقسط . الجامع .
 الغني . المغنى . المعطي . المانع . الضار . النافع . النور . الهادي . البديع .
 الباقي . الوارث . الرشيد . الصبور . الذي ليس كمثله شيء وهو السميع
 البصير » .

ومن أسمائه التي ليست في هذه التسعة والتسعين اسمه : السبوح ، وفي الحديث
 عن النبي ﷺ أنه كان يقول : « سبوح قدوس » واسمها « الشافي » كما ثبت في
 الصحيح أنه كان يقول : « أذهب الباس رب الناس ، وشفت أنت الشافي ،
 لا شافي إلا أنت شفاء لا يغادر سقما » وكذلك اسماؤه المضافة مثل : أرحم
 الراحمين ، وخير الغافرين ، ورب العالمين ، وممالك يوم الدين ، وأحسن الخالفين ،
 وجامع الناس ليوم لا ريب فيه ، ومقلب القلوب ، وغير ذلك مما ثبت في الكتاب
 والسنة ، وثبت في الدعاء بها بجماع المسلمين ، وليس من هذه التسعة والتسعين .

الوجه الثالث : ما احتاج به الخطابي وغيره ، وهو حديث ابن مسعود عن النبي
 ﷺ أنه قال : « مأصاب عداؤ قط هم ولا حزن فقال : اللهم إني عبدك ، وابن
 عبدك ، وابن أمتك ، ناصيتي بيدهك ، ماض في حكمك ، عدل في قضائك ،
 أسألك بكل اسم هو لك ، سميت به نفسك ، أو أزليته في كتابك ، أو علمته
 أحداً من خلقك ، أو استأثرت به في علم في الغيب عندك ، أن تجعل القرآن العظيم
 ربيع قلبي ، وشفاء صدري ، وجلاء حزني ، وذهاب غمي وهي ، إلا أذهب الله
 همه وغممه وأبدل مكانته فرحا » قالوا : يا رسول الله ! أفلأ نتعلّمهن ؟ قال : « بلى
 ينبغي لمن سمعهن أن يتعلّمهن » رواه الإمام أحمد في المسند ، وأبو حاتم ابن حبان في
 صحيحه ^(٣٢) .

(٣٢) المسند ج ١ ص ٣٩١ ، ٤٥٢ ، ابن حبان حديث ٢٢٧٣ وفي المسند (أبو سلمة الجوني) قال في —

قال الخطاطي وغيره : فهذا يدل على أن له أسماء استأثر بها ، وذلك يدل على أن قوله : « إن الله تسبعة وتسعين إسماً من أحصاها دخل الجنة » ان في أسمائه تسعة وتسعين من أحصاها دخل الجنة ، كما يقول القائل : إن لي ألف درهم اعددتها للصدقة ، وإن كان ماله أكثر من ذلك .

والله في القرآن قال : « (وَلِلّٰهِ الْأَسْمَاءُ الْحَسَنَىٰ فَادْعُوهُ بِهَا) » فأمر أن يدعى بأسمائه الحسنى مطلقاً ، ولم يقل : ليست اسماء الحسنى إلا تسعة وتسعين اسماً ، والحديث قد سلم معناه ، والله أعلم .

مجمع الزوائد رواه أحمد وأبو يعل والزار إلا أنه قال : وذهب عمى مكان هي . والطبراني ورجال
أحمد وأبو يعل رجال الصحيح غير اى سلعة وثقة ابن حبان ١ هـ مجمع الزوائد ج ١ ص ١٣١ قال
الذهبي : حديث عن فضيل بن مزروق لا يدرى من هو ، قال ابن حجر : عن القاسم بن عبد الرحمن
روى عنه فضيل بن مزروق مجاهيل ميزان الاعتدال ج ٤ ص ٥٢٣ تعجيز المنفعة لابن حجر ص
٤٩٠ فضيل بن مزروق الكوفي : ضعفه النسائي وعمان بن سعيد وقال ابن حبان منكر الحديث
« ميزان الاعتدال ج ٣ ص ٣٦٢ فالحديث ضعيف .

استتابة الذي ينهى القائل يا الله يارحمن

وسائل رحمة الله

عن رجل قال : إذا دعا العبد لا يقول : يا الله ! يارحمن ! ؟

فأجاب : الحمد لله ، لا خلاف بين المسلمين أن العبد إذا دعا ربه يقول : يا الله ! يارحمن ! وهذا معلوم بالاضطرار من دين الإسلام ، كما قال تعالى : ﴿ قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن ، أياماً تدعوا فله الأسماء الحسنى ﴾ وكان النبي ﷺ يقول في دعائه : « يا الله يارحمن » فقال المشركون : محمد ينهانا أن ندعوا إلهين ، وهو يدعوا إلهين ، فقال الله تعالى : ﴿ قل : ادعوا الله أو ادعوا الرحمن أياماً تدعوا فله الأسماء الحسنى ﴾^(١) أي المدعاو إليه واحد ، وإن تعدد أسماؤه ، كما قال تعالى : ﴿ والله الأسماء الحسنى فادعوه بها ، وذرروا الذين يلحدون في أسمائه ﴾^(٢) .

ومن أنكر أن يقال : يا الله يارحمن ، فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، والله أعلم .

وسائل

عن امرأة سمعت في الحديث « اللهم إني عبدك ، وأبن عبدك ناصيتي بيديك » إلى آخره فداومت على هذا اللفظ ، فقيل لها : قولي : اللهم إني املك ، إلى آخره . فأبانت إلا المداومة على اللفظ ، فهل هي مصيبة أم لا^(٣) ؟

(١) الإسراء ١١٠ .

(٢) الأعراف ١٨٠ .

(٣) كان الأجرد بشيخ الإسلام أن بين ضعف الحديث رواه أحمد وأبن حبان وأبي يعلى والبزار وفي سنته « أبو سلمة الجهمي » وقد تبين ضعفه في آخر الفصل السابق فلا يعتبر من صحيحه بعد أن اتضحت حال ماهة من الرواية .

فأجاب : بل ينبغي لها أن تقول : اللهم إني امتك ، بنت عبده ، ابن امتك ، فهو أولى وأحسن . وإن كان قوله : عبده ابن عبده له مخرج في العربية ، كلفظ الزوج ، والله أعلم .

النهي عن الدعاء الملحق

وسائل

عن رجل دعا دعاء ملحوناً ، فقال : له رجل ما يقبل الله دعاء ملحوناً ؟

فأجاب : من قال هذا القول فهو آثم مخالف للكتاب والسنّة ، ولما كان عليه السلف ، وأما من دعا الله مخلصاً له الدين بدعاي جائز سمعه الله ، وأجاب دعاءه سواء كان معرجاً أو ملحوناً ، والكلام المذكور لا أصل له ؛ بل ينبغي للداعي إذا لم تكن عادته الإعراب أن لا يتكلف الإعراب ، قال بعض السلف : إذا جاء الإعراب ذهب الخشوع ، وهذا كما يكره تكليف السجع في الدعاء ، فإذا وقع بغیر تکلف فلا يأس به ، فان أصل الدعاء من القلب ، واللسان تابع للقلب .

ومن جعل همته في الدعاء تقويم لسانه ، أضعف توجه قلبه ، وهذا يدعوا المضطر بقلبه ذعاء يفتح عليه ، لا يحضره قبل ذلك ، وهذا أمر يجده كل مؤمن في قلبه . والدعاء يجوز بالعربية ، وبغير العربية ، والله سبحانه يعلم قصد الداعي ، ومراده ، وإن لم يقوم لسانه فإنه يعلم ضجيج الأصوات ، باختلاف اللغات ، على تنوع الحاجات .

وَقَالَ رَحْمَةُ اللَّهِ :

كيفية الخروج من الصلاة

وأما السلام من الصلاة : فالمختار عند مالك ومن تبعه من أهل المدينة تسليمة واحدة في جميع الصلاة ، فرضها ونفلها ، المشتملة على الأركان الفعلية ، أو على ركن واحد .

وعند أهل الكوفة : تسليمتان ، في جميع ذلك ، وواقفهم الشافعي .

والمحترار في المشهور عن أحمد : أن الصلاة الكاملة المشتملة على قيام وركوع وسجود يسلم منها تسليمتان ، وأما الصلاة بركن واحد ، كصلاة الجنائز^(٤) وسجود التلاوة ، وسجود الشكر : فالمختار فيها تسليمة واحدة ، كما جاءت أكثر الآثار بذلك .

فالخروج من الأركان الفعلية المتعددة بالتسليم المتعدد ، ومن الركن الفعلي المفرد بالتسليم المفرد ؟ فان صلاة النبي ﷺ كانت معتدلة ، فما طوّلها أعطى كل جزء منها حظه من الطول ، وما خففها أدخل التخفيف على عامة أجزائها .

وَسْأَلَ

عن رجل : إذا سلم عن يمينه يقول : السلام عليكم ورحمة الله ، اسألك الفوز بالجنة . وعن شماله : السلام عليكم ، اسألك النجاة من النار ، فهل هذا مكروه أم

(٤) الصحيح التسليمتين في كل صلاة .

لا ؟ فان كان مكرورهاً ، فما الدليل على كراحته ؟

فأجاب : الحمد لله ، نعم ! يكره هذا ؛ لأن هذا بدعة ، فان هذا لم يفعله رسول الله ﷺ ، ولا استحبه أحد من العلماء وهو إحداث دعاء في الصلاة في غير محله ، يفصل بأحد هما بين التسليمتين ، ويصل التسليمية بالآخر ، وليس لأحد فصل الصفة المنشورة بمثل هذا ، كما لو قال : سمع الله لمن حمده أسألك الفوز بالجنة ، ربنا ولك الحمد أسألك النجاة من النار ، وأمثال ذلك ، والله أعلم .

بَابِ مَا يُكْرَهُ فِي الصَّلَاةِ

وقال شيخ الإسلام

فصل

في بيان ما أمر الله به ورسوله من إقام الصلاة وإتمامها والطمأنينة فيها .

قال الله تعالى : في غير موضع من كتابه : ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾^(١) .
وقال تعالى : ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلَقَهُ لِهُوَ عَلَيْهِ حِلٌّ إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جُزُوعًا ، وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مُنْعًا ، إِلَّا الْمُصْلِينَ﴾^(٢) .
وقال تعالى : ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ . الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاطِئُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مَعْرُضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعْلَوْنَ ، وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوجِهِمْ حَافِظُونَ ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكُتْ أَيْمَانَهُمْ فَأُنْهَمُ بِهِمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ؛ فَمَنْ ابْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ ، وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَوَاتِهِمْ يَحْفَظُونَ﴾^(٣) .
وقال تعالى : ﴿وَاسْتَعِنُوا بِالصَّابِرَةِ وَالصَّلَاةِ ، وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾^(٤) .
وقال تعالى : ﴿فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ أَضَاعُوا الصَّلَاةَ وَاتَّبَعُوا الشَّهْوَاتِ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غَيَّابَةً﴾^(٥) .
وقال تعالى : ﴿فَإِذَا أَطْمَأْنَتُمْ فَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ ؛ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مُوَرَّتًا﴾^(٦) .
وقال تعالى : ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوَسْطَى وَقُومُوا لِللهِ قَانِتِينَ﴾^(٧) .
وسِيَّأتيَ بِيَانِ الدِّلَالَةِ فِي هَذِهِ الْآيَاتِ .

(١) البقرة ﴿وَأَقِيمُوا ...﴾ ٤٣ .

(٢) المارج من ١٩ إلٰ ٢٢ .

(٣) المؤمنون من ١ إلٰ ٩ .

(٤) البقرة ٤٥ .

(٥) مریم ٥٩ .

(٦) النساء ١٠٣ .

(٧) البقرة ٢٢٨ .

النهي عن عدم الطمأنينة في الصلاة

وقد أخرج البخاري ومسلم في الصحيحين وأخرج أصحاب السنن — أبو داود والترمذى ، والنمسائى ، وابن ماجه — وأصحاب المسانيد : كمسند أحمد وغير ذلك من أصول الإسلام عن أبي هريرة رضي عنه : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ دَخَلَ الْمَسْجِدَ . فَدَخَلَ رَجُلٌ ، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ الْكَلَمُ . فَرَدَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ عَلَيْهِ السَّلَامَ . وَقَالَ : ارْجِعْ فَصْلِي ، فَإِنَّكَ لَمْ تَصْلِ . فَرَجَعَ الرَّجُلُ فَصَلَّى كَمَا كَانَ صَلَى ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ . قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْكَلَمُ : وَعَلَيْكَ السَّلَامُ ، ثُمَّ قَالَ : ارْجِعْ فَصْلِي . فَإِنَّكَ لَمْ تَصْلِ ، حَتَّىٰ فَعَلْ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَاتٍ . فَقَالَ الرَّجُلُ : وَالَّذِي بَعْثَكَ بِالْحَقِّ مَا أَحْسَنَ غَيْرَ هَذَا ، فَعَلَمْنِي . قَالَ : إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَبِرْ ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تِيسِّرُ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَ رَاكِعاً ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ اجْلِسْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَ جَالِسًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا »^(٨) وفي رواية للبخاري : « إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغْ الْوَضُوءَ ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِرْ وَاقْرَأْ بِمَا تِيسِّرُ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَ رَاكِعاً ثُمَّ ارْفَعْ رَأْسَكَ حَتَّىٰ تَعْتَدِلَ قَائِمًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَسْتَوِي وَتَطْمَئِنَ جَالِسًا ، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَسْتَوِي قَائِمًا ، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلُّهَا »^(٨) .

وفي رواية له : « ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّىٰ تَطْمَئِنَ رَاكِعاً ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّىٰ تَسْتَوِي قَائِمًا » وباقيه مثله . وفي رواية : « إِذَا فَعَلْتَ هَذَا فَقَدْ تَمَّ صَلَاتِكَ . وَمَا نَقَصَتْ مِنْ هَذَا فَقَائِمًا نَقَصَتْهُ مِنْ صَلَاتِكَ .

وعن رفاعة بن رافع رضي الله عنه : « أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ — فَذَكَرَ الْحَدِيثَ وَقَالَ فِيهِ — : قَالَ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الْكَلَمُ : إِنَّهُ لَا تَمْ صَلَاةً لِأَحَدٍ مِنَ النَّاسِ حَتَّىٰ يَتَوَضَّأْ ، فَيَضْعَفَ الْوَضُوءُ مَوْاضِعَهُ ، ثُمَّ يَكْبُرُ وَيَخْمَدُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ ، وَيَشْتَرِي عَلَيْهِ ، وَيَقْرَأُ بِمَا شَاءَ مِنَ الْقُرْآنِ ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ، ثُمَّ يَرْكَعُ حَتَّىٰ يَطْمَئِنَ رَاكِعاً ، ثُمَّ يَقُولُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ،

(٨) البخارى ج ١ ص ٢٠١ طبعة الشعب ، مسلم ج ٢ ص ١٠٧ تحرير الترمذى حديث ٣٠٢
النسائى ج ٢ ص ١٥١ أبو داود ج ١ ص ١٠٧ طبعة الحلى ، ابن ماجه حديث ١٠٦ .

ثم يرفع رأسه حتى يستوي قائما ، ثم يسجد حتى يطمئن ساجدا ، ثم يقول : الله أكبير . ثم يرفع رأسه حتى يستوي قاعداً ثم يقول : الله أكبير ، ثم يسجد حتى تطمئن مفاصله ، ثم يرفع رأسه فيكبّر . فإذا فعل ذلك فقد تمت صلاته » وفي رواية : « إنها لا تتم صلاة أحدكم حتى يسْعِيَ الوضوء ، كما أمر الله عز وجل ، فيغسل وجهه ويديه إلى المرقين ، ويمسح برأسه ورجليه إلى الكعبين . ثم يكبّر الله ويحمده ، ثم يقرأ من القرآن ما أذن له وتيسر — وذكر نحو اللفظ الأول ، وقال — ثم يكبّر . فيسجد ، فيمكّن وجهه ورقباً قال : جبهته — من الأرض ، حتى تطمئن مفاصله وتستريح ، ثم يكبّر فيستوي قاعداً على مقعدهه ويقيم صلبه — فوصف الصلاة هكذا أربع ركعات حتى فرغ ، ثم قال — : لا تتم صلاة لأحدكم حتى يفعل ذلك » رواه أهل السنّن : أبو داود والنسائي وابن ماجه والترمذى . وقال : حديث حسن . والرواياتان : لفظ أبي داود .

وفي رواية ثالثة له : « قال : إذا قمت فتوجهت إلى القبلة فكبّر ثم اقرأ بأم القرآن ، وما شاء الله أن تقرأ . فإذا ركعت فضع راحتلك على ركبتيك وأمدّ ظهرك . وقال : إذا سجّدت فمكّن لسجودك . فإذا رفعت فاقعد على فخذك اليسرى » وفي رواية أخرى : قال : « إذا أنت قمت في صلاتك فكبّر الله عز وجل ، ثم اقرأ ما تيسر عليك من القرآن » وقال فيه : « فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فخذك اليسرى ثم تشهد ، ثم إذا قمت فمثل ذلك حتى تفرغ من صلاتك » وفي رواية أخرى : « قال : فتوضاً كما أمرك الله ، ثم تشهد فأتم ، ثم كبر . فان كان معك قرآن فاقرأ به . وإلا فاحمد الله عز وجل وكبّره وهله » . وقال فيه « وإن انتقصت منه شيئاً انتقصت من صلاتك »^(٩) .

فالنبي عليه أصلحة أمر ذلك الميء في صلاته بأن يعيد الصلاة . وأمر الله ورسوله إذا أطلق كان مقتضايا الوجوب ، وأمره إذا قام إلى الصلاة بالطمائنية كما أمره بالركوع والسجود . وأمره المطلق على الإيجاب .

(٩) الترمذى حديث ٣٠٢ أبو داود حديث ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ النسائي ج ٢ ص ١٩٣ المسند ج ٤ ص ٣٤٠ والأم ج ١ ص ٨٨ والدارمى ج ١ ص ٣٠٥ ، ٣٠٦ .

وأيضاً قال له «فإنك لم تصل» فنفي أن يكون عمله الأول صلاة والعمل لا يكون منفياً إلا إذا انتفى شيء من واجباته . فاما إذا فعل كما أوجبه الله عز وجل فإنه لا يصح نفيه لانتفاء شيء من المستحبات التي ليست بواجبة .

وأما ما يقوله بعض الناس : إن هذا نفي للكمال . كقوله : «لا صلاة لجار المسجد»^(١٠) فيقال له : نعم هو لنفي الكمال ، لكن لنفي كمال الواجبات أو لنفي كمال المستحبات ؟ فأما الأول فحق . وأما الثاني : فباطل ، لا يوجد مثل ذلك في كلام الله عز وجل ولا في كلام رسوله قط ، وليس بحق . فان الشيء إذا كملت واجباته فكيف يصح نفيه ^{٩٩}

وأيضاً ولو جاز لجاز نفي صلاة عامة الأولين والآخرين ، لأن كمال المستحبات من أnder الأمور .

وعلى هذا : فما جاء من نفي الأعمال في الكتاب والسنة فاما هو لانتفاء بعض واجباته . كقوله تعالى ﴿فَلَا وَرِبَّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بِيْنَهُمْ، ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قُضِيَتْ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾^(١١) وقوله تعالى ﴿وَقَوْلُهُمْ : آمَنُوا بِاللهِ وَبِالرَّسُولِ وَأَطْعَنُوا ثُمَّ يَتَوَلِّ فَرِيقٌ مِّنْهُمْ مِّنْ بَعْدِ ذَلِكَ . وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ﴾^(١٢) وقوله تعالى : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا - الْآيَة﴾^(١٣) وقوله : ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللهِ وَرَسُولِهِ، وَإِذَا كَانُوا مَعَهُ عَلَىٰ أَمْرٍ جَاءُوكُمْ لَمْ يَدْهُبُوا حَتَّىٰ يَسْتَأْذِنُوكُمْ - الْآيَة﴾^(١٤) ونظائر ذلك كثيرة .

(١٠) الأُمُّ لِلأَئِمَّةِ الشَّافِعِيِّ عَنْ عَلَىٰ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَرَجَالَهُ ثَقَاتٍ ١ هـ قَالَهُ الزَّرْكَشِيُّ . رَوَاهُ الدَّارِفَطْنِيُّ وَقَالَ لَا يَعْفُظُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِيضُ الْقَدِيرِ ج ٦ ص ٤٣١ .

(١١) النَّسَاءُ ٦٥ .

(١٢) التُّورَ ٤٧ .

(١٣) الْحَجَرَاتُ ١٥ .

(١٤) التُّورَ ٦٢ .

تلبية النداء

ومن ذلك : قوله عليه السلام : « لا إيمان لمن لا أمانة له »^(١٥) و « لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب » و « لا صلاة إلا بوضوء » .

وأما قوله : « لا صلاة بجار المسجد إلا في المسجد » : فهذا اللفظ قد قيل : إنه لا يحفظ عن النبي عليه السلام . وذكر عبد الحق الاشبيلي : أنه رواه باسناد كلهم ثقات ، وبكل حال : فهو مأثور عن علي رضي الله عنه ، ولكن نظيره في السنن عن النبي عليه السلام أنه قال : « من سمع النداء ثم لم يجب من غير عذر فلا صلاة له » .

ولا ريب أن هذا يقتضي أن إجابة المؤذن المنادي ، والصلاحة في جماعة : من الواجبات ، كما ثبت في الصحيح : أن ابن أم مكتوم قال : « يا رسول الله ، إني رجل شاسع الدار ، ولي قائد لا يلائمني . فهل تجده لي رخصة أن أصلي في بيتي ؟ قال : هل تسمع النداء ؟ قال : نعم ، قال : مأجود لك رخصة »^(١٦) لكن إذا ترك هذا الواجب فهل يعاقب عليه ، ويثاب على ما فعله من الصلاة ، أم يقال : إن الصلاة باطلة عليه بإعادتها كأنه لم يفعلها ؟ . هذا فيه نزاع بين العلماء . وعلى هذا قوله عليه السلام : « إذا فعلت هذا فقد قمت صلاتك ، وما انتقصت من هذا فاما انتقصت من صلاتك » .

فقد بين أن الكمال الذي نفي هو هذا التمام الذي ذكره النبي عليه السلام . فان التارك بعض ذلك قد انتقص من صلاته بعض ما أوجبه الله فيها . وكذلك قوله في الحديث الآخر : « فإذا فعل هذا فقد قمت صلاتك » .

ويؤيد هذا : أنه أمره بأن يعيد الصلاة . ولو كان المتروك مستحبًا لم يأمره بالاعادة . وهذا يؤمن مثل هذا المسوء بالاعادة ، كما أمر النبي عليه السلام هذا لكن لو لم يعد وفعلها ناقصة ، فهل يقال : إن وجودها كعدمها ، بحيث يعاقب على تركها ؟

(١٥) رواه الإمام أحمد وابن حبان عن أنس بن مالك : قال الذهبي : سنده قوى رواه الميشimi بعد معازره لأحمد فيه أبو هلال وثقة ابن معين وغيره وضعفه النسائي وغيره ورواه أبو يعلى والبغوي والبيهقي في الشعب عن أنس قال العلاني فيه أبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسي وثقة الجمهور وتكلم فيه البخاري ١ هـ فيض القدير ج ٦ ص ٣٨١ فالحديث ضعيف .

(١٦) نديه الرسول عليه السلام إلى الأولى الذي يكثر حسنته قاله السيوطي في زهر الري شرح عقنى النسائي .

أو يقال إنه يثاب على ما فعله ، ويعاقب على ما تركه من الواجبات بما فعله من التطوع ؟ . هذا فيه نزاع . والثاني : أظهر . لما روى أبو داود وابن ماجه عن أنس بن حكيم الضبي قال : « خاف رجل من زياد — أو ابن زياد — فأقى المدينة . فلقي أبي هريرة رضي الله عنه قال : فسببني فانتسبت له ، فقال : يافتى . ألا أحذلك حديثاً قال : قلت : بل يرحمك الله — قال يonus : فأحسبه ذكره عن النبي ﷺ — قال : إن أول ما يحاسب الناس به يوم القيمة من أعمالهم : الصلاة . قال : يقول ربنا عز وجل لملائكته ، وهو أعلم : انظروا في صلاة عبدي ، أتمها أم نقصها ؟ فان كانت تامة كتبت له تامة . وإن كان انتقص منها شيئاً قال : انظروا ، هل لعبدي من تطوع ؟ فان كان له تطوع قال : أتموها من تطوعه ، ثم تؤخذ الأعمال على ذلكم »^(١٧) وفي لفظ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيمة من عمله : صلاته . فإن صلحت فقد أفلح وأنجح ، وإن فسدت فقد خاب وخسر ، فإن انتقص من فريضته شيئاً قال الرب : انظروا ، هل لعبدي من تطوع ؟ فكم باله ما انتقص من الفريضة ، ثم يكون سائر أعماله على هذا » رواه الترمذى وقال : حديث حسن .

وروى أيضاً أبو داود وابن ماجه عن تميم الداري رضي الله عنه عن النبي ﷺ بهذا المعنى قال : « ثم الزكاة مثل ذلك ثم تؤخذ الأعمال على حسب ذلك » .

وأيضاً فعن أبي مسعود البدرى رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجزيء صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود »^(١٨) رواه أهل السنن الأربعة . وقال الترمذى : حديث حسن صحيح . فهذا صحيح في أنه

(١٧) الطبراني في الأوسط ، الضياء المقدس ، عن أنس قال الميثمي : فيه القاسم بن عثمان قال البخارى له أحاديث لا يتابع عليها ، وقال ابن حبان : هو ثقة وربما أخطأ ١ هـ فيض القدير حديث ٢٨١٨ رواه أبو داود والترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة بسند ابن ماجه حديث ١٤٢٥ بلطف « إن أول .. » وفي المسند شعبان بن حسين روى على بن زيد بن جدعان وهو ضعيف ١ هـ وحديث تميم الدارى رواه حماد بن سلمة عن غير ثابت ، وحماد أثبت الناس عن ثابت وعن غيره فيه كلام تهذيب التهذيب لابن حجر .

(١٨) الصحيح قول حذيفة رضي الله عنه أنه رأى رجلاً يصل ولا يتم ركوع الصلاة ولا سجودها فقال له حذيفة : ما صليت ؟ ولو مت وأنت تصلي هذه الصلاة مت على غير فطرة محمد ﷺ ١ هـ الكبار للذهبي ص ٢٤ تحقيقنا طبعة حميدو .

لا تجريء الصلاة حتى يعتدل الرجل من الركوع ويتنصب من السجود . فهذا يدل على إيجاب الاعتدال في الركوع والسجود .

وهذه المسألة — وإن لم تكن هي مسألة الطمأنينة — : فهي تناسبها وتلائمها . وذلك : أن هذا الحديث نص صريح في وجوب الاعتدال . فإذا وجب الاعتدال ل تمام الركوع والسجود . فالطمأنينة فيما أوجب .

وذلك : أن قوله « يقيم ظهره في الركوع والسجود » أي عند رفعه رأسه منها . فإن إقامة الظهر تكون من تمام الركوع والسجود . لأنه إذا رکع كان الركوع من حين ينحني إلى أن يعود فيعتدل ، ويكون السجود من حين الخرور من القيام أو القعود إلى حين يعود فيعتدل . فالخفاض والرفع : هما طرفا الركوع والسجود وتمامهما . فلهذا قال : « يقيم صلبه في الركوع والسجود » .

ويبين ذلك أن وجوب هذا من الاعتدالين كوجوب إتمام الركوع والسجود . وهذا كقوله في الحديث المقدم : « ثم يكبر فيسجد ، فيمكن وجهه حتى تطمئن مفاصله وتستريح ، ثم يكبر فيستوي قاعداً على مقعدهه ويقيم صلبه » . فأخبر أن إقامة الصليب في الرفع من السجود لا في حال الخفاض .

والحديثان المتقدمان بين فيما وجوب هذين الاعتدالين ووجوب الطمأنينة ؛ لكن قال في الركوع والسجود والقعود « حتى تطمئن راكعاً ، وحتى تطمئن ساجداً ، وحتى تطمئن جالساً » . وقال في الرفع من الركوع « حتى تعتدل قائماً ، وحتى تستوي قائماً » لأن القائم يعتدل ويستوي . وذلك مستلزم للطمأنينة .

وأما الراكع والساجد فليسوا منتصبين . وذلك الحالس لا يوصف بهام الاعتدال والاستواء . فإنه قد يكون فيه انحناء إما إلى أحد الشقين ولا سيما عند التورك ، وإما إلى أمامه . لأن أعضاءه التي يجلس عليها منحنية غير مستوية ومتعدلة . مع أنه قد روى ابن ماجه : أنه عليه السلام قال في الرفع من الركوع « حتى تطمئن قائماً » .

وعن علي بن شيبان الحنفي قال « خرجنا حتى قدمنا على رسول الله عليه السلام ، فبايعناه وصلينا خلفه ، فلمح بمؤخر عينه رجلاً لا يقيم صلاته — يعني صلبه في الركوع والسجود — فلما قضى النبي عليه السلام الصلاة قال : يامعشر المسلمين ، لا

صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والتسجود «^(١٩) رواه الإمام أحمد وابن ماجه وفي روایة للإمام أحمد : أن رسول الله ﷺ قال « لا ينظر الله إلى رجل لا يقيم صلبه بين ركعه وسجوده » .

وهذا يبين أن إقامة الصليب : هي الاعتدال في الركوع ، كما بيناه ، وإن كان طائفه من العلماء من أصحابنا وغيرهم فسروا ذلك بنفس الطمانينة . واحتجوا بهذا الحديث على ذلك وحده ، لا على الاعتدالين وعلى ما ذكرناه : فإنه يدل عليهما .

وروى الإمام أحمد في المسند عن أبي قتادة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أسوأ الناس سرقة الذي يسرق من صلاته . قالوا : يارسول الله ، كيف يسرق من صلاته ؟ قال : لا يتم رکوعها ولا سجودها » أو قال « لا يقيم صلبه في الركوع والتسجود »^(٢٠) وهذا التردد في اللفظ ظاهره : أن المعنى المقصود من اللفظين واحد ، وإنما شك في اللفظ . كما في نظائر ذلك .

وأيضاً : فعن عبد الرحمن بن شبل رضي الله عنه قال : « نهى رسول الله ﷺ عن نقر الغراب واقتراش السبع ، وأن يوطن الرجل المكان في المسجد ، كما يوطن البعير » أخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه .

وإنما جمع بين الأفعال الثلاثة — وإن كانت مختلفة الأجناس — لأنه يجمعها مشابهة البهائم في الصلاة ، فهي عن مشابهة فعل الغراب ، وعما يشبه فعل السبع ، وعما يشبه فعل البعير ، وإن كان نقر الغراب أشد من ذينك الأمرين ، لما فيه من أحاديث آخر . وفي الصحيحين عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « اعتدلو في الركوع والتسجود ، ولا يسلطن أحدكم ذراعيه انبساط الكلب »^(٢١) لاسيما وقد بين في حديث آخر : « أنه من صلاة المنافقين والله تعالى أخبر في كتابه أنه لن يقبل عمل المنافقين .

(١٩) سبق بيان ضعفه .

(٢٠) سبق بيان أنه موقف .

(٢١) متفق عليه لفظ الحجاري حديث ٨٨٨ بدون الرکوع مشكاة المصايب .

النبي عن نفر الصلاة

فروى مسلم في صحيحه عن أنس بن مالك عن النبي ﷺ أنه قال : « تلك صلاة المنافق . يمهد حتى إذا كانت الشمس بين قرني شيطان قام فنقر أربعًا ، لا يذكر الله فيها إلا قليلاً »^(٢٢) فأخبر أن المنافق يضيع وقت الصلاة المفروضة ، ويضيع فعلها وينقرها ، فدل ذلك على ذم هذا وهذا ، وإن كان كلاماً تاركاً للواجب .

وذلك حجة واضحة في أن نفر الصلاة غير جائز ، وأنه من فعل من فيه نفاق . والنفاق كله حرام . وهذا الحديث حجة مستقلة بذاتها . وهو مفسر لحديث قبله . وقال الله تعالى : ﴿إِنَّ الْمُنَافِقِينَ يَخْدَعُونَ اللَّهَ وَهُوَ خَادِعُهُمْ . إِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كَسَالَى ، يَرَاعُونَ النَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ اللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾^(٢٣) وهذا وعيد شديد لمن ينقر في صلاته ، فلا يتم رکوعه وسجوده بالاعتدال والطمأنينة .

والمثل الذي ضربه النبي ﷺ من أحسن الأمثال فان الصلاة قوت القلوب ، كما أن الغذاء قو الجسد . فإذا كان الجسد لا يتغذى باليسير من الأكل فالقلب لا يقتات بالنسر في الصلاة ، بل لابد من صلاة تامة نقية القلوب .

وأما ما يرويه طوائف من العامة : أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه «رأى رجلاً ينقر في صلاته فنهاه عن ذلك . فقال : لو نفر الخطاب من هذه نفقة لم يدخل النار . فسكت عنه عمر » فهذا لا أصل له ، ولم يذكره أحد من أهل العلم فيما بلغني ، لا في الصحيح ولا في الضعيف . والكذب ظاهر عليه . فان المنافقين قد نفروا أكثر من ذلك وهم في الدرك الأسفلي من النار .

وأيضاً : فعن أبي عبد الله الأشعري الشامي قال : « صلى رسول الله ﷺ بأصحابه ، ثم جلس في طائفة منهم ، فدخل رجل فقام يصل ، فجعل يركع وينقر في سجوده ، ورسول الله ﷺ ينظر إليه ، فقال : ترون هذا ؟ لو مات على غير ملة محمد ، ينقر صلاته كما ينقر الغراب الرمة . إنما مثل الذي يصل ولا يتم رکوعه وينقر

(٢٢) مسلم حديث ٦٢٢ ترقيم محمد فؤاد عد الباقي .
(٢٣) النساء ١٤٢ .

في سجوده كالجائع لا يأكل إلا تمرة أو ترتين ، لا تغنيان عنه شيئاً . فأسبغوا الوضوء . ويل للأعقارب من النار ، وأتموا الركوع والسجود » قال أبو صالح : فقلت لأنبي عبد الله الأشعري : من حدثك بهذا الحديث ؟ قال : امراء الأجناد : خالد بن الوليد ، وعمرو بن العاص ؛ وشرجبيل بن حسنة ويزيد بن أبي سفيان . كل هؤلاء يقولون : سمعت رسول الله عليه السلام . رواه أبو بكر بن خزيمة في صحيحه بكماله^(٢٤) . وروى ابن ماجه بعضه .

وأيضاً : ففي صحيح البخاري عن أبي وائل عن زيد بن وهب : « أَنْ حَذِيفَةَ بْنَ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رَأَى رَجُلًا لَا يَتَمَكَّنُ مِنَ الرُّكُوعِ وَلَا سَجْدَةَ . فَمَا قَضَى صَلَاتَهُ دُعَاهُ ، وَقَالَ لَهُ حَذِيفَةُ : مَا صَلَيْتَ ، وَلَوْ مَا تَمَكَّنْتَ مِنْ غَيْرِ الْفَطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَفَظَ أَبِي وَائِلَ « مَا صَلَيْتَ » — وَأَحَسَبَهُ قَالَ : لَوْ مَا تَمَكَّنْتَ مِنْ غَيْرِ سَنَةِ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ »^(٢٥) .

وهذا الذي لم يتم صلاته إنما ترك الطمأنينة ، أو ترك الاعتدال ، أو ترك كلامها . فإنه لابد أن يكون قد ترك بعض ذلك ، إذ نقر الغراب والفصل بين السجدتين بحد السيف ، والهبوط من الركوع إلى السجدة لا يمكن أن ينقص منه مع الاتيان بما قد يقال : إنه رکوع أو سجدة . وهذا الرجل كان يأتي بما قد يقال له رکوع وسجدة ، لكنه لم يتممه . ومع هذا قال له حذيفة : « مَا صَلَيْتَ » فنفى منه الصلاة ، ثم قال : « لَوْ مَا تَمَكَّنْتَ مِنْ غَيْرِ الْفَطْرَةِ الَّتِي فَطَرَ اللَّهُ عَلَيْهَا مُحَمَّدًا عَلَيْهِ السَّلَامُ » و « عَلَى غَيْرِ السَّنَةِ » وكلاهما المراد به هنا : الدين والشريعة ؛ ليس المراد به فعل المستحبات ؛ فإن هذا لا يوجب هذا الدم والتهديد . فلا يكاد أحد يموت على كل ما فعله النبي عليه السلام من المستحبات . ولأن لفظ « الفطرة والسنة » في كلامهم : هو الدين والشريعة . وإن كان بعض الناس اصطلاحوا على أن لفظ « السنة » يراد به مالييس بفرض ، إذ قد يراد بها ذلك . كما في قوله عليه السلام « إِنَّ اللَّهَ فَرِضَ عَلَيْكُمْ صِيَامَ رَمَضَانَ ، وَسَنَنَتْ لَكُمْ قِيَامَهُ » فهي تتناول ما سنه من الواجبات أعظم مما سنه من

(٢٤) صحيح ابن خزيمة ج ١ ص ٣٣٢ والحديث من رواية الوليد ابن مسلم عن شبيب بن الأحنف قال رحيم لم يسمع الوليد بن مسلم من شبيب بن الأحنف شيئاً ١ هـ الجواهر الفتنى فى النيل على البيهقي للترکافى ج ٢ ص ٨٨ .

(٢٥) مسلم حديث ٦٢٢ ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

التطوعات . كما في الصحيح عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « إن الله شرع لنبيكم ﷺ سن المهدى . وإن هذه الصلوات في جماعة من سن المهدى ، وإنكم لو صلتم في بيتكم ، كما يصلى هذا المختلف في بيته لتركتم سنة نبيكم . ولو تركتم سنة نبيكم لصلتم . ولقد رأينا وما يختلف عنها إلا منافق معلوم النفاق ^(٢٦) ومنه قوله ﷺ « عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي ، تمسكوا بها ، وعضوا عليها بالنواخذ » .

ولأن الله سبحانه وتعالى أمر في كتابه باقامة الصلاة ، وذم المصلين الساهرين عنها المضيعين لها . فقال تعالى في غير موضع : « أقيموا الصلاة » ^(٢٧) وإقامتها : تتضمن إتمامها بحسب الإمكان ، كما سيأتي في حديث أنس بن مالك رضي الله عنه قال : « أقيموا الركوع والسجود ، فاني أرکم من بعد ظهري » ^(٢٨) وفي رواية . « أتموا الركوع والسجود » وسيأتي تقرير دالة ذلك .

والدليل على ذلك من القرآن : أنه سبحانه وتعالى قال : « وإذا ضربتم في الأرض فيليس عليكم جناح أن تغتصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتكم الدين كفروا » فأنباح الله القصر من عددها ، والقصر من صفتها ؛ ولهذا علقه بشرطين السفر والخوف . فالسفر : يبيح قصر العدد فقط . كما قال النبي ﷺ « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » وهذا كانت سنة رسول الله ﷺ المتواترة عنه ، التي اتفقت الأمة على نقلها عنه « أنه كان يصلى الرباعية في السفر ركعتين » ولم يصلها في السفر أربعًا فقط ، ولا أبو بكر ولا عمر رضي الله عنهما . لا في الحج ولا في العمرة ، ولا في الجهاد . والخوف يبيح قصر صفتها كما قال الله في تمام الكلام : « وإذا كت فيهن فأقمت لهم الصلاة فلتقم طائفه منهم معك ، وليأخذوا أسلحتهم . فإذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ، ولتأت طائفه أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ، وليأخذوا حدرهم وأسلحتهم » ^(٢٩) ذكر صلاة الخوف وهي صلاة ذات الرقاع ، إذ كان العدو في جهة القبلة . وكان فيها « أنهم كانوا يصلون خلفه ، فإذا قام إلى الثانية فارقوه وأنعوا لأنفسهم الركعة الثانية ، ثم ذهبوا إلى مصاف أصحابهم » كما قال : « فإذا سجدوا

(٢٦) مسلم حديث ٢٥٧ كتاب المساجد ومواضع الصلاة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

(٢٧) من وراء ظهري متافق عليه لفظ البخاري حديث ٢٤٩ من حديث أنس المؤذن والمرجان .

(٢٨) النساء ١٠٢ .

فليكونوا من ورائكم ﴿ فجعل السجود لهم خاصة . فعلم أنهم يفعلونه منفردين ، ثم قال : ﴿ ولنأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك ﴾ فعلم أنهم يفعلونه .

وفي هذه الصلاة تفريق المأمورين ومفارقة الأولين للإمام . وقيام الآخرين قبل سلام الإمام ، ويتمون لأنفسهم ركعة . ثم قال تعالى : ﴿ فإذا قضيتم الصلاة فاذكروا الله قياماً وقعوداً وعلى جنوبكم . فإذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة ﴾ فأمرهم بعد الأمان بإقامة الصلاة . وذلك يتضمن الإتمام وترك القصر منها الذي أباحه الخوف والسفر . فعلم أن الأمر بالإقامة يتضمن الأمر باتمامها بحسب الإمكاني .

وأما قوله في صلاة الخوف : ﴿ فأقمت لهم الصلاة ﴾ فتلك إقامة وإتمام في حال الخوف . كما أن الركعتين في السفر إقامة وإتمام . كما ثبت في الصحيح عن عمر بن الخطاب رضي عنه قال : صلاة السفر ركعتان . صلاة الجمعة ركعتان ، وصلاة الفطر ركعتان ، تمام غير قصر ، على لسان نبيكم ﷺ . وهذا يبين ما رواه مسلم وأهل السنن عن يعلى بن أمية قال : قلت لعمر بن الخطاب رضي الله عنه : « إقصار الناس الصلاة اليوم ، وإنما قال الله عز وجل : ﴿ إن خفتم أن يفتنكم الدين كفروا ﴾ وقد ذهب ذلك اليوم ؟ فقال : عجبت مما عجبت منه ، فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » فان المتعجب ظن أن القصر مطلقاً مشروط بعدم الأمان ، فيبيّن السنة أن القصر نوعان كل نوع له شرط .

وثبّتت السنة أن الصلاة مشروعة في السفر تامة . لأنه بذلك أمر الناس ، ليست مقصورة في الأجر والثواب . وإن كانت مقصورة في الصفة والعمل ، إذ المصلي يؤمر بالإطالة تارة ، ويؤمر بالاقتصار تارة .

وأيضاً : فإن الله تعالى قال : ﴿ فإذا اطمأنتم فأقيموا الصلاة إن الصلاة كانت على المؤمنين كتاباً موقتاً ﴾^(٢٩) والموقوت : قد فسره السلف بالمفروض وفسروه بماله وقت . والمفروض : هو المقدر المحدد . فإن التوقيت والتقدير والتحديد والفرض : ألفاظ متقاربة . وذلك يوجب أن الصلاة مقدرة محددة مفروضة موقوتة . وذلك في زمانها ،

(٢٩) صحيح ابن حزمية ج ٢ ص ٣٤٠ حديث ١٤٢٥ وقد ثناه من افتوى .
(٣٠) النساء ١٠٣ .

أفعالها ، وكما أن زمانها محدود : فأفعالها أولى أن تكون محدودة موقوتة . وهو يتناول تقدير عددها : بأن جعله خمساً ، وجعل بعضها أربعاً في الحضر واثنتين في السفر ، وبعضها ثلاثة ، وبعضها اثنين في الحضر والسفر . وتقدير عملها أيضاً . ولهذا يجوز عند العذر الجمع المتضمن لنوع من التقديم والتأخير في الزمان ، كما يجوز أيضاً القصر من عددها ومن صفتها ، بحسب ما جاءت به الشريعة . وذلك أيضاً مقدر عند العذر ، كما هو مقدر عند غير العذر . ولهذا فليس للجامع بين الصلاتين أن يؤخر صلاة النهار إلى الليل ، أو صلاة الليل إلى النهار ، وصلاتي النهار : الظهر والعصر ، وصلاتي الليل : المغرب والعشاء . وكذلك أصحاب الأعذار الذين ينقصون من عددها وصفتها ، وهو موقوت محدود . ولابد أن تكون الأفعال محدودة الابتداء والاتهاء . فالقيام محدود بالانتصاف ، بحيث لو خرج عن حد المنتصب إلى حد المحنى الراکع باختياره : لم يكن قد أتى بعد القيام .

أفضلية الذكر في الصلاة

ومن المعلوم : أن ذكر القيام — الذي هو القراءة — أفضل من ذكر الركوع والسجود ؛ ولكن نفس عمل الركوع والسجود أفضل من عمل القيام ؛ ولهذا كان عبادة بنفسه . ولم يصح في شرعاً إلا لله بوجه من الوجه ، وغير ذلك من الأدلة المذكورة في غير هذا الموضع .

وإذا كان كذلك فمن المعلوم أن هذه الأفعال مقدرة محدودة بقدر التمكن منها . فالساجد : عليه أن يصل إلى الأرض ، وهو غاية التمكن ، ليس له غاية دون ذلك إلا لعذر ، وهو من حين اخтанائه أحذ في السجود ، سواء سجد من قيام أو من قعود . فيينبغي أن يكون ابتداء السجود مقدراً بذلك . بحيث يسجد من قيام أو قعود ، لا يكون سجوده من اخтанاء . فان ذلك يمنع كونه مقدراً محدوداً بحسب إمكانه . ومتي وجب ذلك وجب الاعتدال في الركوع وبين السجدين .

وأيضاً : ففي ذلك إتمام الركوع والسجود .

وأيضاً : فأفعال الصلاة إذا كانت مقدرة وجب أن يكون لها قدر . وذلك هو

الطمأنينة . فان من نقر الغراب لم يكن لفعله قدر أصلا . فان قدر الشيء ومقداره فيه زيادة على أصل وجوده ، وهذا يقال للشيء الدائم : ليس له قدر ، فان القدر لا يكون لأدنى حركة ، بل لحركة ذات امتداد .

وأيضاً : فان الله عز وجل أمرنا باقامتها ، والإقامة : أن تجعل قائمة ، والشيء القائم : هو المستقيم المعتدل ، فلابد أن تكون أفعال الصلاة مستقرة معتدلة . وذلك إنما يكون بشبوب أبعاضها واستقرارها . وهذا يتضمن الطمأنينة . فان من نقر نقر الغراب لم يقم السجود ، ولا يتم سجوده إذا لم يثبت ولم يستقر . وكذلك الراكع .

يبين ذلك : ما جاء في الصحيحين عن قتادة ، عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « سروا صفوكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة »^(٣١) وأخر جاه من حديث عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « أتموا الصفوف فإني أراك من خلف ظهري » وفي لفظ « أقيموا الصفوف » وروى البخاري من حديث حميد عن أنس ، قال : أقيمت الصلاة ، فأقبل علينا رسول الله ﷺ ، فقال : أقيموا صفوكم وتراسوا ، فإني أراك من وراء ظهري . وكان أحدها يلصق منكب صاحبه ، ويدنه بيده ^(٣٢) .

فإذا كان تقويم الصف وتعديله من تمامها وإقامتها ، بحيث لو خرجوا عن الأستواء والاعتدال بالكلية حتى يكون رأس هذا عند النصف الأسفل من هذا لم يكونوا مصطفين ، ولكنوا يؤمرنون بالإعادة وهو بذلك أولى من الذي صلى خلف الصف وحده ، فأمره النبي ﷺ أن يعيد صلاته ، فكيف بتقويم أفعالها وتعديلها ، بحيث لا يقيم صلبه في الركوع والسجود .

ويدل على ذلك — وهو دليل مستقل في المسألة — ما أخر جاه في الصحيحين عن شعبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ ، قال : أقيموا الركوع والسجود ، فإن الله إلهي لأركم من بعدي — وفي رواية : من بعد ظهري — إذا ركعتم

(٣١) متفق عليه لفظ البخاري عن أنس حديث ٢٤٨ المؤثر والمرجان .

(٣٢) متفق عليه لفظ البخاري حديث ٢٤٩ من حديث أنس المؤثر والمرجان والزيادة مدرجة من قول الرواى عن أنس .

وسجدتم » وفي رواية للبخاري عن همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه : أنه سمع النبي ﷺ يقول : « أتموا الركوع والسجود ، فو الذي نفسي بيده إني لأراك من بعد ظهري إذا ما ركعت وإذا ما سجدتم » ورواه مسلم من حديث هشام الدستوائي ، وابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : « أتموا الركوع والسجود — ولفظ ابن أبي عروبة : أقيموا الركوع والسجود ، فاني أراك — وذكره » .

إقامة الركوع والسجود

فهذا يبين أن إقامة الركوع والسجود توجب إتمامهما ، كما في اللفظ الآخر .

وأيضاً : فأمره لهم بإقامة الركوع والسجود يتضمن السكون فيهما ، إذ من المعلوم أنهم كانوا يأتون بالاختباء في الجملة ؛ بل الأمر بالإقامة يقتضي أيضاً الاعتدال فيهما ، وإتمام طرفيهما ، وفي هذا رد على من زعم أنه لا يجب الرفع فيهما ، وذلك أن هذا أمر للمامومين خلفه . ومن المعلوم أنه لم يكن يكتبهم الإنصراف قبله .

وأيضاً : قوله تعالى ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قاتنين ﴾^(٣٣) أمر بالقنوت في القيام لله ، والقنوت : دوام الطاعة لله عز وجل ، سواء كان في حال الانتصار ، أو في حال السجود ، كما قال تعالى ﴿ أَمْ مِنْ هُوَ قَاتِنٌ آنَاءَ الْلَّيلِ ساجدًا وقائماً ، يحذِّرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ؟ ﴾^(٣٤) وقال تعالى ﴿ فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٍ حَافِظَاتٍ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفَظَ اللَّهُ ﴾^(٣٥) وقال ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْ كُنْ لَهُ وَرَسُولُهُ ﴾^(٣٦) وقال : ﴿ وَلِهِ مَنْ فِي السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ كُلُّهُ لَهُ قَانِتُونَ ﴾^(٣٧) .

فإذا كان ذلك كذلك فقوله تعالى : ﴿ وَقَمِّوا لَهُ قَاتِنَتِينَ ﴾ إما أن يكون أمراً بإقامة الصلاة مطلقاً ، كما في قوله : ﴿ كُونُوا قوامين بالقسط ﴾^(٣٨) فيعم أفعالها ، ويقتضي الدوام في أفعالها ، وإما أن يكون المراد به : القيام الخالف للتعود ، فهذا يعم ما قبل الركوع وما بعده ، ويقتضي الطول ، وهو القنوت المتضمن للدعاء ، كقنوت التوازن ، وقنوت الفجر عند من يستحب المداومة عليه .

. (٣٦) الأحزاب ٣١.

. (٣٣) البقرة ٢٣٨.

. (٣٧) الروم ٢٦.

. (٣٤) الزمر ٩.

. (٣٥) النساء ٣٤.

وإذا ثبت وجوب هذا ثبت وجوب الطمأنينة فيسائر الأفعال بطريق الأول .

ويقوى الوجه الأول : حديث زيد بن أرقم الذي في الصحيحين عنه قال : « كان أحدهنا يكلم الرجل إلى جنبه إلى الصلاة ، فنزلت ﴿ وَقُومُوا لِلَّهِ فَانْتِنَ﴾ قال فأمرنا بالسكتوت ، ونهينا عن الكلام » حيث أخبر أنهم كانوا يتتكلمون في الصلاة . وملعون أن السكتوت عن خطاب الآدميين واجب في جميع الصلاة فاقتضى ذلك الأمر بالقتوت في جميع الصلاة ، ودل الأمر بالقتوت على السكتوت عن مخاطبة الناس لأن القتوت هو دوام الطاعة ، فالمشتغل بمخاطبة العباد تارك للاشغال بالصلاحة التي هي عبادة الله وطاعته ، فلا يكون مداوما على طاعته . ولهذا قال النبي ﷺ لما سلم عليه ولم يرد ، بعد أن كان يرد « إِنَّ فِي الصَّلَاةِ لِتَشْغَالًا » فأخبر أن في الصلاة ما يشغل المصلي عن مخاطبة الناس وهذا هو القتوت فيها ، وهو دوام الطاعة . ولهذا جاز عند جمهور العلماء تنبية الناس بها هو مشروع فيها من القراءة والتسبيح . لأن ذلك لا يشغلها عنها . ولا ينافي القتوت فيها .

وأيضاً فإنه سبحانه قال : ﴿ إِنَّمَا يُؤْمِنُ بِآيَاتِنَا الَّذِينَ إِذَا ذُكِرُوا بِهَا خَرُوا سَجْدًا ، وَسَبَحُوا بِحَمْدِ رَبِّهِمْ ، وَهُمْ لَا يُسْتَكْبِرُونَ ﴾^(٣٨) فأخبر أنه لا يكون مؤمناً إلا من سجد إذا ذكر بالآيات وسبح بحمد ربه .

وملعون أن قراءة القرآن في الصلاة هي تذكير بالآيات ، ولذلك وجب السجود مع ذلك . وقد أوجب خرورهم سجداً ، وأوجب تسبيحهم بحمد ربهم ، ولذلك يقتضي وجوب التسبيح في السجود . وهذا يقتضي وجوب الطمأنينة . ولهذا قال طائفة من العلماء ، من أصحاب أحمد وغيرهم : إن مقدار الطمأنينة الواجبة مقدار التسبيح الواجب عندهم .

والثاني : أن الخرور هو السقوط والوقوع ، وهذا إنما يقال فيما يثبت ويسكن لا فيما لا يوجد منه سكون على الأرض ، ولهذا قال الله : ﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جِنُورُهَا ﴾^(٣٩) والوجوب في الأصل : هو الثبوت والاستقرار .

وأيضاً : فعن عقبة بن عامر رضي الله عنه قال : « لَمَا نَزَّلَتْ ﴿ فَسَبَحَ بِاسْمِ رَبِّكَ

— ١٥ — (٣٨) السجدة .

. ٣٦ (٣٩) الحج .

العظيم » . قال رسول الله ﷺ : اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت : « سبع اسم ربك الأعلى » قال : اجعلوها في سجودكم ». رواه أبو داود ، وابن ماجه . فأمر النبي ﷺ بجعل هذين التسبيحين في الركوع والسجود ، وأمره على الوجوب . وذلك يقتضي وجوب ركوع وسجود تبعاً لهذا التسبيح . وذلك هو الطمأنينة .

ثم إن من الفقهاء من قد يقول : التسبيح ليس بواجب وهذا القول يخالف ظاهر الكتاب والسنّة . فإن ظاهرهما يدل على وجوب الفعل والقول جمِيعاً ، فاذا دل دليل على عدم وجوب القول : لم يمنع وجوب الفعل .

وأما من يقول بوجوب التسبيح : فيستدل لذلك بقوله تعالى : « وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب »^(٤٠) . وهذا أمر بالصلاحة كلها ، كما ثبت في الصحيحين عن جرير بن عبد الله البجلي رضي الله عنه قال : « كنا جلوساً عند النبي ﷺ إذ نظر إلى القمر ليلة البدر . فقال : إنكم سترون ربيكم ، كما ترون هذا القمر لا تضارون في رؤيته . فإن استطعتم أن لا تغلبوا على صلاة قبل طلوع الشمس وقبل غروبها فافعلوا . ثم قرأ : « وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب »^(٤١) .

إذا كان الله عز وجل قد سمي الصلاة تسبيحاً فقد دل ذلك على وجوب التسبيح . كما أنه لما سماها قياماً في قوله تعالى : « قم الليل إلا قليلاً » دل على وجوب القيام . وكذلك لما سماها قرآنًا في قوله تعالى : « وقرآن الفجر » دل على وجوب القرآن فيها ، ولما سماها ركوعاً وسجوداً في مواضع دل على وجوب الركوع والسجود فيها .

وذلك : أن تسميتها بهذه الأفعال دليل على أن هذه الأفعال لازمة لها . فإذا وجدت هذه الأفعال . فتكون من الأبعاض الازمة ، كما أنهم يسمون الإنسان ببعضه الازمة له . فيسمونه رقبة ورأساً ووجهها ، ونحو ذلك . كما في قوله تعالى : « فتحrir رقبة » ولو جاز وجود الصلاة بدون التسبيح لكان الأمر بالتسبيح لا يصلح أن يكون أمراً بالصلاحة . فإن اللفظ حيثئذ لا يكون دالاً على معناه . ولا على ما يستلزم معناه .

(٤٠) ق ٢٩ .

(٤١) متفق عليه لفظ البخاري حديث ١١٤ عن أبي هريرة اللؤلؤ والمرجان .

وأيضاً : فإن الله عز وجل ذم عموم الإنسان واستثنى المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون . قال تعالى : ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ خَلُقَ هَلُوقًا . إِذَا مَسَهُ الشَّرُّ جَزُوعًا ، وَإِذَا مَسَهُ الْخَيْرُ مُنْوِعًا ، إِلَّا الْمُصْلِينَ ، الَّذِينَ هُمْ عَلَى صلاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾^(٤٢) والسلف من الصحابة ومن بعدهم قد فسروا الدائم على الصلاة بالمحافظة على أوقاتها وبالدائم على أفعالها بالإقبال عليها . والآية تعم هذا وهذا . فإنه قال : ﴿عَلَى صلاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ والدائم على الفعل هو المديم له ، الذي يفعله دائماً . فإذا كان هذا فيما يفعل في الأوقات المتفقة : وهو أن يفعله كل يوم ، بحيث لا يفعله تارة ويتركه أخرى ، وسمى ذلك دواماً عليه . فالدوام على الفعل الواحد المتصل أولى أن يكون دواماً ، وأن تتناول الآية ذلك . وذلك يدل على وجوب إدامة أفعالها ، لأن الله عز وجل ذم عموم الإنسان واستثنى المداوم على هذه الصفة . فتارك إدامة أفعالها يكون مذموماً من الشارع ، والشارع لا يند إلّا على ترك واجب ، أو فعل حرام .

وأيضاً : فإنه سبحانه وتعالى قال : ﴿إِلَّا الْمُصْلِينَ ، الَّذِينَ هُمْ عَلَى صلاتِهِمْ دَائِمُونَ﴾ فدل ذلك على أن المصلي قد يكون دائماً على صلاته وقد لا يكون دائماً عليها ، وأن المصلي الذي ليس بدائماً مذموم . وهذا يوجب ذم من لا يدّم أفعالها المتصلة والمتفصلة . وإذا وجب دوام أفعالها فذلك هو نفس الطمأنينة . فإنه يدل على وجوب إدامة الركوع والسجود وغيرهما ، ولو كان المجرى أقل مما ذكر من الخفض – وهو نقر الغراب – لم يكن ذلك دواماً ، ولم يجب الدوام على الركوع والسجود وما أصل أفعال الصلاة .

فعلم أنه كما تجب الصلاة يجب الدوام عليها ، المتضمن للطمأنينة والسكنية في أفعالها .

وأيضاً : فقد قال الله تعالى : ﴿وَاسْتَعِينُوا بِالصَّابِرِ وَالصَّلَاةِ . وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاطِئِينَ﴾^(٤٣) .

وهذا يقتضي ذم غير الخاطئين . كقوله تعالى : ﴿وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كَتَبْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَنْقُلُ عَلَى عَقِيقِهِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هُدُوا

(٤٢) المراجـ من ٢١ إلـ ٢٣ .

(٤٣) البقرة ٤٥

الله ﷺ (٤٤) قوله تعالى : ﴿ كَبِرُوا عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ﴾ (٤٥) .

فقد دل كتاب الله عز وجل على من كبر عليه ما يحبه الله . وأنه مذموم بذلك في دين ، مسخوط منه ذلك ، والذم أو السخط لا يكون إلا لترك واجب ، أو فعل حرام ، وإذا كان غير الخاشعين مذمومين ، دل ذلك على وجوب الخشوع .

فمن المعلوم أن الخشوع المذكور في قوله تعالى : ﴿ وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾ (٤٦) لابد أن يتضمن الخشوع في الصلاة . فانه لو كان المراد الخشوع خارج الصلاة لفسد المعنى ، إذ لو قيل : إن الصلاة لكبيرة إلا على من خشع خارجها ، ولم يخشع فيها : كان يقتضي أنها لا تكبر على من لم يخشع فيها ، وتكبر على من خشع فيها . وقد انتفى مدلول الآية . فثبتت أن الخشوع واجب في الصلاة .

ويدل على وجوب الخشوع فيها أيضاً قوله تعالى : ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغُو مَعْرُضُونَ وَالَّذِينَ هُمْ لِلزَّكَاةِ فَاعْلَوْنَ، وَالَّذِينَ هُمْ لِفِرْوَاجِهِمْ حَافِظُونَ، إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَأُنْهَمْ غَيْرُ مَلُومِينَ، فَمِنْ أَبْتَغَى وَرَاءَ ذَلِكَ، فَأُولَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ، وَالَّذِينَ هُمْ عَلَى صَلَواتِهِمْ يَحْفَظُونَ: أُولَئِكَ هُمُ الْوَارِثُونَ، الَّذِينَ يَرِثُونَ الْفَرْدَوْسَ، هُمْ فِيهَا حَالِدُونَ﴾ (٤٧) . أخير سبحانه وتعالى أن هؤلاء هم الذين يرثون فردوس الجنة . وذلك يقتضي أنه لا يرثها غيرهم . وقد دل هذا على وجوب هذه الخصال . إذ لو كان فيها ما هو مستحب لكان جنة الفردوس تورث بدونها ، لأن الجنة تناول بفعل الواجبات ، دون المستحبات . وهذا لم يذكر في هذه الخصال إلا ما هو واجب . وإذا كان الخشوع في الصلاة وابباً ، فالخشوع يتضمن السكينة والتواضع جهيناً .

ومنه حديث عمر رضي الله عنه : حيث رأى رجلاً يعبث في صلاته . فقال « لو خشع قلب هذا لخشت جوارحه » أي لسكت وخضعت . وقال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْكَ تُرِي الأَرْضَ خَاشِعَةً . فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَتْ وَرَبَتْ﴾ فأخبر أنها

(٤٤) البقرة ١٤٣ .

(٤٥) الشورى ١٣ .

(٤٦) المؤمنون من ١ إلى ١٣ .

بعد الخشوع تهتز ، والاهتزاز حركة ، وتربو ، والريبو : الارتفاع . فعلم أن الخشوع فيه سكون وانخفاض .

ولهذا كان النبي ﷺ يقول في حال ركوعه « اللهم لك ركعت ، وبك آمنت ، ولك أسلمت ، خشوع لك سمعي وبصري وخي وعقلي وعصبي »^(٤٧) رواه مسلم في صحيحه ، فوصف نفسه بالخشوع في حال الرکوع ، لأن الراکع ساکن متواضع . وبذلك فسرت الآية . ففي التفسير المشهور ، الذي يقال له تفسير الوالبي عن علي ابن أبي طلحة ، عن ابن عباس رضي الله عنهما — وقد رواه المصنفون في التفسير ، كأبي بكر بن المنذر ، ومحمد بن جرير الطبرى ، وغيرهما من حديث أبي صالح عبد الله بن صالح عن معاوية بن أبي صالح عن علي بن أبي طلحة عن ابن عباس — قوله تعالى ﴿فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ يقول : « خائفون ساکنون » ورووا في التفاسير المسندة كتفسير ابن المنذر وغيره من حديث سفيان الثوري عن منصور عن مجاهد : « خاشعون » قال « السكون فيها » قال : وكذلك قال الزهرى ومن حديث هشام عن مغيرة عن إبراهيم النخعى . قال : الخشوع في القلب ، وقال : ساکنون . قال الضحاك : الخشوع الرهبة لله . وروى عن الحسن : خائفون ، وروى ابن المنذر من حديث أبي عبد الرحمن المقرى . حدثنا المسعودي حدثنا أبو سنان : أنه قال في هذه الآية : ﴿الَّذِينَ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ قال الخشوع في القلب ، وأن يلين كنهه للمرء المسلم ، وأن لا تلتفت في صلاتك .

وفي تفسير ابن المنذر أيضاً ما في تفسير إسحاق بن راهويه عن روح حدثنا سعيد عن قنادة : ﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ قال : الخشوع في القلب ، والخوف وغض البصر في الصلاة . وعن أبي عبيدة معمر بن المثنى في كتابه « مختار القرآن » ﴿فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ أي لا تطمح أبصارهم ولا يلتفتون . وقد روى الإمام أحمد في « كتاب الناسخ والمنسوخ » من حديث ابن سيرين ، رواه إسحاق بن راهويه في التفسير ، وابن المنذر أيضاً في التفسير الذي له ، رواه من حديث الثوري ، حدثني خالد عن ابن سيرين ، قال : « كان النبي ﷺ يرفع بصره إلى السماء فأمر

(٤٧) مسلم ج ٢ ص ١٨٥ تحرير عن علي رضي الله عنه من حديث الاستفتاح الترمذى حديث ٢٤٨١ ، ٢٤٨٢ من حديث طوبيل .

بالخشووع ، فرمى بيصره نحو مسجده «^(٤٨)» أي محل سجوده . قال سفيان : وحدثني غيره عن ابن سيرين «أن هذه الآية : نزلت في ذلك ^{﴿قد أفلح المؤمنون﴾} الذين هم في صلاتهم خاشعون ^{﴿ه﴾}» قال : هو سكون المرء في صلاته «قال معمر : وقال الحسن «خائفون» وقال قتادة : «الخشوع في القلب» ومنه خشوع البصر وخضسه وسكونه ضد تقليبه في الجهات ، كقوله تعالى : «^{﴿فَوْلَ عَنْهُمْ يَوْمَ يَدْعَ إِلَيْهِ شَيْءٌ نَكْرٌ، خَشِعُوا أَبْصَارُهُمْ، يَنْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ كَأَنَّهُمْ جَرَادٌ مُنْتَشِرٌ، مَهْطُুْعِينَ إِلَى الْيَوْمِ يَقُولُ الْكَافِرُونَ: هَذَا يَوْمٌ عَسْرٌ﴾}^(٤٩)» قوله تعالى : «^{﴿يَوْمٌ يَنْرُجُونَ مِنَ الْأَجْدَاثِ سَرَاًعًا كَأَنَّهُمْ إِلَى نَصْبِ يَوْفَضُونَ، خَاسِعَةً أَبْصَارُهُمْ، تَرْهَقُهُمْ ذَلَّةٌ، ذَلَّةُ الْيَوْمِ الَّذِي كَانُوا يَوْعِدُونَ﴾}^(٥٠)» وفي القراءة الأخرى ، «^{﴿خَشِعُوا أَبْصَارُهُمْ﴾}» وفي هاتين الآيتين وصف أجسادهم بالحركة السريعة ، حيث لم يصف بالخشوع إلا أبصارهم ؛ بخلاف آية الصلاة ، فإنه وصف بالخشوع جملة المصلين بقوله تعالى : «^{﴿الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَائِفُونَ﴾}» قوله تعالى : «^{﴿وَإِنَّهَا لَكَبِيرَةٌ إِلَّا عَلَى الْخَاشِعِينَ﴾}» .

وقال تعالى : «^{﴿يَوْمٌ يَكْشِفُ عَنْ سَاقٍ وَيَدِهِنَّ إِلَى السُّجُودِ فَلَا يَسْتَطِعُونَ، خَاسِعَةً أَبْصَارُهُمْ تَرْهَقُهُمْ ذَلَّةٌ﴾}^(٥١)» .

ومن ذلك : خشوع الأصوات . كقوله تعالى «^{﴿وَخَشَعَتِ الْأَصْوَاتُ لِرَحْمَنِ﴾}^(٥٢)» وهو انخفاضها وسكونها . وقال تعالى : «^{﴿وَتَرَى الظَّالِمِينَ لِمَا رَأَوْا عَذَابًا يَقُولُونَ: هَلْ إِلَى مَرْدٍ مِنْ سَبِيلٍ؟ وَتَرَاهُمْ يَعْرَضُونَ عَلَيْهَا خَاشِعِينَ مِنَ الدُّلُّ يَنْظَرُونَ مِنْ طَرْفِ خَفِيٍّ﴾}» وقال تعالى : «^{﴿وَجْهَهُ يَوْمَئِذٍ خَاسِعَةٌ، عَامِلَةٌ نَاصِبَةٌ. تَصْلِي نَارًا حَامِيَةٌ. تَسْقَى مِنْ عَيْنِ آيَةٍ﴾}^(٥٣)» وهكذا يكون يوم القيمة . وهذا هو اصوات من القولين بلا رب ، كما قال في القسم الآخر : «^{﴿وَجْهَهُ يَوْمَئِذٍ نَاعِمَةٌ. لَسْعَيْهَا رَاضِيَةٌ، فِي جَنَّةٍ عَالِيَةٍ﴾}» وقال تعالى «^{﴿وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ نَافِلَةً وَكَلَا جَعْلَنَا صَالِحِينَ، وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدِيُونَ بِأَمْرِنَا، وَأَوْحَيْنَا إِلَيْهِمْ فَعْلَ الخَيْرَاتِ وِإِقَامِ الصَّلَاةِ وِإِيَّاتِ الزَّكَاةِ. وَكَانُوا لَنَا عَابِدِينَ﴾}^(٥٤)» .

(٤٨) مرسل والمرسل من سلسلة الضعيف .

(٤٩) القمر من ٦ إلى ٨ .

(٥٠) المعارج ٤٣ ، ٤٤ .

(٥١) القلم ، ٤٢ ، ٤٣ .

(٥٢) طه ١٠٨ .

(٥٣) الغاشية من ٢ إلى ٥ .

(٥٤) الأنبياء ٧٢ ، ٧٣ .

وإذا كان الخشوع في الصلاة واجباً ، وهو متضمن للسكون والخشوع فمن نظر
نقر الغراب لم يخشع في سجوده . وكذلك من لم يرفع رأسه من الركوع ويستقر قبل
أن ينخفض لم يسكن ، لأن السكون هو الطمأنينة بعينها . فمن لم يطمئن لم يسكن
ومن لم يسكن لم يخشع في رکوعه ولا في سجوده . ومن لم يخشع كان آثماً عاصياً وهو
الذي بيته .

ويدل على وجوب الخشوع في الصلاة : أن النبي ﷺ توعد تاركيه كالذى يرفع
بصره إلى السماء ، فإنه حركته ورفعه ، وهو ضد حال الخاشع . فعن أنس بن مالك
رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ما بال أقوام يرعون أبصارهم في
صلاتهم ؟ فاشتذ قوله في ذلك . فقال ليتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم » وعن
جابر بن سمرة قال : « دخل رسول الله ﷺ المسجد ، وفيه ناس يصلون رافعى
أبصارهم إلى السماء . فقال : ليتهن رجال يشخصون أبصارهم إلى السماء ، أو
لا ترجع إليهم أبصارهم »^(٥٠) الأول : في البخاري ، والثانى في مسلم . وكلاهما في
سنن أبي داود والنمسائى وابن ماجه .

وقال محمد بن سيرين : « كان رسول الله ﷺ يرفع بصره في الصلاة . فلما
نزلت هذه الآية ﴿ قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ، الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ ﴾ لم يكن يجاوز
بصره موضع سجوده رواه الإمام أحمد في « كتاب الناسخ والمنسوخ » . فلما كان
رفع البصر إلى السماء ينافي الخشوع حرمه النبي ﷺ وتوعد عليه .

وأما الالتفات لغير حاجة فهو ينقص الخشوع ولا ينافي . فلهذا كان ينقص
الصلاه ، كما روى البخاري وأبو داود والنمسائى عن عائشه رضي الله عنها ، قالت :
سألت رسول الله ﷺ عن التفات الرجل في الصلاه ؟ فقال : « هو احتلال
يختلسه الشيطان من صلاه العبد » . وروى أبو داود والنمسائى عن أبي الأحوص ،
عن أبي ذر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : لا يزال الله مقبلاً على العبد ،
وهو في صلاته ، ما لم يلتفت . فإذا التفت انصرف عنه » .

وأما الحاجة فلا بأس به ، كما روى أبو داود عن سهل بن الحنظليه قال : « ثوب
بالصلاه — يعني صلاة الصبح — فجعل رسول الله ﷺ يصلي ، وهو يلتفت إلى

(٥٠) مسلم حديث ٤٢٨ ترقى محمد فؤاد عبد الباقي .

الشعب « قال أبو داود « وكان أرسل فارساً إلى الشعب من الليل يحرس » . وهذا كحمله أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ، من زينب بنت رسول الله . وفتحه الباب لعائشة ، ونزلوه من المبر لما صلوا بهم يعلمهم ، وتأخره في صلاة الكسوف ، وإمساكه الشيطان وخنقه لما أراد أن يقطع صلاته ، وأمره بقتل الحية والعقرب في الصلاة ، وأمره برد المار بين يدي المصلي ومقاتلته ، وأمره النساء بالتصفيق ، وإشارته في الصلاة ، وغير ذلك من الأفعال التي تفعل حاجة^(٥٦) ولو كانت لغير حاجة كانت من العبث المنافي للخشوع المنهي عنه في الصلاة .

ويدل على ذلك أيضاً : ما رواه نعيم الطائي عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « دخل علينا رسول الله ﷺ ، والناس رافعوا أيديهم — قال الراوي — وهو زهير بن معاوية — وأراه قال في الصلاة — فقال : ما لي أراك رافعي أيديكم كأنها أذناب خيل شمس ، اسكنوا في الصلاة » . رواه مسلم وأبو داود والنسائي ، وروروا أيضاً عن عبيد الله بن القبطية عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال : « كنا إذا صلينا خلف رسول الله ﷺ ، فسلم أحدهنا وأشار بيده من عن يمينه ، ومن عن يساره . فلما صلى قال : ما بال أحدكم يومئذ بيده ، كأنها أذناب خيل شمس إنما يكفي أحدكم — أو لا يكفي أحدكم — أن يقول : هكذا — وأشار باصبعه — يسلم على أخيه من عن يمينه ومن عن شماله » وفي رواية قال : « أما يكفي أحدكم ، أو أحدهم ، أن يضع يده على فخدنه ، ثم يسلم على أخيه من عن يمينه ، ومن عن شماله » . ولفظ مسلم : « صلينا مع رسول الله ﷺ ، وكنا إذا سلمنا قلنا بأيدينا : السلام عليكم فنظر إلينا رسول الله ﷺ فقال : ما شأنكم تشرون بأيديكم ، كأنها أذناب خيل شمس ؟ إذا سلم أحدكم فليتفت إلى صاحبه ولا يؤمni بيده » .

فقد أمر رسول الله ﷺ بالسكون في الصلاة وهذا يقتضي السكون فيها كلها . والسكون لا يكون إلا بالطمأنينة . فمن لم يطمئن لم يسكن فيها ، وأمره بالسكون فيها موافق لما أمر الله تعالى به من الخشوع فيها ، وأحق الناس باتباع هذا : هم أهل الحديث .

ومن ظن أن نهيه عن رفع الأيدي هو النهي عن رفعها إلى منكبه حين الركوع

(٥٦) جواز التحرك في الصلاحة لاصلاح شأن الصلاة .

وгин الرفع منه ، وحمله على ذلك فقد غلط . فان الحديث جاء مفسراً بأنهم كانوا إذا سلموا في الصلاة سلام التحليل أشاروا بأيديهم إلى المسلم عليهم من عن اليدين ومن عن الشمال .

ويبيّن ذلك قوله : « مالي أرَّاكِ رافعي أَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شَمْسٌ ؟ » « والشمس » جمع شموس . وهو الذي تقول له العامة الشموض . وهو الذي يحرك ذنبه ذات اليدين وذات الشمال . وهي حركة لا سكون فيها .

وأما رفع الأيدي عند الركوع وعند الرفع بمثيل رفعها عند الاستفتاح ، فذلك مشروع باتفاق المسلمين . فكيف يكون الحديث نهياً عنه ؟

وقوله : « اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ » يتضمن ذلك ، وهذا صلٰ بعض الأئمة الذين لم يكونوا يرون هذا الرفع إلى جنب عبد الله بن المبارك فرفع ابن المبارك بيديه ، فقال له : « أتريد أن تطير ؟ » فقال : « إِنْ كُنْتَ أَطْيِرُ فِي أُولَى مَرَّةٍ ، فَإِنَّا أَطْيِرُ فِي الثَّانِيَةِ ، وَإِلَّا فَلَا » وهذا نقض لما ذكره من المعنى .

وأيضاً : فقد تواترت السنن عن النبي ﷺ وأصحابه بهذا الرفع فلا يكون نهياً عنه ، ولا يكون ذلك الحديث معارضاً . بل لو قد تعارضا فأحاديث هذا الرفع كثيرة متواترة ، ويجب تقديمها على الخبر الواحد لو عارضها ، وهذا الرفع فيه سكون . فقوله « اسْكُنُوا فِي الصَّلَاةِ » لا ينافي هذا الرفع ، كرفع الاستفتاح وكسائر أفعال الصلاة ، بل قوله « اسْكُنُوا » يقتضي السكون في كل بعض من أبعاض الصلاة ، وذلك يقتضي وجوب السكون في الركوع والسجود والاعتدالين .

فيبين هذا أن السكون مشروع في جميع أفعال الصلاة بحسب الإمكان . وهذا يسكن فيها في الانتقالات التي متتها إلى الحركة ؛ فان السكون فيها يكون بحركة معتدلة لا سريعة ، كما أمر النبي ﷺ في المشي إليها . وهي حركة إليها ، فكيف بالحركة فيها ؟ فقال : « إِذَا أَتَيْتُمُ الصَّلَاةَ . فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ ، وَأَتْوُهَا وَعَلَيْكُم السَّكِينَةُ . فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلَوْا ، وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا » .

وهذا أيضاً دليل مستقل في المسألة . فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إِذَا أَقْيَمْتُ الصَّلَاةَ فَلَا تَأْتُوهَا تَسْعُونَ وَأَتْوُهَا تَمْشُونَ ،

وعليكم السكينة . فما أدركتم فصلوا ، وما فاتكم فاقضوا » رواه البخاري ومسلم وأبو داود وابن ماجه . قال أبو داود — وكذلك قال الترمذى — وابن أبي ذئب ، وإبراهيم بن سعد ، ومعمر ، وشعيـب بن أبي حمزة عن الزهرى « وما فاتكم فأنتموا » وقال ابن عبيـنة عن الزهرى : « فاقضوا » . قال محمد بن عمر عن أبي سلمة عن أبي هريرة رضي الله عنه ، وجعفر بن أبي ربيعة عن الأعرج عن أبي هريرة « فأنتموا » وابن مسعود عن النبي ﷺ « فأنتموا » . وروى أبو داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال « ائتوا الصلاة وعليكم السكينة . فصلوا ما أدركتم ، واقضوا ما سبقكم » قال أبو داود : وكذا قال ابن سيرين عن أبي هريرة رضي الله عنه « وليقض » . وكذلك قال أبو رافع عن أبي هريرة ، وأبو ذر رضي الله عنه روى عنه « فأنتموا ، واقضوا » اختلف عنه .

فإذا كان النبي ﷺ قد أمر بالسکينة حال الذهاب إلى الصلاة وهي عن السعي الذي هو إسراع في ذلك ، لكونه سبباً للصلاة . فالصلاحة أحق أن يؤمر فيها بالسکينة ، وبهـى فيها عن الاستعجال فعلم أن الراكع والساجد مأمور بالسکينة ، منهـى عن الاستعجال بطريق الأولى والأخرى ، لا سيما وقد أمره بالسکينة بعد سماع الإقامة الذي يوجب عليه الذهاب إليها ، ونهـى أن يستغل عنها بصلـة طـوع ، وإن أفضـى ذلك إلى فوات بعض الصلاة ، فأمره بالسکينة وأن يصلـي ما فاته منـفـراً بعد سلام الإمام ، وجعل ذلك مقدماً على الإسراع إليها . وهذا يقتضـي شدة النبي عن الاستعجال إليها ، فكيف فيها . ٩٩

يبـين ذلك ما روـى أبو داود عن أبي تمامـة الحنـاط عن كعبـ بن عـجرة قال : إن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحـدكم فأحسن وضـوه ، ثم خـرج عامـداً إلى المسـجد فلا يـشبـ肯 يـديـه . فإـنه في صـلاة » فقد نـهـى ﷺ في مشـيه إلى الصـلاة عـما نـهـى عـنهـ في الصـلاة منـ الكلـام والـعمل لهـ منـفـراً فـكيف يكون حال المصـلي نـفسـهـ في ذلك المشـيـ وغيرـ ذلك ؟ فإذا كان منـهـياً عنـ السـرـعة والـعـجلـةـ في المشـيـ ، مـأـمـورـاً بالـسـكـينـةـ ، وإنـ فـاتـهـ بـعـضـ الصـلاـةـ معـ الإـمامـ حتـىـ يـصـلـيـ قـاضـياًـ لـهـ ، فـأـولـىـ أنـ يـكـونـ مـأـمـورـاًـ بـالـسـكـينـةـ فـيـهاـ .

ويـدلـ علىـ ذلكـ : أنـ اللهـ عـزـ وـجلـ أـمـرـ فيـ كتابـهـ بـالـسـكـينـةـ وـالـقـصـدـ فيـ الحـرـكةـ

والمشي مطلقاً ، فقال : ﴿ واقتصر في مشيك ، وأغضض من صوتك ﴾ وقال تعالى : ﴿ وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً . وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاماً ﴾ . قال الحسن وغيره : « بسکینة ووقار » فأخبر أن عباد الرحمن هم هؤلاء . فإذا كان مأموراً بالسکینة والوقار في الأفعال العادية التي هي من جنس الحركة ، فكيف للأفعال العبادية ؟ ثم كيف بما هو فيها من جنس السكون ، كالركوع والسجود ؟ فإن هذه الأدلة تقتضي السکینة في الانتقال ؛ كالرفع والخفض والنهوض والانبطاط . وأما نفس الأفعال التي هي المقصود بالانتقال ، كالركوع نفسه ، والسجود نفسه ، والقيام والقعود أنفسهما — وهذه هي من نفسها سكون — فمن لم يسكن فيها لم يأت بها ، وإنما هو بمنزلة من أهوى إلى القعود ولم يأت به ، كمن مد يده إلى الطعام ، ولم يأكل منه ، أو وضعه على فيه ولم يطعمه .

وأيضاً : فإن الله تعالى أوجب الركوع والسجود في الكتاب والسنة ، وهو واجب بالاجماع لقوله تعالى : ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ﴾ وقوله تعالى : ﴿ يوم يكشف عن ساق ويدعون إلى السجود فلا يستطيعون . خاشعة أبصارهم ترهقهم ذلة ، وقد كانوا يدعون إلى السجود وهم سالمون ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فما لهم لا يؤمنون ، وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ؟ ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إنما يؤمن بما ياتنا الذين إذا ذكروا بها خروا سجداً ، وسيحروا بحمد ربهم ، وهم لا يستنكرون ﴾ وقوله تعالى : ﴿ واسجد واقرب ﴾ وقوله تعالى : ﴿ ألم تر أن الله يسجد له من في السموات ومن في الأرض والشمس والقمر والنجم والجبال والشجر والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب ﴾ .

فدل على أن الذي لا يسجد لله من الناس قد حق عليه العذاب وقوله : ﴿ ومن الليل فاسجد له وسبحه ليلاً طويلاً ﴾ وقوله تعالى : ﴿ فسبح بحمد ربك ولكن من الساجدين ﴾ وقوله تعالى : ﴿ وإذا قيل لهم اركعوا لا يرکعون ﴾ وقوله تعالى : ﴿ إنما ولهم الله ورسوله والذين آمنوا الدين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون ﴾ .

وإذا كان الله عز وجل قد فرض الركوع والسجود لله في كتابه ، كما فرض أصل الصلاة ، فالنبي ﷺ هو المبين للناس ما نزل إليهم ، وستته تفسر الكتاب وتبيّنه ، وتدل عليه ، وتعبر عنه ، وفعله إذا خرج امثلاً لأمر أو تفسيراً لحمل : كان حكمه حكم ما امثله وفسره . وهذا كما أنه ﷺ لما كان يأتي في كل ركعة برکوع واحد

وسجودين كان كلامها واجباً . وكان هذا امتنالا منه لما أمر الله به من الركوع والسجود ، وتفسيراً لما أجمل ذكره في القرآن ، وكذلك المرجع إلى سنته في كيفية السجود . وقد كان يصلى الفريضة والنافلة والناس يصلون على عهده ، ولم يصل قط إلا بالاعتدال عن الركوع والسجود ، وبالطمأنينة في أفعال الصلاة كلها . قد نقل ذلك كل من نقل صلاة الفريضة والنافلة . والناس يصلون على عهده ، ولم يصل قط إلا بالاعتدال عن الركوع والسجود وبالطمأنينة . وكذلك كانت صلاة أصحابه على عهده . وهذا يقتضي وجوب السكون والطمأنينة في هذه الأفعال ، كما يقتضي وجوب عددها . وهو سجودان مع كل رکوع .

وأيضاً : فان مداومته على ذلك في كل صلاة كل يوم ، مع كثرة الصلوات ، من أقوى الأدلة على وجوب ذلك . إذ لو كان غير واجب لتركه ولو مرة ، ليبيّن الجواز . أو ليبيّن جواز تركه بقوله . فلما لم يبيّن — لا بقوله ولا بفعله — جواز ترك ذلك مع مداومته عليه . كان ذلك دليلاً على وجوبه .

وأيضاً : فقد ثبت عنه عليه السلام في صحيح البخاري : أنه قال مالك بن الحويرث وصاحبـه «إذا حضرت الصلاة فأذنا وأقـيمـا ، ولـيـؤـمـكـما أكبـرـكـا . وصلـوا كـما رأـيـتـمـوني أصـلـيـ»^(٥٧) فأمرـهـمـ أنـ يـصـلـواـ كـما رـأـوـهـ يـصـلـيـ .

وذلك يقتضي أنه يجب على الإمام أن يصلى بالناس كـما كان النبي عليه السلام يـصـلـيـ لهم ، ولا معارض لذلك ولا مخصوص ، فإن الإمام يجب عليه ما لا يجب على المأمور والمنفرد .

وقد ثبت عن النبي عليه السلام في الصحيحين عن سهل ابن سعد أنه قال : «لقد رأيت رسول الله عليه السلام قام على المنبر وكـيرـ ، وكـبرـ الناس معه وراءـهـ ، وهو على المنبر ، ثم رجـعـ فـنـزـلـ القـهـقـرـىـ حتى سـجـدـ فيـ أـصـلـ المـنـبـرـ ، ثـمـ عـادـ حتـىـ فـرـغـ منـ آخرـ صـلـاتـهـ ، ثـمـ أـقـبـلـ عـلـىـ النـاسـ . فـقـالـ : يـأـيـهـاـ النـاسـ ، إـنـماـ صـنـعـتـ هـذـاـ لـتـأـمـوـلـيـ ، وـلـتـعـلـمـوـاـ صـلـاتـيـ» وفي سنـنـ أبيـ دـاـوـدـ والنـسـائـيـ عنـ سـالـمـ البرـادـ قالـ : «أـتـيـناـ عـقـبةـ بنـ عامـرـ الـأـنـصـارـيـ أـبـاـ مـسـعـودـ ، فـقـلـنـاـ لـهـ : حـدـثـنـاـ عـنـ صـلـاتـ رسولـ اللهـ عليهـ السلامـ . فـقـامـ بـيـنـ أـيـديـنـاـ فـيـ الـمـسـجـدـ ، فـكـبـرـ ، فـلـمـ رـكـعـ وـضـعـ يـدـيهـ عـلـىـ رـكـبـتـيهـ ، وـجـعـلـ أـصـابـعـهـ أـسـفـلـ

^(٥٧) منفق عليه لفظ البخاري حديث ٣٩١ اللؤلؤ والمرجان .

من ذلك ، وجاف بين مرفقيه ، حتى استقر كل شيء منه ، ثم قال : سمع الله من حمده ، فقام حتى استقر كل شيء منه ثم كبر وسجد ووضع كفيه على الأرض ، ثم جاف بين مرفقيه حتى استقر كل شيء منه ، ثم رفع رأسه فجلس حتى استقر كل شيء منه ، ففعل ذلك أيضاً ثم صل أربع ركعات مثل هذه الركعة ، فصل صلاته .

ثم قال : هكذا رأينا رسول الله ﷺ يصلی » .

وهذا إجماع الصحابة رضي الله عنهم . فاינם كانوا لا يصلون إلا مطمئنين . وإذا رأى بعضهم من لا يطمئن أنكر عليه ونهاه . ولا ينكر واحد منهم على المنكر لذلك . وهذا إجماع منهم على وجوب السكون والطمأنينة في الصلاة ، قوله فعلا . ولو كان ذلك غير واجب لكانوا يتذكرون أحياناً كما كانوا يتذكرون ما ليس بواجب . وأيضاً : فان الركوع والسجود في لغة العرب لا يكون إلا إذا سكن حين اخنائه وحين وضع وجهه على الأرض . فأما مجرد الخفض والرفع عنه : فلا يسمى بذلك ركوعا ، ولا سجوداً . ومن سماه ركوعا وسجوداً فقد غلط على اللغة . فهو مطالب بدليل من اللغة على أن هذا يسمى راكعاً وساجداً ، حتى يكون فاعله ممثلا للأمر . وحتى يقال : أن هذا الأمر المطالب به يحصل الامثال فيه بفعل ما يتناوله الاسم . فان هذا لا يصبح حتى يعلم أن مجرد هذا يسمى في اللغة ركوعا وسجوداً وهذا مما لا سبيل إليه ، ولا دليل عليه . فسائل ذلك قائل بغير علم في كتاب الله وفي اللغة العربية ، وإذا حصل الشك : هل هذا ساجد أو ليس ساجد ؟ لم يكن ممثلا بالاتفاق . لأن الوجوب معلوم . وفعل الواجب ليس بمحض . كمن يتيقن وحجب صلاة أو زكاة عليه ، ويشك في فعلها .

وهذا أصل ينبغي معرفته . فإنه يحسم مادة المنازع الذي يقول : إن هذا يسمى ساجداً وراكعاً في اللغة . فإنه قال بلا علم ولا حجة . وإذا طلب بالدليل انقطع . وكانت الحجة لمن يقول : ما نعلم براءة ذمته إلا بالسجود والركوع المعروفين .

ثم يقال : لو وجد استعمال لفظ « الركوع والسجود » في لغة العرب بمجرد ملاقة الوجه للأرض بلا طمأنينة لكان المفتر خده ساجداً ولكن الراغم أنفه — وهو الذي لصق أنفه بالرغام ، وهو التراب — ساجداً ، لاسيما عند المنازع الذي يقول : يحصل السجود بوضع الأنف دون الجبهة من غير طمأنينة . فيكون نظر

الأرض بالألف سجوداً ، ومعلوم أن هذا ليس من لغة القوم ، كما أنه ليس من لغتهم تسمية نقرة الغراب ونحوها سجوداً ، ولو كان ذلك كذلك لكان يقال للذى يضع وجهه على الأرض ، يخص شيئاً على الأرض ، أو يغضبه أو ينقله ونحو ذلك ساجداً .

وأيضاً : فإن الله أوجب الحفظ والإدامة على الصلاة ، وذم إضاعتها والسلوها عنها . فقال في أول سورة المؤمنين ﴿ قد أفلح المؤمنون ، الذين هم في صلاتهم خاشعون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم عن اللغو معرضون ، والذين هم للزكاة فاعلون ، والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ، فانهم غير ملومين ، فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون . والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون ، والذين هم على صلواتهم يحافظون ﴾ وقد سبق بيان أن هذه الخصال واجبة . وكذلك في سورة سائل سائل قال : ﴿ إن الإنسان خلق هلوعا إذا مسه الشر جزوعا . وإذا مسنه الخير منوعا . إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون ، والذين في أموالهم حق معلوم . للسائل والمحروم . والذين يصدقون بيوم الدين . والذين هم من عذاب ربهم مشفقون إن عذاب ربهم غير مأمون . والذين هم لفروجهم حافظون ، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم فانهم غير ملومين . فمن ابتغى وراء ذلك فأولئك هم العادون . والذين هم لأماناتهم وعهدهم راعون . والذين هم بشهادتهم قائمون . والذين هم على صلواتهم يحافظون ﴾ فذم الإنسان كله إلا ما استثناه . فمن لم يكن متصفاً بما استثناه كان مذموماً ، كما في قوله تعالى : ﴿ والعصر إن الإنسان لفي خسر . إلا الذين آمنوا وعملوا الصالات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ﴾ وقال تعالى : ﴿ فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياً ﴾ . وقال تعالى : ﴿ فويل للمصلين ، الذين هم عن صلاتهم ساهون ﴾ وقال تعالى : ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاحة الوسطى . وقوموا الله قاتلين ﴾ .

وهذه الآيات تقتضي ذم من ترك شيئاً من واجبات الصلاة ، وإن كان في الظاهر مصلياً ، مثل أن يترك الوقت الواجب ، أو يترك تكميل الشرائط والأركان من الأعمال الظاهرة والباطنة ، وبذلك فسرها السلف . ففي تفسير عبد بن حميد — وذكره عن ابن المنذر في تفسيره من حديث عبد — حدثنا روح ، عن سعيد ، عن قتادة : ﴿ والذين هم على صلواتهم يحافظون ﴾ : على وضوئها ومواقيتها وركوعها . وروى أبو

بكر بن المذر في تفسيره من حديث أبي عبد الرحمن ، عن عبد الله قال : قيل لعبد الله : إن الله أكثر ذكر الصلاة في القرآن ﴿الذين هم على صلاتهم دائمون﴾ و﴿الذين هم في صلاتهم خاشعون﴾ و﴿الذين هم على صلاتهم يحافظون﴾ فقال عبد الله : ذلك على مواقيتها فقالوا : ما كنا نرى ذلك يأبا عبد الرحمن إلا الترك . قال : تركها كفر . وروى سعيد بن منصور : حدثنا أبو معاوية ، حدثنا الأعمش ، عن مسلم ، عن مسروق في قول الله : ﴿والذين هم على صلاتهم يحافظون﴾ قال : على مواقيتها ، فقالوا : ما كنا نرى ذلك يأبا عبد الرحمن ، إلا الترك . قال : تركها كفر . وروى من حديث سعيد بن أبي مريم : ﴿الذين هم عن صلاتهم ساهون﴾ بتضييع ميقاتها . وروى عن أبي ثور عن ابن جريج في قوله : ﴿والذين هم على صلاتهم يحافظون﴾ المكتوبة ، والتي في سائل سائل : التطوع . وهذا قول ضعيف .

حكم المصلى المركب المعاصي

وسائل

عن رجل يفسق ويشرب الخمر ويصلي الصلوات الخمس ، وقد قال — ﷺ —
« كل صلاة لم ته عن الفحشاء والمنكر لم يزد صاحبها من الله إلا بعداً »^(١) .

فأجاب : هذا الحديث ليس ثابت عن النبي ﷺ ، لكن الصلاة تهـى عن الفحشاء والمنكر كما ذكر الله في كتابه . وبكل حال فالصلاحة لا تزيد صاحبها بعـدا . بل الذي يصلـي خـير من الذي لا يصلـي ، وأقرب إلى الله منه ، وإن كان فاسقاً .

لكن قال ابن عباس : ليس لك من صلاتك إلا ما عقلت منها . وقد قال النبي ﷺ : « إن العبد لينصرف من صلاته . ولم يكتب له منها إلا نصفها ، إلا ثلثها إلا ربـها ، حتى قال : إلا عشرـها »^(٢) فإن الصلاة إذا أتـي بها كما أمرـته عن الفـحـشـاء والـمـنـكـر ، وإذا لم تـهـى دـلـ على تـضـيـعـه لـحقـوقـهـا ، وإنـ كانـ مـطـيـعـاً . وقد قال تعالى : « فـخـلـفـ منـ بـعـدـهـمـ خـلـفـ أـضـاعـواـ الصـلـاةـ »^(٣) الآية . وإـضـاعـتهاـ التـفـريـطـ فيـ وـاجـبـاتـهاـ ، وإنـ كانـ يـصـلـيـهاـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ .

(١) « من لم تـهـى صـلـاتـهـ عنـ الفـحـشـاءـ والـمـنـكـرـ لمـ يـزـدـادـ منـ اللهـ إـلاـ بـعـداـ » أورده الطبراني عن ابن عباس ، قال الميشعـيـ فيـ ليـثـ بنـ سـلـيمـ فـقيـهـ لـكـنهـ يـدـلسـ ، وـفـيـ سـنـدـهـ يـحـيـيـ اـبـنـ طـلـحةـ الـبـرـبـوـعـيـ ، وـفـيـهـ : أـبـوـ حـيـانـ ، وـضـعـفـهـ النـسـانـ وـقـالـ مـرـأـةـ : لـيـسـ بـشـيـءـ ، وـسـاقـ لـهـ هـذـاـ الـخـيـرـ ، وـرـوـاهـ اـبـنـ مـرـدـوـيـهـ أـيـضاـ عـنـ قـالـ الـحـافـظـ الـعـرـاقـ : وـسـنـدـهـ لـيـنـ . وـرـوـاهـ عـلـيـ بـنـ مـعـبدـ فـيـ كـتـابـ الطـاعـةـ مـنـ حـدـيـثـ الـحـسـنـ مـرـسـلاـ بـإـسـنـادـ صـحـيـحـ ١ـ هـ فـيـضـ الـقـيـرـ حـدـيـثـ ٩٠١١ـ جـ ٦ـ صـ ٢٢١ـ وـالـحـدـيـثـ ضـعـيفـ مـتـنـاـ وـسـنـدـاـ ، وـالـمـرـسـلـ مـنـ سـلـسلـةـ الـضـعـيفـ .

(٢) رـوـاهـ اـبـنـ الـمـارـكـ فـيـ الرـهـدـ .

(٣) مـرـيمـ ٥٩ـ .

عدم قبول صلاة السكران

وسائل

عن قوله تعالى : ﴿ لَا تَقْرِبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سَكَارَى ﴾^(٤) والرجل إذا شرب الخمر وصلى وهو سكران ، هل تجوز صلاته أم لا ؟

فأجاب : صلاة السكران الذي لا يعلم ما يقول لا تجوز باتفاق ؛ بل ولا يجوز أن يمكن من دخول المسجد بهذه الآية وغيرها ، فإن النبي عن قربان الصلاة ، وقربان مواضع الصلاة ، والله أعلم .

هل على تارك الصلاة قضاء

قال شيخ الإسلام

وأختلف الناس فيمن يترك الصلاة والصوم عمدًا : هل يقضيه ؟

فقال : الأكثرون يقضيه ، وقال : بعضهم لا يقضيه ، ولا يصح فعله بعد وقته كاللحج . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال : عن الأماء الذين يؤخرن الصلاة عن وقتها . « فصلوا الصلاة لوقتها ، واجعلوا صلاتكم معهم نافلة »^(٥) .

ودل الكتاب والسنة ، واتفاق السلف على الفرق بين من يضيع الصلاة فيصلها بعد الوقت ، والفرق بين من يتركها . ولو كانت بعد الوقت لا تصح بحال لكان الجميع سواء ؛ لكن المضيع لوقتها كان ملتزماً لوجوها ، وإنما ضيع بعض حقوقها وهو الوقت ، وأتي بالفعل فأما من لم يعلم وجوباً عليه جهلاً وضلالاً ، أو علم بالإيجاب ولن يلتزمه فهذا إن كان كافراً فهو مرتد ، وفي وجوب القضاء عليه الخلاف المتقدم لكن هذا شبيه بكفر النفاق .

(٤) النساء ٤٣ .

(٥) مسلم ج ٢ ص ١٢ تحرير عن أبي ذر .

فالكلام في هذا متصل بالكلام فيمن أقام الصلاة وآتى الزكاة نفaca أو رباء ، فان هذا يجزئه في الظاهر ، ولا يقبل منه في الباطن . قال الله تعالى : ﴿ ذلـكـ بـأـنـهـمـ كـرـهـوـاـ مـاـ أـنـزـلـ اللـهـ فـأـحـبـطـ أـعـمـالـهـ ﴾^(١) وقال : ﴿ وـمـاـ مـعـهـمـ أـنـ تـقـبـلـ مـنـهـ نـفـاقـهـ إـلـاـ أـنـهـ كـفـرـوـاـ بـالـلـهـ وـبـرـسـوـلـهـ ، وـلـاـ يـأـتـوـنـ الصـلـاـةـ إـلـاـ وـهـمـ كـسـالـيـ ؛ وـلـاـ يـنـفـقـوـنـ إـلـاـ وـهـمـ كـارـهـوـنـ ﴾^(٢) وقال تعالى : ﴿ فـوـبـلـ لـلـمـصـلـيـنـ الـدـيـنـ هـمـ عـنـ صـلـاتـهـمـ سـاهـوـنـ الـدـيـنـ هـمـ يـرـأـوـنـ . وـيـنـعـونـ الـمـاعـونـ ﴾^(٣) وقال تعالى : ﴿ وـإـذـاـ قـامـواـ إـلـىـ الصـلـاـةـ قـامـواـ كـسـالـيـ . يـرـأـوـنـ النـاسـ ، وـلـاـ يـذـكـرـوـنـ اللـهـ قـلـيلـاـ ﴾^(٤) .

وقد اختلف أصحابنا في الإمام إذا أخذ الزكاة قهراً : هل تجزئه في الباطن ؟ على وجهين ، مع أنها لا تستعاد منه .

أحدهما : لا تجزيه لعدم النية مع القدرة عليها .

والثاني : إن نية الإمام تقوم مقام نية الممتنع ؛ لأن الإمام نائب المسلمين في أداء الحقوق الواجبة عليهم . والأول أصح ؛ فان النبي ﷺ كان يأخذها منهم باعطائهم إياها ، وقد صرخ القرآن بنفي قبولها ؛ لأنهم ينفقون وهم كارهون . فعلم أنه إن أنفق مع كراهة الانفاق لم تقبل منه ، كمن صل رباء .

لكن لو تاب المنافق والمرأى : فهل تجب عليه في الباطن الإعادة ؟ أو تعطف توبته على ما عمله قبل ذلك فيثاب عليه ، أو لا يبعد ولا يثاب .

اما الإعادة فلا تجب على المنافق قطعاً ؛ لأنه قد تاب من المنافقين جماعة عن النفاق على عهد رسول الله ﷺ ولم يأمر أحداً منهم بالإعادة . وقد قال تعالى : ﴿ وـمـاـ نـقـمـوـاـ إـلـاـ أـنـ أـغـنـاـهـمـ اللـهـ وـرـسـوـلـهـ مـنـ فـضـلـهـ فـانـ يـتـوـبـواـ يـكـ خـيـراـ لـهـمـ . وـإـنـ يـتـوـلـواـ يـعـذـبـهـمـ اللـهـ عـذـابـاـ أـيـمـاـ فيـ الدـنـيـاـ وـالـآـخـرـةـ ﴾^(٥) .

وأيضاً : فالمنافق كافر في الباطن ، فإذا آمن فقد غفر له ما قد سلف ، فلا يجب عليه القضاء ، كما لا يجب على الكافر المعلن إذا أسلم .

(٦) محمد ٩ .

(٧) التوبة ٥٤ .

(٨) الماعون من ٤ إلى ٧ .

(٩) النساء ١٤٢ .

(١٠) التوبة ٧٤ .

وأما ثوابه على ما تقدم مع التوبة : فيشبه الكافر إذا عمل صالحاً في كفره ، ثم أسلم هل يثاب عليه ؟ ففي الصحيحين . أن النبي ﷺ قال : حكيم بن حزام : « أسلمت على ما سلف لك من خير »^(١١) .

وأما المرأى إذا تاب من الرياء مع كونه كان يعتقد الوجوب ، فهو شبيه بالمسألة التي نتكلم فيها ، وهي مسألة من لم يتلزم أداء الواجب ، وإن لم يكن كافراً في الباطن ، ففي إيجاب القضاء عليه تنفيذ عظيم عن التوبة .

فإن الرجل قد يعيش مدة طويلة لا يصلح ولا يذكر ، وقد لا يصوم أيضاً ، ولا يبالي من أين كسب المال : أمن حلال ؟ أم من حرام ؟ ولا يضبط حدود النكاح والطلاق ، وغير ذلك ، فهو في جاهلية ، إلا أنه منتبه إلى الإسلام ، فإذا هدأ الله وتاب عليه ، فإن أوجب عليه قضاء جميع ما تركه من الواجبات ، وأمر برد جميع ما اكتسبه من الأموال ، والخروج بما يحبه من الإيضاع إلى غير ذلك صارت التوبة في حقه عذاباً ، وكان الكفر حينئذ أحب إليه من ذلك الإسلام ، الذي كان عليه ؛ فإن توبته من الكفر رحمة ، وتوبته وهو مسلم عذاب .

وأعرف طائفة من الصالحين من يتمنى أن يكون كافراً ليسلم فيعذر له ما قد سلف ؛ لأن التوبة عنده متعدنة عليه ، أو متعرضة على ما قد قيل له واعتقده من التوبة ، ثم هذا منفر لأكثر أهل الفسق عن التوبة ، وهو شبيه بالمؤيس للناس من رحمة الله .

ووضع الأصار ثقيلة ، والأغلال عظيمة على الثنائيين الذين هم أحباب الله ، فإن الله يحب التوابين ، ويحب المتطهرين . والله أفرح بتوبة عبده من الواجد لماه الذي به قوامه ، بعد اليأس منه^(١٢) .

فينبغي لهذا المقام أن يحرر ، فإن كفر الكافر لم يسقط عنه ما تركه من الواجبات ، وما فعله من المحرمات ، لكون الكافر كان معدوراً ، منزلة المجتهد فإنه لا يعذر بلا خلاف ، وإنما غفر له لأن الإسلام توبة ، والتوبة تحب ما قبلها ، والتوبة

(١١) متفق عليه لفظ البخاري من حديث حكيم بن حزام رقم ٧٧ اللؤلؤ والمرجان .

(١٢) « الله أفرح بتوبة عبده المؤمن من رجل نزل في أرض دويبة مهلكة » رواه مسلم مرفوعاً إلى رسول الله ﷺ عن أبي مسعود رواه البخاري مرفوعاً عن ابن مسعود حديث ٢٢٥٨ مشكاة المصايب .

توبية من ترك تصديق وإقرار ، وترك عمل و فعل . فيشبه — والله أعلم — أن يجعل حال هؤلاء في جاهليتهم كحال غيرهم^(١٣) .

حكم تارك الصلاة

وسائل رحمة الله

عن تارك الصلاة من غير عذر ، هل هو مسلم في تلك الحال ؟

فأجاب : أما تارك الصلاة : فهذا إن لم يكن معتقداً لوجوها فهو كافر بالنص والإجماع ، لكن إذا أسلم ولم يعلم أن الله أوجب عليه الصلاة ، أو وجوب بعض أركانها : مثل أن يصلي بلا وضوء ، فلا يعلم أن الله أوجب عليه الوضوء أو يصلي مع الجنابة فلا يعلم أن الله أوجب عليه غسل الجنابة ، وهذا ليس بكافر ، فإذا لم يعلم .

لكن إذا علم الوجوب : هل يجب عليه القضاء ؟ فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد ومالك وغيرهما . قيل : يجب عليه القضاء ، وهو المشهور عن أصحاب الشافعى ، وكثير من أصحاب أحمد . وقيل : لا يجب عليه القضاء ، وهذا هو الظاهر .

وعن أحمد في هذا الأصل روایتان منصوصتان فيمن صلی في معاطن الإبل ، ولم يكن علم بالنهي ، ثم علم ، هل يعيد ؟ على روایتين ومن صلی ولم يتوضأ من لحوم الإبل ، ولم يكن علم بالنهي ، ثم علم . هل يعيد ؟ على روایتين منصوصتين .

وقيل : عليه الإعادة : إذا ترك الصلاة جاهلاً بوجوها في دار الإسلام دون دار الحرب ، وهو المشهور من مذهب أبي حنيفة ، والصائم إذا فعل ما يفطر به جاهلاً بتحريم ذلك : فهل عليه الإعادة ؟ على قولين في مذهب أحمد . وكذلك من فعل محظوراً [في] الحج جاهلاً .

(١٣) وهذا هو الصواب .

وأصل هذا : أن حكم الخطاب ؟ هل يثبت في حق المكلف قبل أن يبلغه ؟ فيه ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره . قيل : يثبت . وقيل : لا يثبت ، وقيل : يثبت المبتدأ دون الناسخ . وإنما ظهر أنه لا يجب قضاء شيء من ذلك ، ولا يثبت الخطاب إلا بعد البلاغ ، لقوله تعالى : ﴿لَأَنْذِرُكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾^(١) وقوله : ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نُبَثِّرَ رَسُولًا﴾^(٢) ولقوله : ﴿لَئِنْ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حِجَةٌ بَعْدَ الرَّسُولِ﴾^(٣) ومثل هذا في القرآن متعدد ، بين سبحانه أنه لا يعاقب أحداً حتى يبلغه ما جاء به الرسول .

ومن علم أن محمداً رسول الله فآمن بذلك ، ولم يعلم كثيراً مما جاء به لم يعذبه الله على مالم يبلغه ، فإنه إذا لم يعذبه على ترك الإيمان بعد البلوغ ، فإنه لا يعذبه على بعض شرائطه إلا بعد البلاغ أول وأخرى . وهذه سنة رسول الله عليه صلواته المستفيدة عنه في أمثال ذلك .

فإنه قد ثبت في الصحاح أن طائفنة من أصحابه ظنوا أن قوله تعالى : ﴿الْخِيطُ الْأَيْضُ﴾^(٤) هو الحبل الأبيض من الحبل الأسود ، فكان أحدهم يربط في رجله حبل ، ثم يأكل حتى يتبيّن هذا من بين النبي عليه صلواته : أن المراد بياض النهار ، وسود الليل ، ولم يأمرهم بالإعادة .

وكذلك عمر بن الخطاب وعمار أجنبياً ، فلم يصل عمر حتى أدرك الماء ، وظن عمر أن التراب يصل إلى حيث يصل الماء فتمرغ كما تمرغ الدابة ولم يأمر واحداً منهم بالقضاء ، وكذلك أبو ذر بقي مدة جنباً لم يصل ، ولم يأمره بالقضاء ، بل أمره بالتيمم في المستقبل .

وكذلك المستحاصة قالت : إني استحاض حيضة شديدة تمنعني الصلاة والصوم ، فأمرها بالصلاحة زمن دم الاستحاضة ، ولم يأمرها بالقضاء .

ولما حرم الكلام في الصلاة تكلم معاوية بن الحكم السلمي في الصلاة بعد

(١) الأنعام ١٩ .

(٢) الإسراء ١٥ .

(٣) النساء ١٦٥ .

(٤) عبد الله بن مسعود .

التحريم جاهلاً بالتحريم ، فقال له : « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الآدميين » ولم يأمره بإعادة الصلاة .

ولما زيد في صلاة الحضر حين هاجر إلى المدينة ، كان من كان بعيداً عنه : مثل من كان بمكة ، وبأرض الحبشة يصلون ركعتين ، ولم يأمرهم النبي بإعادة الصلاة .

ولما فرض شهر رمضان في السنة الثانية من الهجرة ، ولم يبلغ الخبر إلى من كان بأرض الحبشة من المسلمين ، حتى فات ذلك الشهر ، لم يأمرهم بإعادة الصيام .

وكان بعض الأنصار — لما ذهبوا إلى النبي ﷺ من المدينة إلى مكة قبل الهجرة — قد صلوا إلى الكعبة معتقداً جواز ذلك قبل أن يؤمر باستقبال الكعبة ، وكانوا حينئذ يستقبلون الشام ، فلما ذكر ذلك للنبي ﷺ ، أمره باستقبال الشام ، ولم يأمره بإعادة ما كان صل .

وثبت عنه في الصحيحين أنه سُئل — وهو بالجعرانة : عن رجل أحرم بالعمرمة ، وعليه جبة ، وهو متضمخ بالخلوق ، فلما نزل عليه الوحي قال له :^(٥) « إنزع عنك جبتك ، واغسل عنك أثر الخلوق ، واصنع في عمرتك ما كنت صانعاً في حجك ». وهذا قد فعل محظوراً في الحج ، وهو ليس الجبة ، ولم يأمره النبي ﷺ على ذلك بدم ولو فعل ذلك مع العلم للزمرة دم .

وثبت عنه في الصحيحين أنه قال للأعرابي المسيء في صلاته : « صل فانك لم تصل — مرتين أو ثلاثة » — فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غير هذا ، فعلمته ما يحرني في الصلاة ، فعلمه الصلاة المجزية » ولم يأمره بإعادة ما صل قبل ذلك . مع قوله ما أحسن غير هذا ، وإنما أمره أن يعيد تلك الصلاة ؛ لأن وقتها باق ، فهو مخاطب بها ، والتي صلاتها لم تبرأ بها الذمة ، ووقت الصلاة باق .

ومعلوم أنه لو بلغ صبي ، أو أسلم كافر ، أو ظهرت حائض ، أو أفاق مجنون ، والوقت باق لرمتهم الصلاة أداء لا قضاء . وإذا كان بعد خروج الوقت فلا إثم عليهم . فهذا المسيء الجاهل إذا علم بوجوب الطمأنينة في أثناء الوقت فوجبت عليه الطمأنينة حينئذ ، ولم تجب عليه قبل ذلك ؛ فلهذا أمره بالطمأنينة في صلاة تلك الوقت ، دون ما قبلها .

(٥) متفق عليه مشكاة المصايح حديث ٢٦٨٠ .

وكذلك أمره لمن صلى خلف الصف أن يعيده^(٦) ومن ترك لمعة من قدمه أن يعيد الوضوء والصلاحة . وقوله أولا : « صل فانك لم تصل » تبين أن ما فعله لم يكن صلاة ، ولكن لم يعرف أنه كان جاهلا بوجوب الطمأنينة ، فلهذا أمره بالإعادة إبتداء ، ثم علمه إياها ، لما قال : « وإلذى بعثك بالحق لا أحسن غير هذا » .

فهذه نصوصه — عليهما السلام — في محظورات الصلاة والصيام واللحج مع الجهل فيما ترك واجباتها مع الجهل ، وأما أمره لمن صلى خلف الصف أن يعيده فذلك أنه لم يأت بالواجب مع بقاء الوقت^(٧) . فثبت الوجوب في حقه حين أمره النبي عليهما السلام ببقاء وقت الوجوب ، لم يأمره بذلك مع مضي الوقت .

وأما أمره لمن ترك لمعة في رجله لم يصبها الماء بالإعادة ، فلأنه كان ناسياً ، فلم يفعل الواجب ، كمن نسي الصلاة ، وكان الوقت باقياً ، فانها قضية معينة بشخص لا يمكن أن يكون في الوقت وبعده . أعني أنه رأى في رجل رجل لمعة لم يصبها الماء فأمره أن يعيده الوضوء والصلاحة ، رواه أبو داود . وقال أحمد بن حنبل حديث جيد .

. وأما قوله : « ويل للأعقارب من النار » ونحوه . فإنما يدل على وجوب تكميل الوضوء ليس في ذلك أمر بإعادة شيء ومن كان أيضاً يعتقد أن الصلاة تسقط عن العارفين ، أو عن المشائخ الواصلين ، أو عن بعض أتباعهم ، أو أن الشيخ يصلى عليهم ، أو أن الله عباداً أسقط عنهم الصلاة ، كما يوجد كثير من ذلك في كثير من المتسبيين إلى الفقر والزهد ، واتباع بعض المشائخ والمعرفة ، فهوؤلاء يستتابون باتفاق الأئمة ، فان أقروا بالوجوب ، وإلا قوتلوا ، وإذا أصرروا على جحد الوجوب حتى قتلوا ، كانوا من المرتدين ، ومن تاب منهم وصلى لم يكن عليه إعادة ما ترك قبل ذلك في أظهر قوله العلماء ، فان هؤلاء إما أن يكونوا مرتدین ، وإما أن يكونوا مسلمين جاهلين للوجوب .

فان قيل : إنهم مرتدون عن الإسلام ، فالمترد إذا أسلم لا يقضي ما تركه حال

(٦) مختصر سنن أبي داود للمنذرى ج ١ ص ٣٣٦ علق على حديث وابنه من طريقين معلومين — رواه البزار والطبراني في الكبير والأوسط وفيه التضير ابو عمر اجمعوا على ضعفه ورواه الطبراني في الأوسط عن أبي هريرة وفيه عبد الله بن محمد بن القاسم وهو ضعيف مجمع الروايات منيع الفوائد للهيثمى ج ٢ ص ٩٦ .

(٧) ثبت ضعف الحديث والإعادة على من لا يتابع الإمام أو من يجد فرجه ويأتي أن يدخل في الصف مع المؤمنين والله أعلم .

الردة عند جمهور العلماء ، كما لا يقضي الكافر إذا أسلم ما ترك حال الكفر باتفاق العلماء ، ومذهب مالك وأبي حنيفة وأحمد في أظهر الروايتين عنه ، والآخر يقضي المرتد . كقول الشافعي والأول أظهر .

فإن الذين ارتدوا على عهد رسول الله ﷺ كالحارث ابن قيس ، وطائفة معه أنزل الله فيهم : ﴿ كَيْفَ يَهْدِي اللَّهُ قَوْمًا كَفَرُوا بَعْدَ إِيمَانِهِمْ ﴾^(٨) الآية ، والتي بعدها ، وكعب عبد الله بن أبي سرح ، والذين خرجوا مع الكفار يوم بدر ، وأنزل فيهم : ﴿ ثُمَّ إِنْ رَبَكَ لِلَّذِينَ هَاجَرُوا مِنْ بَعْدِ مَا فَتَحْنَا ثُمَّ جَاهَدُوا وَصَبَرُوا إِنْ رَبَكَ مِنْ بَعْدِهَا لَغَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾^(٩) . فهوئاء عادوا إلى الإسلام ، وعبد الله بن أبي سرح عاد إلى الإسلام عام الفتح ، وبإيع النبي ﷺ ولم يأمر أحداً منهم باعادة ما ترك حال الكفر في الردة ، كما لم يكن يأمر سائر الكفار إذا أسلموا .

وقد ارتد في حياته خلق كثير اتبعوا الأسود العنسي الذي تنبأ بصنعاء اليمن ، ثم قتلها الله ، وعاد أولئك إلى الإسلام ، ولم يؤمرروا بالإعادة .

وتنبأ مسيلمة الكذاب ، واتبعه خلق كثير ، قاتلهم الصديق والصحابة بعد موته حتى أعادوا من بقي منهم إلى الإسلام ، ولم يأمر أحداً منهم بالقضاء ، وكذلك سائر المرتدين بعد موته .

وكان أكثر البوادي قد ارتدوا ثم عادوا إلى الإسلام ، ولم يأمر أحداً منهم بقضاء ما ترك من الصلاة . قوله تعالى : ﴿ قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا أَنْ يَنْتَهُوا يَغْفِرُ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ ﴾^(١٠) يتناول كل كافر .

وإن قيل : إن هؤلاء لم يكونوا مرتدین ، بل جهالاً بالوجوب ، وقد تقدم إن الأظہر في حق هؤلاء أنهم يستأنفون الصلاة على الوجه المأمور ، ولا قضاء عليهم . فهذا حكم من تركها غير معتقد لوجوبها .

وأما من اعتقد وجوبها مع إصراره على الترك : فقد ذكر عليه المفرعون من المقهاء فروعا :

(٨) آل عمران ٨٦ .

(٩) التحل ١١٠ .

(١٠) الأنفال ٣٨ .

أحداها هذا ، فقيل عند جمهورهم : مالك والشافعي وأحمد . وإذا صرحت حتى يقتل فهل يقتل كافراً مرتدًا ، أو فاسقاً كفاسقاً المسلمين ؟ على قولين مشهورين . حكيا روايتين عن أحمد ، وهذه الفروع لم تنقل عن الصحابة ، وهي فروع فاسدة ، فإن كان مقرأ بالصلوة في الباطن ، معتقداً لوجوها ، يمتنع أن يصر على تركها حتى يقتل ، وهو لا يصلح هذا لا يعرف منبني آدم وعادتهم ؛ وهذا لم يقع هذا فقط في الإسلام ، ولا يعرف أحداً يعتقد وجوها ، ويقال له أن لم تصل وإلا قتلناك ، وهو يصر على تركها ، مع إقراره بالوجوب ، فهذا لم يقع فقط في الإسلام .

ومتى امتنع الرجل من الصلاة حتى يقتل لم يكن في الباطن مقرأ بوجوها ، ولا ملتزم بفعلها ، وهذا كافر باتفاق المسلمين ، كما استفاضت الآثار عن الصحابة بكفر هذا ، ودللت عليه النصوص الصحيحة . كقوله عليه السلام : « ليس بين العبد وبين الكفر إلا ترك الصلاة » رواه مسلم^(١١) . و قوله : « العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر »^(١٢) .

وقول عبد الله بن شقيق : كان أصحاب محمد لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفر إلا الصلاة ، فمن كان مقرأً على تركها حتى يموت لا يسجد لله سجدة قط ، وهذا لا يكون قط مسلماً مقرأ بوجوها ، فإن اعتقاد الوجوب ، واعتقاد أن تاركها يستحق القتل هذا داع تمام إلى فعلها ، والداعي مع القدرة يوجب وجود المقدور ، فإذا كان قادراً ولم يفعل قط علم أن الداعي في حقه لم يوجد . والاعتقاد التام لعقاب التارك باعث على الفعل ، لكن هذا قد يعارضه أحياناً أمور توجب تأخيرها وترك بعض واجباتها ، وتقويتها أحياناً .

فاما من كان مقرأً على تركها لا يصلح قط ، ويموت على هذا الإصرار والترك فهذا لا يكون مسلماً ؛ لكن أكثر الناس يصلون تارة ، ويتركونها تارة ، فهوئاء ليسوا يحافظون عليها ، وهوئاء تحت الوعيد ، وهم الذين جاء فيهم الحديث الذي في السنن حديث عبادة عن النبي عليه السلام أنه قال : « خمس صلوات كتبهن الله على العباد في

(١١) « بين الرجل والكافر ترك الصلاة » مسلم وابو داود والترمذى وابن ماجه عن جابر فيض القدير ح ٣ ص ١٦٧ .

(١٢) رواه أحمد والنمسانى والترمذى وقال حديث حسن صحيح ١ هـ .

اليوم والليلة من حافظ عليهم كان له عهد عند الله أن يدخله الجنة ، ومن لم يحافظ عليهم لم يكن له عهد عند الله ، إن شاء عذبه وإن شاء غفر له «^(١٣)» .

فالحافظ عليها الذي يصلحها في مواقفها ، كما أمر الله تعالى ، والذي ليس يؤخرها أحياناً عن وقتها ، أو يترك واجباتها ، فهذا تحت مشيئة الله تعالى ، وقد يكون لهذا نوافل يكمل بها فرائضه ، كما جاء في الحديث .

حكم تارك الصلاة الذي يصلح الجمعة

وسائل

عن مسلم تارك للصلوة ، ويصلح الجمعة . فهل تجب عليه اللعنة ؟

فأجاب : الحمد لله ، هذا استوجب العقوبة باتفاق المسلمين ، والواجب عند جمهور العلماء كمالك والشافعي وأحمد أن يستتاب ، فان تاب وإلا قتل ، ولعن تارك الصلاة على وجه العموم جائز ، وأما لعنة المعين^(١) فال الأولى تركها ، لأنه يمكن أن يتوب ، والله أعلم .

حكم تارك الصلاة الممتنع عن أدائها

وسائل

عمن يؤمر بالصلوة فيمتنع ، وماذا يجب عليه ؟ ومن اعتذر بقوله : «أمرت أن

. ٤٢٥) أبو داود حديث (١٣)

(١) نهى رسول الله ﷺ عن لعن شيئاً يعنيه ، وقال للمرأة التي لعنت دابتها (١) انزلي عنها فإنها ملعونة (٢) أخرجته مسلم من حديث عمران بن حصين حديث رقم ٢٥٩٥ بترقيم محمد فؤاد عبد الباقي .

أُقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله »^(٢) هل يكون له عذر في أنه لا يعاقب على ترك الصلاة ، أم لا ؟ وماذا يجب على الأمراء وولاة الأمور في حق من تحت أيديهم إذا تركوا الصلاة ؟ وهل قيامهم في ذلك من أعظم الجهاد وأكبر أبواب البر ؟

فأجاب : الحمد لله ، من يمتنع عن الصلاة المفروضة فإنه يستحق العقوبة الغليظة باتفاق أئمة المسلمين ، بل يجب عند جمهور الأمة : كمالك ، والشافعي ، وأحمد ، وغيرهم أن يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل .

بل تارك الصلاة شر من السارق والزاني ، وشارب الخمر ، وأكل الحشيشة .

ويجب على كل مطاع أن يأمر من يطيعه بالصلاحة ، حتى الصغار الذين لم يبلغوا ، قال النبي ﷺ : « مروهم بالصلاة لسبعين واشريوهם عليها لعشرين ، وفرقوا بينهم في المضاجع »^(٣) .

ومن كان عنده صغير مملوك أو يتيم أو ولد فلم يأمره بالصلاحة فإنه يعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير ، ويغزir الكبير على ذلك تعزيزاً بليغاً ؛ لأنه عصى الله ورسوله ، وكذلك من عنده مالا يكفيه ، أو غلمان الخيل والجمال والبزرة ، أو فراشون أو بابية يغسلون الأبدان والثياب ، أو خدم ، أو زوجة ، أو سرية ، أو إماء ، فعليه أن يأمر جميع هؤلاء بالصلاحة ، فإن لم يفعل كان عاصياً لله ورسوله ، ولم يستحق هذا أن يكون من جند المسلمين ، بل من جند التتار . فإن التتار يتكلمون بالشهادتين ، ومع هذا فقتالهم واجب باجماع المسلمين .

وكذلك كل طائفة متنعة عن شريعة واحدة من شرائع الإسلام الظاهرة ، أو الباطنة المعلومة ، ثانية يجب قتالها ، ولو قالوا : نشهد ولا نصلِّي قوتلوا حتى يصلُّوا ، ولو قالوا : نصلِّي ولا نزكي قوتلوا حتى يزكوا ، ولو قالوا : نزكي ولا نصوم ولا نحج ، قوتلوا حتى يصوموا رمضان ، ويحجوا البيت . ولو قالوا : نفعل هذا لكن لا ندع الربا ، ولا شرب الخمر ، ولا الفواحش ، ولا نجاهد في سبيل الله ، ولا نضرب الجريمة على اليهود والنصارى ، ونحو ذلك . قوتلوا حتى يفعلوا ذلك^(٤) . كما قال تعالى :

(٢) متفق عليه لفظ البخاري من حديث ابن عمر .

(٣) عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرسل أو منقطع والم Merrill والمقطوع لا حجة فيه ١ هـ .

(٤) هذا دليل على أن من نطق بالشهادة وأنكر شيئاً معلوماً من الدين بالضرورة فإنه يستتاب فإن أصر على الإنكار قتل .

﴿وَقَاتَلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونُ الدِّينُ كَلِهُ اللَّهُ﴾^(٥) .

وقد قال تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذُرُوا مَا بَقِيَ مِنِ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ . فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأَذْنُوا بِحِرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾^(٦) والربا آخر ما حرم الله ، وكان أهل الطائف قد أسلموا وصلوا وجالدوا ، وبين الله أنهم إذا لم ينتهوا عن الربا ، كانوا من حارب الله ورسوله .

وفي الصحيحين أنه لما توفي رسول الله ﷺ وكفر من العرب ، قال عمر لأبي بكر : كيف تقاتل الناس ؟ وقد قال النبي ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله . وإنني رسول الله . فإذا فعلوا ذلك عصموها مني دماءهم وأموالهم إلا بمحقها »^(٧) فقال أبو بكر : ألم يقل : إلا بحقها ؟ والله لو معنوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم عليه . قال عمر : فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبي بكر للقتال ، فعلمت أنه الحق .

وفي الصحيح أن النبي ﷺ ذكر الخوارج فقال : « يخقر أحدهم صلاته مع صلاتهم ، وصيامه مع صيامهم ، وقراءته مع قراءتهم ، يقرأون القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية ، أيها لقيتموه فاقتلوهم ، فإن في قتلهم أجراً عند الله لمن قتلهم يوم القيمة »^(٨) .

فإذا كان الذين يقومون الليل ، ويصومون النهار ، ويقرأون القرآن ، أمر النبي ﷺ بقتالهم ؛ لأنهم فارقوا السنة والجماعة ، فكيف بالطوائف الذين لا يتزمون شرائع الإسلام ، وإنما يعملون ببساق ملوكهم ، وأمثال ذلك ، والله أعلم .

(٥) البقرة ١٤٣ .

(٦) البقرة ٢٧٩ .

(٧) متفق عليه من حديث ابن عمر حديث رقم ١٥ اللؤلؤ والمرجان .

(٨) متفق عليه لفظ البخاري عن علي . حديث ٦٤٣ اللؤلؤ والمرجان .

حكم مؤخر الصلاة

وسائل

عن رجل يأمره الناس بالصلاحة ، ولم يصل ، فما الذي يجب عليه ؟
فأجاب : إذا لم يصل فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل ، والله أعلم .

تأخير الصلاة عن وقتها

وسائل

عمن ترك صلاة واحدة عمداً بنية أنه يفعلها بعد خروج وقتها قضاء ، فهل يكون فعله كبيرة من الكبائر ؟

فأجاب : الحمد لله . نعم تأخير الصلاة عن غير وقتها الذي يجب فعلها فيه عمداً من الكبائر ، بل قد قال عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - الجمع بين الصالاتين من غير عذر من الكبائر . وقد رواه الترمذى مرفوعاً عن ابن عباس عن النبي عليه السلام أنه قال : « من جمع بين الصالاتين من غير عذر ، فقد أتى بباباً من أبواب الكبائر »^(٩) .

ورفع هذا إلى النبي عليه السلام وإن كان فيه نظر . فان الترمذى قال : العمل على هذا عند أهل العلم ، والأثر معروف ، وأهل العلم ذكروا ذلك مقررين له ، لا منكري له .

وفي الصحيح عن النبي عليه السلام قال : « من فاته صلاة العصر فقد حبط عمله » وحيوط العمل لا يتوعد به إلا على ما هو من أعظم الكبائر ، وكذلك تفويت العصر

(٩) من حديث حنش عن عكرمة عن ابن عباس ، قال الحكم : وخش ثقه ، ورده الذهبي في تلخيصه بأنهم ضعفوا . كذبه أحمد والنسائي والدارقطنى ، وقال البيهقي تفرد به حنش وهو ضعيف لا ينجح به فيض القدير حديث ٨٦١٨ .

أعظم من تفويت غيرها ، فإنها الصلاة الوسطى المخصوصة بالأمر بالمحافظة عليها ، وهي التي فرضت على من كان قبلنا فضيوعها ، فمن حافظ عليها فله الأجر مرتين ، وهي التي لما فاتت سليمان فعل بالخيل ما فعل .

وفي الصحيح عن النبي ﷺ أيضاً أنه قال : « من فاته صلاة العصر فكانما وتر أهله وماليه » والموتور أهله وماليه يبقى مسؤولاً ليس له ما يتبع به من الأهل والمالي ، وهو منزلة الذي حبط عمله .

وأيضاً فإن الله تعالى يقول : « فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون »^(١٠) فتوعد بالويل من يسهو عن الصلاة حتى يخرج وقتها وإن صلاماً بعد ذلك ، وكذلك قوله تعالى : « فخلف من بعدهم خلف أضاعوا الصلاة واتبعوا الشهوات فسوف يلقون غياباً »^(١١) وقد سأله ابن مسعود عن إضاعتها فقال : هو تأخيرها حتى يخرج وقتها ، فقالوا : ما كنا نرى ذلك إلا تركها ، فقال : لو تركوها لكانوا كفاراً ، وقد كان ابن مسعود يقول عن بعض أمراء الكوفة في زمانه : ما فعل خلفكم ؟ لكونهم كانوا يؤحررون الصلاة عن وقتها .

وقوله : « اتبعوا الشهوات »^(١٢) يتناول كل من استعمل ما يشتهيه عن المحافظة عليها في وقتها ، سواء كان المشتهي من جنس المحرمات : كالمأكول المحرم ، والمشروب المحرم ، والمنكوح المحرم ، والمسموع المحرم أو كان من جنس المباحات لكن الإسراف فيه ينهي عنه ، أو غير ذلك ، فمن اشتغل عن فعلها في الوقت بلعب أو هوا أو حديث مع أصحابه ، أو ترثه في بستانه ، أو عمارة عقاره ، أو سعي في تجارتة ، أو غير ذلك فقد أضاع تلك الصلاة ، واتبع ما يشتهيه .

وقد قال تعالى : « يأيها الذين آمنوا لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ، ومن يفعل ذلك فأولئك هم الخاسرون »^(١٣) ومن أهله ماليه وولده عن فعل المكتوبة في وقتها دخل من ذلك ، فيكون خاسراً ، وقال تعالى في ضد هؤلاء : « يسبح له فيها بالعلو والآصال رجال لا تلهيم تجارة ولا بيع عن ذكر الله ، وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة »^(١٤) .

(١٠) مريم ٥٩ .

(١١) المنافقون ٩ .

(١٢) التور ٣٧ .

فإذا كان سبحانه قد توعد بلقي الغي من يضيع الصلاة عن وقتها ويتبعد الشهوات ، والمؤخر لها عن وقتها مستغلًا بما يشتهيه هو مرضي لها متبع لشهوته . فدل ذلك على أنه من الكبائر ، إذ هذا الوعيد لا يكون إلا على كبيرة ، ويفيد ذلك جعله خاسراً ، والخسران لا يكون بمجرد الصغار المكفرة باجتناب الكبائر .

وأيضاً ^(١٢) أحداً من صلى بلا طهارة ، أو إلى غير القبلة عمداً ، وترك الركوع والسجود أو القراءة أو غير ذلك متعمداً ، أنه قد فعل بذلك كبيرة ، بل قد يتورع في كفره إن لم يستحل ذلك ، وأما إذا استحله فهو كافر بلا ريب .

ومعلوم أن الوقت للصلوة مقدم على هذه الفروض وغيرها ، فإنه لا نزاع بين المسلمين أنه إذا علم المسافر العادم للماء أنه يجده بعد الوقت لم يجز له تأخير الصلاة ليصلحها بعد الوقت بوضوء ، أو غسل ؛ بل ذلك هو الفرض وكذلك العاجز عن الركوع والسجود والقراءة إذا استحله فهو كافر بلا ريب .

ومعلوم أنه ^{إن} علم أنه بعد الوقت يمكنه أن يصلح بإتمام الركوع والسجود والقراءة كان الواجب عليه أن يصلح في الوقت لإمكانه .

وأما قول بعض أصحابنا : إنه لا يجوز تأخيرها عن وقتها إلا لนาو جمعها أو مشتغل بشرطها ، فهذا لم يقله قبله أحد من الأصحاب ، بل ولا أحد من سائر طوائف المسلمين ، إلا أن يكون بعض أصحاب الشافعي ؛ فهذا أشك فيه . ولا ريب أنه ليس على عمومه وإطلاقه بإجماع المسلمين ، وإنما فيه صورة معروفة ، كما إذا أمكن الوा�صل إلى البئر أن يضع حبلاً يستقي ، ولا يفرغ إلا بعد الوقت ؛ وإذا أمكن العريان أن يحيط له ثوباً ولا يفرغ إلا بعد الوقت ، ونحو هذه الصور ، ومع هذا فالذى قاله في ذلك خلاف المذهب المعروف عن أحمد وأصحابه ، وخلاف قول جماعة علماء المسلمين من الحنفية والمالكية وغيرهم .

وما أعلم من يوافقه على ذلك إلا بعض أصحاب الشافعي ، ومن قال ذلك فهو محجوج بإجماع المسلمين على أن مجرد الاشتغال بالشرط لا يبيح تأخير الصلاة عن وقتها المحدود شرعاً ، فإنه لو دخل الوقت وأمكنه أن يطلب الماء وهو لا يجده إلا بعد

(١٢) لكي تستقيم الجملة تكون ﴿فَلَوْ أَنَّ أَحَدًا صَلَّى بِلَا طَهَارَةٍ﴾ .

الوقت لم يجز له التأخير باتفاق المسلمين وإن كان مشتغلاً بالشرط . وكذلك العريان لو أمكنه أن يذهب إلى قرية ليشتري له منها ثوباً ، وهو لا يصلى إلا بعد خروج الوقت لم يجز له التأخير بلا نزاع .

والأمّي كذلك إذا أمكنه تعلم الفاتحة وهو لا يتعلّمها حتى يخرج الوقت ، كان عليه أن يصلى في الوقت^(١٤) ، وكذلك العاجز عن تعلم التكبير والتشهد إذا ضاق الوقت صلى بحسب الإمكان ، ولم ينتظّر . وكذلك المستحاضة لو كان دمها ينقطع بعد الوقت لم يجز لها أن تؤخر الصلاة لتصلي بطهارة بعد الوقت ؛ بل تصلي في الوقت بحسب الإمكان .

وأما حيث جاز الجمع فالوقت واحد ، والمتأخر ليس بمؤخر عن الوقت الذي يجوز فعلها فيه ؛ بل في أحد القولين أنه لا يحتاج الجمع إلى النية ، كما قال أبو بكر . وكذلك القصر ، وهو مذهب الجمهور : كأبي حنيفة ومالك .

وكذلك صلاة الخوف تجب في الوقت ، مع إمكان أن يؤخرها فلا يستدبر القبلة ، ولا يعمل عملاً كثيراً في الصلاة ، ولا يختلف عن الإمام برکعة ، ولا يفارق الإمام قبل السلام ، ولا يقضى ما سبق به قبل السلام ، ونحو ذلك مما يفعل في صلاة الخوف ، وليس ذلك إلا لأجل الوقت ، وإلا ففعلها بعد الوقت ولو بالليل ممكن على الإكمال .

وكذلك من اشتبهت عليه القبلة ، وأمكنه تأخير الصلاة إلى أن يأتي مصراً يعلم فيه القبلة لم يجز له ذلك^(١٥) ؛ وإنما نازع من نازع إذا أمكنه تعلم دلائل القبلة ، ولا يتعلّمها حتى يخرج الوقت . وهذا النزاع هو القول المحدث الشاذ الذي تقدم ذكره .

واما النزاع المعروف بين الأئمة في مثل ما إذا استيقظ النائم في آخر الوقت ولم يمكنه أن يصلى قبل الطلوع بوضوء : هل يصلى بيتمم ؟ أو يتوضأ ويصلى بعد الطلوع ؟ على قولين مشهورين :

الأول : قول مالك ؛ مراعاة للوقت .

(١٤) بالتسبيح والتحميد والتهليل حتى يتعلم قراءة الفاتحة .

(١٥) يجهد ويصلى إلى أي اتجاه .

الثاني : قول الأئمَّةَ كَأَحْمَدَ وَالشَّافِعِيِّ وَأَنَّى حَبِيبَةَ .

وهذه المسألة هي التي توهם من توهمن إن الشرط مقدم على الوقت ، وليس كذلك ؛ فان الوقت في حق النائم هو من حين يستيقظ . كما ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال : « من نام عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها إذا ذكرها فان ذلك وقتها »^(١٦) فجعل الوقت الذي أوجب الله على العبد فيه هو وقت الذكر والانتباه ، وحييند فمن فعلها في هذا الوقت بحسب ما يمكنه من الطهارة الواجبة فقد فعلها في الوقت ، وهذا ليس بفرط ولا مضيع لها . قال النبي ﷺ : « ليس في النوم تفريط ؛ إنما التفريط في اليقظة »^(١٧) .

بخلاف المتتبه من أول الوقت فانه مأمور أن يفعلها في ذلك الوقت ، بحيث لو أخرها عنه عمداً كان مضيناً مفرطاً ، فإذا اشتغل عنها بشرطها وكان قد أخرها عن الوقت الذي أمر أن يفعلها فيه ، ولو لأنه مأمور بفعلها في ذلك الوقت لجاز تأخيرها عن الوقت ، إذا كان مشتغلاً بتحصيل ماء الطهارة ، أو ثوب الاستغارة ؛ بالذهب إلى مكانه ونحو ذلك ، وهذا خلاف إجماع المسلمين . بل المستيقظ في آخر الوقت إنما عليه أن يتوضأ كما يتوضأ المستيقظ في الوقت ، فلو أخرها لأنه يجد الماء عند الزوال^(١٨) ونحو ذلك لم يجز له ذلك .

وأيضاً فقد نص العلماء على أنه إذا جاء وقت الصلاة ولم يصل فانه يقتل^(١٩) ، وإن قال أنا أصليها قضاء . كما يقتل إذا قال : أصلني بغير وضوء ، أو إلى غير القبلة ، وكل فرض من فرائض الصلاة الجموع عليها إذا تركه عمداً فانه يقتل بتركه . كما أنه يقتل بتترك الصلاة .

فإن قلنا : يقتل بضيق الثانية والرابعة ، فالأمر كذلك ، وكذلك إذا قلنا : يقتل بضيق الأولى ، وهو الصحيح ، أو الثالثة ، فان ذلك مبني على أنه : هل يقتل بتترك صلاة ، أو بثلاث ؟ على روايتين .

(١٦) مسلم حديث ٥٢٢ بلفظ من نسي صلاة حديث ٦٨٤٠ .

(١٧) المسند وأبن حبان عن فتادة فيض القدير حديث ٧٦٤٣ .

رواه مسلم بلفظ أما أنه جزء من حديث رقم ٦٦٨١ ترجم محمد فؤاد عبد الباقي .

(١٨) لعدم وجود الماء .

(١٩) بعد الاستتابة .

ولذا قيل بترك صلاة : فهل يشترط وقت التي بعدها ، أو يكفي ضيق وقتها ؟ على وجهين . وفيها وجه ثالث : وهو الفرق بين صلاتي الجمع وغيرها . ولا يعارض ما ذكرناه أنه يصح بعد الوقت ؛ بخلاف بقية الفرائض ؛ لأن الوقت إذا فات لم يمكن استدراكه ، فلا يمكنه أن يفعلها إلا فائتة ، ويبقى إثم التأخير من باب الكبائر التي تمحوها التوبة ونحوها ، وأما بقية الفرائض فيمكن استدراكتها بالقضاء .

وأما النساء الذين كانوا يؤخرن الصلاة عن وقتها ، وهي النبي ﷺ عن قتالهم ، فان قيل : إنهم كانوا يؤخرن الصلاة إلى آخر الوقت فلا كلام ، وإن قيل — وهو الصحيح — إنهم كانوا يفوتونها ، فقد أمر النبي ﷺ الأمة بالصلاحة في الوقت . وقال : « اجعلوا صلاتكم معهم نافلة » وهي عن قتالهم ، كما هي عن قتال الأئمة إذا استأثروا وظلموا الناس حقوقهم ، واعتدوا عليهم ، وإن كان يقع من الكبائر في أئماء ذلك ما يقع .

ومؤخرها عن وقتها فاسق ، والأئمة لا يقاتلون بمجرد الفسق ، وإن كان الواحد المقدور قد يقتل لبعض أنواع الفسق : كالزنا ، وغيرها . فليس كلما جاز فيه القتل ، جاز أن يقاتل الأئمة لفعلهم إياه ، إذ فساد القتال أعظم من فساد كبيرة يرتكبهاولي الأمر .

ولهذا نص من نص من أصحاب أئمداً وغيره على أن النافلة تصلي خلف الفساق ؛ لأن النبي ﷺ أمر بالصلاحة خلف النساء الذين يؤخرن الصلاة حتى يخرج وقتها ، وهوئاء الأئمة فساق ، وقد أمر بفعلها خلفهم نافلة^(٢٠) .

والمقصود أن الفسق بتفويت الصلاة أمر معروف عند الفقهاء .

لكن لو قال قائل : الكبيرة تقويتها دائمًا ، فإن ذلك إصرار على الصغيرة .

قيل له : قد تقدم ما يبين أن الوعيد يلحق بتفويت صلاة واحدة .

وأيضاً فإن الإصرار هو العزم على العود ، ومن أثني صغيرة وتاب منها ثم عاد إليها ، لم يكن قد أثني كبيرة .

(٢٠) مسلم ج ٢ ص ١٢٠ تحرير .

وأيضاً فمن اشترط المداومة على التفويت محتاج إلى ضابط ، فان أراد بذلك المداومة على طول عمره ، لم يكن المذكورون من هذا الباب ، وإن أراد مقداراً محدوداً طلبت بدليل عليه .

وأيضاً فالقتل بترك واحدة أبلغ من جعل ذلك كبيرة ، والله سبحانه أعلم .

الفهرس

الصفحة

الموضوع

٣	المقدمة
٧	تعريف بالمؤلف
١٥	النية أصل في العبادات
٢١	تكرير التكبير
٢٢	امامة المسوق
٢٤	شروط الصلاة
٢٥	الجمع بين الصالاتين
٢٦	التغليس أفضل أم الأسفار
٢٧	ترتيب الناسى الصلاة إذا ذكرها
٣١	عدد ركعات الصلاة
٣٣	النوى عن إلتمام في السفر
٣٦	أوقات الصلاة أولها وأخرها
٤٢	أفضل الأعمال الصلاة على وقتها
٤٤	قضاء الفوائت بسبب ترك الصلاة
٤٨	الذى عليه صلوات كثيرة
٤٩	الأحوال المانعة من وجوب القضاء
٤٩	المحافظة على الصلوات
٥٢	سن التكليف
٥٢	النوى عن تأخير الصلاة بسبب العمل
٦٠	أوقات قبول العمل
٦١	اللباس في الصلاة
٦١	الزينة الظاهرة
٦٣	لباس المرأة

٦٦	ستر العورة
٧٠	فصل في الزينة
٧١	الصلاحة في التعل ونحوه
٧٣	النهى عن احتجاج مكان بالمسجد واتخاذه طريقة
٧٤	حكم الصلاة في المساجد المبنية على القبور
٧٦	أنواع الاستفتاح في الصلاة الدعاء والذكر في الصلاة
٨٥	فضل الثناء على الله
٨٩	أفضل أنواع الاستفتاح ما كان ثناء محضا
٩٢	مشروعية التكبير
٩٤	الدعاء في الركعات فرضها ونفلها
٩٦	الملحن في الفاتحة تصبح صلاته أم لا
٩٧	جواز القراءة ببعض الأحرف في الصلاة
٩٨	رفع الأيدي بعد الركوع
٩٨	معنى ولا ينفع ذا الجد منك الجد
١٠٠	جواز التحرك في الصلاة لاصلاحها
١٠٠	النزول إلى الأرض بالركبتين أو باليدين
١٠١	السجود على سبعة أعظم
١٠١	حكم من جلس جلسة الاستراحة وهو مأموم
١٠٢	رفع اليدين بعد القيام من الركعتين الأوليين
١٠٣	الذكر بعد الصلاة
١١١	استحباب التسبيح والتحميد والتكبير
١١٢	التسبيح بالأصابع
١١٣	النهى عن قراءة آية الكرسي دبر الصلاة
١١٥	النهى عن الابتداع في الأذكار
١١٦	النهى عن الدعاء عقيب الصلاة
١٢٤	الصلاحة على رسول الله ﷺ
١٣٠	الصلاحة على رسول الله ﷺ سراً أم جهراً

١٣٤	النهى عن الصلاة بألفاظ لم ترد في السنة على النبي ﷺ
١٣٥	من صلّى على رسول الله ﷺ مرتين
١٣٧	النهى عن الأدعية غير المنشورة
١٤١	حالات الدعاء
١٤٢	جواز الدعاء بغير التسعة والتسعين إسمًا
١٤٦	استتابة الذي ينهى القائل يا الله يارحمن
١٤٨	كيفية الخروج من الصلاة
١٥٠	باب ما يكره في الصلاة
١٥١	النهى عن عدم الطمأنينة في الصلاة
١٥٤	تلبية النساء
١٥٨	النهى عن نقر الصلاة
١٦٢	أفضلية الذكر في الصلاة
١٦٤	إتمام الركوع والسجود
١٨٠	حكم المصلي المركب المعاصي
١٨١	عدم قبول صلاة السكران
١٨١	هل على تارك الصلاة قضاء
١٨٤	حكم تارك الصلاة
١٩٠	حكم تارك الصلاة الذي يصلى الجمعة
١٩٣	حكم مؤخر الصلاة
١٩٣	تأخير الصلاة عن وقتها

رقم الإيداع ٨٩/٩٢٤٢

الصواب و الخطأ

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
ابن	اب	١٨	٥
أبو حيyan قال	أبوجيان	٢	٨
للعامل	للعامل	٤٤	٨
عربي	عربى	١٦	١١
"	"	١٧	١١
الأذكياء	الأذكيار	١	١٣
ابن عمر	ابن عمر	هامش ١	٩٠
ابن عمر	أبي عمر	٨ "	٣٨
ابن حزم	أبى حزم	٥ "	٤٧
ترقيم	ترتيب	٤ "	٥٠
ابن ماجه	أبى ماجه	٩ "	٥٠
غير	عشر	١١ "	٥-
تحويله	طريقة	١٥ "	٥١
نسى	تسنى	٥٩ "	٥٨
ضعيف - بيان	ضعف - بيان	٦ "	٦٤
اليدين	لبديق	١٠ "	٦٥
بعناه	١ أفريلسطر عقباه	"	٦٦
بنده	١ قبل السطر الأخير لـ بنده	"	٦٧
مدس	مـدـس	١٠ "	٦٨
الغلييل	لـغـلـيـلـلـ	"	٦٩
لا تعرفه	لـاـيـعـرـفـهـ	٥	٨)
أمه	أـرـبـعـةـ	١ قبل السطر الأخير	١١٢
لـاعـون	لـماـغـوـزـ	٣	١١٢

